بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

المحكمة العليا

المكتب الفني

القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجزائيـــــة

المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا

خلال الفترة

١٤٢٧/٤/١هـ - ١٤٢٨/٤/٤هـ

٢٠٠٦/٤/١٨ م - ٢٠٠٧/٤/٢١ م

العدد التاسع

جمع وإعداد

المكتب الفني بالمحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

أسماء قضاة المحكمة العليا / المكتب الفني

بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٦م)

القـــاضـي /	أحمد عمر با مطرف	رئيســـاً
القـــاضـي /	د. بدر راجح سعيد	عضـــواً
القـــاضـي /	زيد حنش عبد الله	عضـــواً
القـــاضـي /	زيد علي جحاف	عضـــواً
القـــاضـي /	عباس أحمد مرغم	عضـــواً
القـــاضـي /	حسين محمد المهدي	عضـــواً
القـــاضـي /	عمر حسين البار	عضـــواً
القـــاضـي /	د. محفوظ عمر خميس	عضـــواً
القـــاضـي /	عبد الملك عبد الله المروني	عضـــواً
القـــاضـي /	علي محمد القهده	عضـــواً

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسعدني أن أقدم هذا الكتاب وهو العدد (التاسع) في مجموعة الكتب التي يصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا المتضمنة القواعد القانونية والمبادئ القضائية المستخلصة من الأحكام الصادرة من المحكمة العليا.

ويشتمل هذا الكتاب على (٩٨) قاعدة قام المكتب الفني باستخلاصها من الأحكام الصادر من الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا وخاصة من الهيئات (أ – ب- ج – د – هـ) خلال الفترة من ٢٠٠٦/٤/١٨م إلى ٢٠٠٧/٤/٢١م.

وسيراً على نفس النهج الذي اتبعناه في الكتب الصادرة خلال العام المنصرم ٢٠٠٧م قمنا ببيان أسماء الهيئات مصدرة الأحكام بحسب مسمياتها في إطار الدائرة المعنية وبترقيم القواعد بحسب تسلسل تواريخ صدور الأحكام وبتحديد مواضيع القواعد القانونية والمبادئ القضائية المستخلصة من الأحكام وإعداد فهرس أبجدي بما اشتمل عليه الكتاب من قواعد، وذلك من أجل تسهيل عملية الإطلاع والبحث من قبل أعضاء السلطة القضائية خاصة ورجال القانون عامة عن القواعد القانونية والمبادئ القضائية التي قررتها المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عنها، إذ أن القواعد القضائية والقانونية هي سوابق قضائية ومراجع مهمة من شأنها أن

تساهم ليس في نشر الثقافة القضائية والقانونية فحسب بل وفي تجسيد التطبيق الصحيح والموحد لأحكام الشرع أو القانون من قبل محاكم الجمهورية بمختلف درجاتها، وضمان تحقيق مبدأ استقرار الأحكام على قاعدة واحدة في القضايا المتماثلة في الوقائع وتجنب التناقض في تفسير النصوص القانونية، وتجنب إصدار الأحكام المتناقضة في الحالات القانونية المتماثلة.

وحيث أنه من المعلوم قانوناً بأن القواعد القانونية والمبادئ القضائية التي تقررها دوائر المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عنها تكون ملزمة أولاً للدوائر ذاتها التي قررتها في أحكامها، كما تتقيد بها أيضاً المحاكم الأدنى درجة في قضائها، حيث لا تستطيع دوائر المحكمة العليا العدول عن أي قاعدة أو اجتهاد قضائي سبق أن قررته في أحكامها، فهي إن أرادت في دعوى منظورة أمامها- العدول عن اجتهاد قضائي أو قاعدة قررتها في أحكامها عليها أن تحيل الدعوى إلى الجمعية العامة للمحكمة العليا لتنظر في طلب الدائرة وتقرر ما يلزم بشأنه وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩/أ) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة التي تكتسبها القواعد القانونية والمبادئ القضائية التي تقررها دوائر المحكمة العليا في أحكامها، فقد أدرجت المحكمة العليا في خطة عملها وبرنامجها التنفيذي لعام ٢٠٠٨م موضوع أرشفة هذه القواعد القانونية وتصنيفها وترتيبها كسوابق قضائية مع الأحكام الصادرة بشأنها لتسهيل الرجوع إليها من قبل دوائر المحكمة العليا لكي لا تتعارض الأحكام الصادرة من الدوائر في الطعون

المنظورة أمامها مع ما سبق أن قررته من قواعد قانونية أو قضائية في أحكامها السابقة.

نسأل الله العلي القدير أن يكلل بالتوفيق والنجاح الجهود المتفانية التي تبذلها المحكمة العليا برئاسة القاضي العلامة/ عصام عبد الوهاب السماوي – رئيس مجلس القضاء الأعلى – رئيس المحكمة العليا في سبيل تطوير القضاء وتحديثه وتعزيز استقلاله.

والله ولي الهداية والتوفيق وهو تعالى نعم المولى ونعم النصير.

القاضي/ أحمد عمر بامطرف

رئيس المكتب الفني

جلسة ١٤٢٧/٤/١هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/١٨م

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي **يحيى محمد حسن الإرياني**

د.علي يوسف محمد حربه **مرشد سعيد الجماعي**

قاعدة رقم (١)

طعن رقم (٢٨٨٩٢) لسنه١٤٢٧هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:التوقيع على عريضة الطعن بالنقض.

- **لا يقبل الطعن بالنقض شكلاً ما لم تكن أسبابه موقعه من محام معتمد أمام المحكمة العليا.**

الحكـــــــــــم

بمراجعة أوراق الطعن بالنقض المقدم من الطاعن/ أحمد حسين النجار تبين بأن الطاعن قد أودع مذكرة طعنه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧م في حين أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩م .

كما تبين بأن أسباب الطعن لم تكن موقعة من محامي معتمد أمام المحكمة العليا وفقاً للقانون وذلك إعمالاً لنص المادة/ ٤٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية .

ولما كان ذلك فإن الطعن يكون غير مستوف للشروط القانونية الموجبة لقبوله من حيث الشكل وما لا يقبل شكلاً يمتنع بحث أسبابه موضوعاً.

وإزاء كل ما تقدم وبعد تلاوة التقرير والمداولة تحكم المحكمة بما يلي:-

١ـ عدم قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعن/ ..... شكلاً لعدم استيفائه للشروط القانونية الموجبة لقبوله من حيث الشكل.

٢. مصادرة كفالة الطعن بالنقض لصالح خزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسه ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ الموافق ١١/١١ /٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٢)

طعن رقم (٢٦٧٦٣) لسنة ١٤٢٧هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:موعد النطق بالحكم، صفة مقدم الطعن.

- أ- حضور الطاعن جلسة حجز القضية للنطق بالحكم يغني عن إعلانه بموعد النطق به.
- ب- لا صفة لمن قدم الطعن عن الغير إلا بوكالة منه وعدم توفرها يستوجب البطلان لانعدام الصفة.

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على النحو السالف عرضه بدءً بقرار الاتهام فحكم محكمة الموضوع بدرجتيها ابتدائي واستئناف وانتهاء بمذكرة نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إ.ج.

وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل للتحقق من استيفائه للأوضاع والاشتراطات المقررة لذلك في القانون للتقرير فيه بالقول بقبوله شكلاً من عدمه ذلك من حيث التقرير أو عدم التقرير به وإيداع مذكرة أسبابه خلال الميعاد المحدد قانوناً، وهو خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه وفقاً لصريح نص المادتين (٤٣٦،٤٣٧)إ.ج وأن هذا الأجل هو المعتبر والمعول عليه قانوناً وفقاً لذلك والواجب محاسبة الطاعن على أساسه باعتبار تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه هو يوم علمه رسمياً بصدوره ولا يغنى عنه إجراء آخر كما لا يصححه إجراء لاحق على وجه الخصوص إذا ما كان الطاعن عالماً بموعد جلسة النطق بالحكم زماناً ومكاناً نتيجة إعلانه بذلك في الجلسة التي حجزت فيها القضية للحكم بحضوره أو وكيله لكنه رغم علمه تخلف عن الحضور..الخ. ويجوز للخصوم الدفع بفواته لأول مره أمام هذه المحكمة التي يتعين عليها أن تقضي به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع به الخصوم باعتبار هذا الآجل من النظام العام يترتب على مخالفته البطلان المطلق ، ولما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق وما حصلته المحكمة في حكمها ومحاضر جلساتها أن الطاعن على حسين شامي المدعى بالحق المدني كان حاضراً في الجلسة التي قررت فيها المحكمة بعد إقفال المرافعة حجز القضية للحكم وحددت بل وعينت له فيها موعد الجلسة التي ستنطق فيها بالحكم وأعلن بذلك في الجلسة زماناً ومكاناً إلا أنه أي الطاعن المذكور رغم ذلك تخلف عن حضور تلك الجلسة في موعدها التي حددت له وأعلنته به المحكمة للنطق بالحكم وهو تحديداً في جلسة الاثنين ١٤٢٥/٥/١٠هـ الموافق

٢٠٠٤/٦/٢٨م والقانون لا يوجب إعلان الخصوم للجلسة التي حددت لصدور الحكم فيها متى كانوا حاضرين بجلسة المرافعة والحجز للحكم وأعلنوا بها في الجلسة اعلاناً صحيحاً كما بينا أنفاً كما أنه لا محل لإعمال قانون المرافعات فيما نص عليه صراحة قانون الإجراءات الجزائية على ما يتبع في المواد الجزائية لأنه هو وحده الذي يجرى حكمه ولا يرجع إلى غيره باعتباره المعتبر قانوناً مهما كان مغايراً لقانون المرافعات لعلة اختلاف الدعويين خصوماً وسبباً وموضوعاً.

والثابت في الأوراق أن الطاعن لم يقرر الطعن وإيداع أسبابه وفقاً لصريح نص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج. لكنه باشر ذلك بعد فوات الميعاد المقرر في هاتين المادتين بما يزيد على العام ونيف من تاريخ النطق بالحكم حيث قرر الطعن وأودع أسبابه بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٨م بذريعة أنه استلم صوره الحكم المطعون فيه من محكمة أول درجة بتأريخ ١٤٢٧/١/١٨هـ الموافق ٢٠٠١/٢/١٩م وهى ذريعة مردود عليها بما بيناه أنفاً وبذلك يكون الطاعن قد أوصد على نفسه باب الطعن بطريق النقض والو لوج منه لأن العمل المعيب لا ينتج أثره الذي رتبه القانون. وهو ما دفع به لدى هذه المحكمة المطعون ضدهما / عبده محمد حسين صديق ووالده في عريضة ردهما بعدم القبول لفوات الميعاد. هذا من جهه.

ومن جهة أخرى الثابت من مذكرة الطاعن بأسباب الطعن أنها مقدمة من المدعو / ..... بالوكالة عن الطاعن إلا أن الأوراق تخلو من محرر الوكالة التي زعمها أو مما يمكن الاستدلال به على سبيل القطع واليقين على صفته في العمل الإجرائي الذي باشره بهذه الصفة.

ولما كان اللازم قانوناً في الطعن بطريق النقض أن يكون للطاعن صفة في طعنه وأن يكون التوكيل سابقاً على التقرير بالطعن ويكون الوكيل مخولاً فيه بذلك وأن يودع محرر التوكيل ملف الدعوى حتى يمكن لهذه المحكمة عند نظر الطعن التحقق من صفته فيه وأنه مفوضاً به باعتباره السند الشاهد بصفة الوكيل في العمل الإجرائي الذي باشره، وعمن صدر عنه وذلك على الوجه المعتبر قانوناً وإلا كان الطعن باطلاً ومآله إلى عدم القبول ولا تصححه الاجازه اللاحقة ومن ثم يكون مأل الطعن بذلك إلى التقرير فيه بعدم القبول شكلاً.

ولما كان ذلك فإن الأمر الذي يتعين معه التقرير في الطعن في كلا الحالين بالقول بعدم قبوله شكلاً وصيرورة الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ لاستقامة حجيته قانوناً.

ولذلك: وتأسيساً على مجمل ما أسلفناه من أسباب وبناء على أحكام المواد (٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥١)إ.ج. وبعد المداولة قررت الدائرة الآتي:

أولاً:- عدم قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ.

ثالثاً: مصادرة كفالة الطعن.

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل.

جلسة ٢٢/١٠/١٤٢٧هـ الموافق ١٣/١١/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٣)

طعن رقم (٢٦٨٦٧) لسنة ١٤٢٧هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:مدة الطعن، رقابة المحكمة العليا.

- ١- إذا لم تسلم نسخة الحكم الأصلية للطرفين خلال ١٥يوماً من تاريخ صدوره يجرى احتساب مدة الطعن من تاريخ استلام نسخة الحكم.
- ٢- لا رقابة للمحكمة العليا على ما ثبت لمحكمة الموضوع من وقائع وما استندت إليه من أدله.

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر الأوراق الاخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك الإحكام الصادرة ابتدئياً واستئنافياً ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد تحصيل تلك الأوراق على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج. وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل وذلك

للتحقق من استيفائه لاوضاعه الشكلية وعليه فإننا نعرض لمناقشه الطعن المقدم من الطاعنين:..... المقدم من محاميهم ..... وحيث ذهبت نيابة النقض برأيها بعدم قبول الطعن شكلاً فإننا لا نوافقها برأيها وذلك لما هو ثابت في الأوراق فالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) صدر وتم النطق به في الجلسة المؤرخة ٨/جمادى الأول/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٨م وبحضور المحامي/ ..... وكيل المستأنف/ ..... ومن إليه وحضور ..... وبحضور المحامي / ..... وكيل المستأنف ضده/ ..... وعقب النطق بالحكم أفاد المحامي/ ..... و.....أنهما قررا الطعن بالنقض.

وفي تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧م استلم المحامي .....وكيل المستأنف/ .....ومن إليه صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وفقاً للاستلام المدون في أصل الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) وحيث أنه لا هناك من الأوراق ما يثبت أن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) تم تجهيزه في تاريخ غير تاريخ الاستلام المذكور وحيث أن المحكمة لم تتقيد باحكام المادة (٣٧٥)إ.ج. وهي أن تحرر نسخة الحكم الأصليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره لتكون جاهزه لطريق الخصومه الأمر الذي يجعلنا نحتسب مدة الطعن ابتداءاً من تاريخ استلام الطاعن نسخة الحكم وليس من تاريخ النطق به وحيث أن محامي الطاعنين قام بإيداع مذكرة باسباب الطعن في تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣م ودفع الكفاله فإن الطعن يعد مقبولاً شكلاً.

أما في الموضوع فقد تبين أن ما ورد في الطعن المقدم من الطاعن الأول/ .....المحكوم عليه كمتهم ثامن في قرار الاتهام الأول المقدم من النيابة العامة:

والسابق تحصيله عباره عن وقائع سبق وأن اثارها أمام محكمتي الموضوع ابتدائياً واستئنافياً وفصلتا فيها وفقاً لما طرح أمام مجلسي قضائها باسباب قانونية سائغة وسليمة واقتنعتا بثبوت الجريمة المقامة ضده من قبل النيابة العامة وفقاً للمادة (٢١٥)ق.ع. واصدرتا حكمهما في حقه فالطعن أنصب على مجادلة محكمتي الموضوع في الوقائع ونقاشاً لها في الأدلة المذكوره التي اعتبرها القانون من إطلاقاتها ولا معقب عليها من المحكمة العليا تأسيساً على حكم المادة (٤٣١)إ.ج. التي تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وحيث ان الطعن لم يقم على أي من الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة (٤٣٥)إ.ج. والتي اعتبرها القانون مناطاً للطعن بالنقض الأمر الذي يتعين معه اطراح الطعن برمته أما ما أثاره الطاعنون الاخرون (السائقون الناقلون) لكميه القمح (واقعة الاتهام) في مذكرة طعنهم السابق تحصيلها) وبما تخص الفقره الثانيه والثالثة من الحكم الابتدائي المؤيدتان من الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) بأنهما مخالفا للقانون فإن ذلك في محله فالحكم الابتدائي قد اثبت براءة الطاعنين الناقلين من تهمة خيانه الامانة وفقاً لنص المادة (٣١٨)ق.ع ومع ذلك حكم عليهم في الفقره الثانية من الحكم بالزامهم بالانفراد وبالتضامن مع المدان (الطاعن الأول) .....بإعادة وإيصال كميه القمح للمجني عليه/ .....كاملة أو دفع ثمنها بموجب سعرها عند التنفيذ وفي الفقره الثالثه بحجز أموالاً من أموال المتهمين (الطاعنين)

أو مركباتهم حجزاً تنفيذياً مشمولاً بالنفاذ المعجل بما يقابل سعر كميه القمح عند التنفيذ ولأن الثابت في الأوراق إقرار الطاعن الأول/ ..... أمام محكمتي الموضوع استلامه كميه القمح (واقعة الاتهام) كاملة من الطاعنين السائقين الناقلين المذكورين لحسابه الخاص ومقراً استحقاق المجني عليه / .....لهذه الكميه غير أنه ادعى بأن المجني عليه حولها له وبينهما معاملات تجاريه سابقة لكنه لم يقو على أثبات ما ادعاه وأنه باذل التسليم وأنه سيسدد فوراً وعليه فإنه يتحمل المسئوليه المدنيه كامله بالزامه بما أقر به أما الطاعنين الاخرين من السائقين الناقلين فأنهم ملزمون بالفقرة الرابعة من الحكم والخاصه بتسليم مصاريف وأتعاب القضية واغرام ومخاسير المجني عليه/ .....مبلغاً وقدره واحد مليون ريال ، وألزام الطاعن الأول/ .....بما يخصه في الفقره المذكوره من حكم ووفقاً للمادة (٤٤٣)إ.ج. وحيث أن طعن الطاعنين (السائقين الناقلين) كان مؤسساً على أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي في فقرتيه الثانيه والثالثة بني علي مخالفة للقانون وعلى خطاء في تطبيقه فإننا نصحح هذا الخطاء وتقضي بإلغاء الفقره الثانيه والثالثة من الحكم الابتدائي المؤيد من الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) ونقر بقية فقرات الحكم الأولى والرابعة والخامسه.

ولما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣١ ،٤٣٥ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٤٢ ،٤٤٣) إ.ج. فإن الدائرة وبعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي:

١) قبول الطعن المقدم من الطاعن الأول/ .....والطاعنين الاخرين السائقين الناقلين شكلاً.

٢) رفض الطعن المقدم من الطاعن الأول/ .....موضوعاً.

٣) قبول الطعن المقدم من الطاعنين الآخرين السائقين الناقلين موضوعاً.

٤) إقرار الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) والصادر من محكمة استئناف م/ حجه بتاريخ ٨/جماد أول/ سنه١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٨م المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة شمال الحديدة برقم ١٣٠ لسنه ١٤٢٣هـ بتاريخ ٢١/شوال/١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/١٢/٢٥م في فقرات حكمه الأولى والرابعة والخامسة من الحكم الابتدائي والفقرة الثالثة من الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) والخاصة بمخاسير القضية وإلغاء الفقرة الثانية والثالثة من الحكم الابتدائي.والحكم على الطاعن الأول/ ..... بإلزامه بإعادة وإيصال كميه القمح (واقعة الاتهام) للمجني عليه/ .....كاملة أو دفع ثمنها بموجب سعرها عند التنفيذ وذلك لسالف الأسباب ومسبوق المناقشه.

٥) إعادة الكفالة للطاعنين (السائقين الناقلين).

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١٣م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف　　أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي　　محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٤)

طعن رقم (٢٦٨٧٤) لسنة ١٤٢٧هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:تكييف قانوني، ميعاد، انقضاء الدعوى الجزائية والدفع به ، مسائل غير جزائية.

- ❖ ١- العبرة في تكييف الواقعة بما تنتهي إليه محكمة الموضوع دون تقيد بتكييف النيابة.
- ❖ ٢- يعتبر مضي المدة المحددة لتقديم الشكوى دون تقديمها قرينه على تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى.
- ٣- انقضاء الدعوى الجزائية لمضي المدة المحددة لتقديم الشكوى لا يؤثر على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.
- ٤- يعتبر الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لفوات الحق في الشكوى بمضي مدته من النظام العام الذي يترتب البطلان على مخالفته.

الحكـــــــــــــم

وبعـد مطالعـة أوراق الطعـن بـالنقض والـرد عليـه وسـائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها على النحو السالف عرضه بدأ بقرار الاتهام فحكم محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائيا واستئنافياً فالطعن والرد عليه وانتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.

فنقول التالي:

أولاً من حيث الشكل:-

لما كان الثابت في الأوراق و حكم المحكمة المطعون فيه ومحاضر جلساتها أن المحكمة أصدرت حكمها بتاريخ ٢٢محرم/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٢م وان الطاعن قرر الطعن فيه وأودع عريضة أسبابه وكفالة الطعن بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩م إلى دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك بعد مضي مدة ستة وثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم فيكون بذلك قد قرر بالطعن وأودع أسبابه وكفالته في الميعاد وبالإجراءات المقررة لذلك في المواد (٤٣٨،٤٣٧،٤٣٦)إ.ج وهو ما يتعين معه التقرير فيه بالقول بأن الطعن مقبول شكلاً لما أسلفناه.

ثانياً:- من حيث الموضوع:-

لما كان الثابت مما صدرته وصرحت به المحكمة في حكمها المطعون فيه والاسباب التي بنت عليها حكمها انها كيفت الوقائع المنسوب ارتكابها إلى المتهمين على أنها لا تخرج عن أن تكون من جرائم الشكوى التي عددها

الشارع في نص المادة (٢٧)إ.ج. على سبيل الحصر ومنها ما نصت عليه الفقرة الرابعة من هذه المادة التي قيد الشارع النيابة العامة فيها أن ترفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناءاً على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً وليس ذلك وحسب بل أن الشارع في صريح نص المادة (٣٠)إ.ج أوجب في تلك الأحوال التي اشترط القانون فيها رفع الدعوى الجزائية تقديم شكوى عدم اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى

وأن الحق في الشكوى في تلك الأحوال ينقضي بعد مضي أربعة أشهر من يوم علم المجني عليه أو بارتكابها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى..الخ وذلك على نحو ما نص عليه صريح المادة (٢٩)إ.ج. وأنه لما ثبت للمحكمة أن الوقائع المدعى بها المنسوب ارتكابها إلى المتهمين وقعت بتاريخ ٩٧/١٢/٢٤م وأن المجني عليهم المدعين بالحق المدني لم يتقدموا بشكواهم فيها إلا بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣م أي بعد مضي ثلاث سنوات وثلاثة أشهر وثمانية أيام من تاريخ وقوع الوقائع المدعى بها.

وكان المقرر قانوناً أن العبرة في التكييف والتوصيف القانوني للواقعة هو بالتكييف والتوصيف الذي تنتهي إليه محكمة الموضوع دون تقيد بالتكييف الذي رفعته النيابة العامة به الدعوى المحمولة إليها وذلك في نطاق الصلاحيات والأحوال والضوابط والاشتراطات المقررة للمحكمة في القانون بهذا الشأن وينبني على ذلك أن قواعد التقادم تسرى وفقاً للتكييف ونوع الجريمة الذي تقرره المحكمة بغض النظر عن أثار الفعل المادي للجرم وظروفه المشددة أو المخففه التي لا قيمة لها عند تكييفه قانوناً وان تقديم الشكوى بعد فوات الميعاد المقرر لذلك في القانون لا يكون مقبولاً

والشارع في القانون جعل من مضي هذا الاجل القصير قرينة قانونيه لا تقبل إثبات عكسها على تنازل المجني عليه لما قدره من أن سكوته طيلة هذه المدة بمثابة نزول منه عن حقه فيها.

لأن تقديمه لها خلال هذا الأجل إنما ينفي بذلك هذه القرينه ويحفظ لنفسه أثره القانوني حتى ولو تراخت النيابة العامة عن مباشرة الإجراءات فيها إلى ما بعد فوات هذه الميعاد كما أن الشارع في تقريره انقضاء الحق في الشكوى بمضي تلك المدة التي قررها لذلك دون تقديمها قيداً على حرية النيابة من تحريك الدعوى قدر أن المصلحة العامة تستوجب في تلك الأحوال التي أوردها وعددها في النص على سبيل الحصر عدم مباشرة إجراء يذكر فيها من أي نوع وإذا ما باشرته يتعين عدم تحريك الدعوى وإنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت وإذا ما كانت قد رفعت إلى المحكمة فعلى المحكمة الحكم فيها بذلك على الحالة التي رفعت إليها الدعوى.

ولما كان انقضاء الدعوى الجزائية على هذه النحو هو من النظام العام يترتب على مخالفته البطلان المطلق وأن الدفع به هو دفع جوهري يجوز إثارته أمام المحكمة العليا فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع به الخصوم.

كما أن المقرر قانوناً أن انقضاء الدعوى الجزائية بهذا السبيل الذي نحن بصدده لا يؤثر على قيام الدعوى بالحق المدني الناشئة عن الجريمه موضوع الدعوى الجزائية إذ يظل للمدعى بالحق المدني الحق في المطالبة بحقه أمام المحكمة مدنياً وفقاً للسبيل المقرر له في القانون المدني وقانون

المرافعات والتنفيذ إلا إذا كان حقه ذاك فيها قد سقط هو الاخر وفقاً للقواعد المقرره لذلك في القانونين المذكورين ولما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة الطاعن والأسباب التي سردها فيها وبني عليها طعنه نعياً على الحكم المطعون فيه فإنها لم تتضمن طلباً أو سبباً من تلك الأسباب التي أوردها الشارع وعددها على سبيل الحصر في نص المادة (٤٣٥)إ.ج.

كما لم تتضمن أيضاً صراحة أو ضمناً مناقشة لما بنت عليه المحكمة حكمها المطعون فيه أوبيان الأسباب والأسانيد الفقهية والقانونية التي يعيب بها عليه بما ينفي به توافر السبب الذي بنت المحكمة عليه حكمها المطعون فيه ويهدمه وذلك بما يقرع سمع هذه المحكمة ويلزمها بمناقشته والفصل فيه بأي وجه ولما كان ذلك فإن الأمر الذي يتعين معه التقرير فيه هو القول بصواب ما حكمت به محكمة الاستئناف في القضية والواقعه والدعوى موضوعها وسلامة مبناه، وسنده القانوني من أي عيب أو شائبة بطلان واتطابقه مع صحيح حكم القانون ومن ثم التقرير في طعن الطاعن برفضه موضوعاً.

لذلك: وتأسيساً على ما أسلفنا من أسباب وبناء على أحكام المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١)إ.ج. وبعد المداولة فإن الدائرة تقرر الآتي:-

أولاً: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: إقرار الحكم الاستئنافي بجميع فقراته.

ثالثاً: مصادرة كفالة الطعن.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي

جلسة ٢٣/١٠/١٤٢٧هـ الموافق ١٤/١١/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٥)

طعن رقم (٢٦٩٠٥) لسنة ١٤٢٧هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:مواعيد الطعون.

- **مواعيد الطعون من النظام العام يجوز للمحكمة التعرض لها ولو من تلقاء نفسها .**

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه. وسائر الأوراق ذات الصلة، المشمولة بملف القضيه. وبعد مراجعتها وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه. بدأ بقرار حكم المحكمين فقرار الحكم الاستئنافي فالطعن فيه بالنقض فمذكرة نيابة النقض برأيها. وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢)إ.ج..

وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل للتحقق من استيفائه لأوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة

والميعاد والكفالة وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها المسبوق تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم إلى التقرير بعدم القبول شكلاً لتقديمه بعد انتهاء المدة القانونية وفقاً لنص المادة (٤٣٧)إ.ج. وحيث أخذنا في مراجعة الأوراق للتحقق من صحة وسلامة رأيها فقد أتضح من خلال الثابت في الأوراق أن الحكم الاستئنافي المطعون قد صدر وتم النطق به بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤م في مواجهة منصوب من المحكمة عن الطاعن ، وأن هذا المنصوب احتفظ بحق من نصب عنه في الطعن وأن الحكم المطعون فيه ارسل من محكمة استئناف م/ صنعاء والجوف تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨م بموجب مذكرة الإرسال المشمولة بملف القضية وأن الطاعن استلم نسخة الحكم بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨م بحسب التوقيع منه في الصفحة الأخيرة من الحكم. وأن (الطاعن) قدم عريضة الطعن بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧م وعليه : وإذا ما أخذنا في احتساب الميعاد من تاريخ إصدار الحكم والنطق به في ٢٠٠٢/٨/١٤م وتاريخ تقديم عريضة الطعن في ٢٠٠٥/٣/٢٨م نجد أن الطعن قدم بعد فوات ميعاده بما يزيد عن ثمانمائة يوم منها مائة يوم وعشرة ايام من سنه ٢٠٠٢م والعامان التاليان له وهما عام ٢٠٠٣م وعام ٢٠٠٤م كاملين وسبعة وثمانون يوماً من عام ٢٠٠٥م .

ولا شك أن تقديم الطعن بعد مضي هذه المدة المديدة يجعل من استحقاق التقرير بعدم قبوله شكلاً هو الأمر الألزم فيه والأوجب في حقه إذ ليس بمعقول ولا مقبول أن تمضي كل هذه المدة دون أن يعلم الطاعن بصدور الحكم لا سيما وأنه الطاعن بالاستئناف فكان عليه والحال كذلك أن يتابع المحكمة للحصول على نسخة حكمه في الوقت المناسب ومن ثم

يقرر بالطعن ويقدم مذكرة الأسباب في الميعاد القانوني . أما وأن لم يفعل ذلك وعمد إلى الاسترخاء والتهاون بانتظار استدعائه من المحكمة أو النيابة لاستلام الحكم وفي حينه سيقرر بالطعن ويقدم مذكرة الأسباب وفي مفهومه ومن وجهة نظره أن سريان الميعاد يبدأ من تاريخ استلام نسخة الحكم وهو ما يلاحظ في هذا الطعن فهذا ولا شك مفهوم خاطئ ولايتفق مع حقيقة أن المواعيد القضائيه في جملتها ومواعيد الطعون بالخصوص لها طبيعة خاصة وحساسية بالغة ولهذا اعتبرها القانون من النظام العام الذي يجوز للمحكمة التعرض لها ولو من تلقاء نفسها وحكمه التشريع من ذلك هو أن لا يظل الحق في الطعن سيفاً مسلطاً في يد من تقرر له قانوناً هذا الحق كما هو الحال في الطعن المنظور محل المناقشه الذي قدم بعد فوات ميعاده بما يزيد عن ثمانمائه يوم من تاريخ إصدار الحكم المطعون فيه.

وأنه لكل ما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١)إ.ج فإن هذه الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي منطوقه:

١- عدم قبول الطعن شكلاً. لتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني تأسيساً على سالف الأسباب ومسبوق المناقشة إعمالاً الفقره (١) من المادة (٤٤٣)إ.ج التي تقول (إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله).

٢- اعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ.

٣- مصادرة الكفالة . ومن الله نستمد الهداية والتوفيق،،،.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي

جلسة ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١٥م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

ابراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبد الله الانسي

محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٦)

طعن رقم (٩٦٠٦٥) لسنة ١٤٢٧هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: سقوط الحق في الطعن.

- **إذا لم يقرر الطاعن الطعن ولم يودع الأسباب في الميعاد فقد فوت على نفسه الحق في الطعن بالنقض.**

الحكم

وبعد مطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على النحو السالف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمة الموضوع ابتدائي واستئناف وانتهاء بمذكرة نيابة النقض برأيها.

وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.

ولما كان مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعن للاوضاع المقررة لذلك في القانون للقول بقبوله شكلاً من

عدمه ذلك من حيث التقرير به وإيداع كفالة الطعن وعريضة أسبابه (ما لم يكن معفى من الكفاله) خلال الميعاد المحدد قانوناً وهو خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه وفقاً لصريح نص المواد (٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨)إ.ج.

وحيث أن الشارع في صريح أحكام هذه المواد قد حدد أولاً المدة التي اشترط أن يتم التقرير بالطعن بطريقة النقض وإيداع عريضة أسبابه وكفالته خلالها وهي خلال مدة أربعين يوماً بدأ من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه واشترط ثانياً لقبول الطعن عدة شروط أولها أن يتم التقرير بالطعن بهذا الطريق خلال تلك المدة وثانيها أن يتم التقرير لدى تلك الجهة المختصة التي حددها وهي دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال تلك المدة. وثالثها: إيداع عريضة أسباب الطعن وكفالة الطعن لدى تلك الجهة خلال تلك المدة وأن التقرير بالطعن كما عرفه الفقهاء أو الشراح ما هو إلا اجراء شكلي جوهره أعلان الطاعن الشفوي الذي يفصح به للموظف المختص في دائرة كتاب المحكمة عن إرادته بالطعن بطريق النقض يثبة هذا الموظف في الورقة المعدة لذلك خلال الميعاد الذي حدده القانون بينما إيداع عريضة أسباب الطعن اجراء يتم به تسليم الطاعن ذلك الموظف المختص بدائرة كتاب المحكمة التي قرر لديها الطعن عريضة أسباب الطعن المتضمنة أسباب وأوجه الطعن في الحكم المطعون فيه والاسانيد الموضوعيه والشكلية القانونية التي تدعمه على الوجه الذي حدده القانون ذلك خلال ذلك الميعاد الذي قرره القانون لذلك وأنه لا يشترط أن يتظمن التقرير بالطعن على نحو ما ذكر على

أسباب الطعن وأنما يشترط ذلك في عريضة الطعن وينبنى على ذلك أن هذين الاجرائين (التقرير بالطعن وإيداع عريضة أسبابه وكفالته) وإن كانا إجراءان مختلفان يتم مباشرتهما خلال ميعاد واحد حددة القانون وهو خلال المدة المنصوص عليها في المادتين (٤٣٦،٤٣٧)إ.ج. إلا أنهما إجرائين وشرطين متلازمين اشترط الشارع في القانون مباشرتهما معاً خلال ذلك الميعاد المقرر قانوناً ولكن كلا منهما استقلالاً عن الآخر يتم مباشرتهما أولاً مباشرة اجراء التقرير بالطعن ثم ثانياً مباشرة أيداع كفالة الطعن وعريضة أسبابه على أن يتم مباشرتهما خلال الميعاد الذي قرره القانون وذلك كله كشرط لاتصال ولاية هذه المحكمة بالطعن باجراء التقرير به وليكون مقبولاً بالتالي بايداع كفالة الطعن وعريضة أسبابه خلال تلك المدة المحددة.

ولما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد باشر إجراءات إيداع كفالة الطعن وعريضة أسبابه لدى دائرة كتاب محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠م

إلا أن الأوراق وحكم المحكمة ومحاضر جلساتها تخلو البته مما يمكن الاستدلال به على سبيل القطع واليقين على أنه قد قرر الطعن لدى دائرة المحكة على نحو ما تطلبه واشترطه الشارع في صريح نص المادة (٤٣٧)إ.ج. وبالأجراء الذي أوجبه في المدة التي حددها لذلك فيها حتى تتصل ولاية هذه المحكمة قانوناً بذلك بطعنه فإنه الأمر الذي يتعين معه التقرير في الطعن وعلى سبيل القطع واليقين والحال على هذا النحو بالقول بأنه غير

مقبول شكلاً إعمالاً لصريح الحكم المنصوص عليه في المادة المذكورة أنفاً وهذا أولاً.

أما ثانياً:- فهو فيما يتعلق بالميعاد والإجراء الذين باشرهما الطاعن لإيداع عريضة أسباب طعنه فنقول أنه لما كان المقرر في صريح نص المادة (٤٣٦)إ.ج وجوب أن يودع الطاعن عريضته بأسباب الطعن دائرة كتاب المحكمة التي قرر لديها الطعن خلال المدة المقررة للطعن في صريح نص المادة (٤٣٧)إ.ج. وهي اربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه وكان الثابت في الأوراق وعريضة أسباب طعن الطاعن أنه لم يقرر الطعن خلال تلك المدة على نحو ما ذكرناه أنفا ولم يودع عريضة أسبابه وكفالته لدى دائرة كتاب المحكمة إلا في تاريخ ٢ ربيع أول سنه ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١٠م بعد مضي مدة تزيد عن مائة وخمسين يوماً من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه الذي حدد بتاريخ ٤ شعبان سنه ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/١٨م وذلك بعد فوات الميعاد المقرر لذلك في صريح نص المادة (٤٣٦)إ.ج. فإنه يكون بذلك قد أوصد على نفسه باب الطعن بهذا السبيل والولوج منه بما يتعين معه التقرير في طعنه وحاله على هذا النحو بالقول بعدم قبول شكلاً.

وأما قوله أي الطاعن في عريضة أسباب طعنه بأنه لم يتسلم صورة الحكم المطعون فيه من نيابة شرق تعز إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨م محتجاً بما أثبته موظف هذه النيابة على صورة الحكم المرفقة بالأوراق في تأشيرته المؤرخه ٢٠٠٥/٣/٣٠م فهو محل نظر من عدة أوجه ابرزها أنه بادر إلى تسليم صورة الحكم إلى الطاعن في حين أن النسخة الاصليه للحكم كانت لا تزال

مع ملف القضيه في حوزة محكمة الاستئناف هذا ناهيك ان الطاعن لم يودع اسباب طعنه على هذا الفرص إلا بعد فوات الميعاد كما اسلفنا .

ولذلك: وتأسيساً على مجمل ما أسلفنا من أسباب وإعمالاً لأحكام المواد (٤٣١ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢ ،٤٤٣ ،٤٥١)إ.ج وبعد المداولة فإن الدائرة تقرر الآتي:-

١) عدم قبول الطعن شكلاً.

٢) صيرورة الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ.

٣) مصادرة كفالة الطعن.

صدر القرار تحت توقعينا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي

جلسة ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١٨م.

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٧)

طعن رقم (٢٧٠٠٥) لسنة ١٤٢٧هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:سقوط الحق في الطعن.

- **يسقط الحق في الطعن بالنقض إذا لم يقم الطاعن بالتقرير به وإيداع الأسباب ودفع الكفاله في الميعاد.**

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض، والرد عليه ، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فقرار كل من محكمتي الموضوع بالدرجتين ابتدائياً واستئنافياً، وطعناً بالنقض ورداً، وانتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.

وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من واستيفاء الطعن لاوضاعه ، وتوفره على الاشتراطات المقررة قانوناً لقبوله

من حيث الشكل، وبناءاً على ذلك فإن مما يجب إعتباره والأخذ به في هذا السياق هو متابعة جدية الطاعن ومدى اهتمامه بقضيته وذلك من حيث قيامه بتقرير طعنه وإيداع الأسباب والكفالة (ما لم يكن معفياً منها) خلال المدة المحددة قانوناً بأربعين يوماً وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٦،٤٣٧)إ.ج.

ولما كان ذلك وكان صدور الحكم الإستئنافي بتاريخ ٥ جمادي الثانية سنه ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٣م فإن الأوراق تخلو من قيام الطاعنين بتقرير طعنهم ، وإيداع أسبابه مع الكفاله في ميعادها المحددة بأربعين يوما لكنهم ومن خلال الثابت في الأوراق أيضاً تسلموا من رئيس قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم (محل الطعن) نسخة من الحكم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م (أي بعد مضي خمس سنوات ومائتين وتسعة أيام) وما تعلل به الطاعنون من أن الحكم قد صدر دون حضورهم وفي غير موعده المحدد سلفاً فإن ذلك لا يمنعهم من متابعة قضيتهم لدى المحكمة وبالتالي التقرير بالطعن وإيداع الأسباب في موعده القانوني. أما وأنهم وبعد مضي السنوات والشهور المشار إليها يقومون بتقديم طعنهم بالنقض فإنه ومن خلال ذلك قد اتضح صراحة إهمال قضيتهم ولزاماً عليهم أن يتحملوا نتائج الاهمال . وبناءاً على ذلك فإن الطعن غير مقبول من حيث الشكل وبالتالي فقد صار من غير الجائز التعرض لموضوعه، وفقاً لقاعدة (ما امتنع قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً) وذلك هو ما أدى بنا إلى عدم تحصيل الطعن كما أسلفنا).

ولما سلف من أسباب وبالاستناد إلى المواد (٤٣١ ،٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١)إ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر الآتي:-

١)عدم قبول الطعن شكلاً.

٢) اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ.

٣) مصادرة مبلغ كفالة الطعن إلى خزينة الدولة. .

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي

جلسة ١٤٢٧/١١/١هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٢م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٨)

طعن رقم (٢٧٢٠٤) لسنة ١٤٢٧هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:بدء ميعاد الطعن بالنقض.

- **إذا صدر الحكم حضورياً ولم يقرر المحكوم عليه (الطاعن) الطعن بالنقض في جلسة النطق بالحكم فإن الميعاد يبدأ من حضوره جلسة النطق بالحكم ولا عبرة بتاريخ استلام نسخة الحكم.**

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر الأوراق الاخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد تحصيل تلك الأوراق على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج. وحيث ان مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل وذلك للتحقق من استيفائه لاوضاعه الشكلية فإننا نعرض لمناقشته الطعن

المقدم من الطاعن (المحكوم عليه) ..... وحيث ذهبت نيابة النقض برأيها بعدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني فإننا نوافقها برأيها وذلك لما هو ثابت في الأوراق فالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) صدر وتم النطق به في الجلسة المؤرخه ١٧/القعده/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٩م وفي حضور الطاعن وبعد النطق به لم يقرر الطاعن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

وفي تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م تم تحرير محضر بواسطة / ..... عضو النيابة مفاده استدعاء المحكوم عليه/ ..... لاستكمال الإجراءات اللازمة قانوناً ثم قدم المحكوم عليه عريضة مفادها بأنه طعن في الحكم الاستئنافي وسلم المراجعة للمحكمة الاستئنافية ووفقاً لمحضر التقرير بالطعن المؤرخ يوم السبت ١٤٢٧/١/١٢هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١١م حضر إلى إدارة الشئون القضائية بمحكمة استئناف م/ البيضاء الطاعن المذكور وقرر طعنه في الحكم المذكور للأسباب المبينة في عريضة طعنه وسدد الرسوم والكفال بعد أن استلم الطاعن نسخة الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م من النيابة ومن خلال ما تقدم وما هو ثابت في الأوراق تبين أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً في حق الطاعن ولم يقرر الطاعن حقه بالطعن بالنقض خلال الفترة المحددة قانوناً وهي أربعون يوماً من تاريخ النطق به ولم يكن جاداً في متابعة المحكمة الاستئنافية باعطاءه نسخة من الحكم أما تبريره باستلام صورة من الحكم في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م من قبل النيابة العامة وإيداع مذكرة باسباب طعنه في تاريخ ٢٠٠٦/٢/١١م وأن طعنه يعتبر صحيحاً من الناحية الشكلية وأنه قدم في الميعاد القانوني فإنه لا يعول عليه لأن الطاعن لم

يحدد موقفه من الحكم الاستئنافي الصادر في حقه حضورياً إلا بعد استدعاءه من قبل النيابة العامة في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م أي بعد مرور فترة ستة واربعون يوماً من تاريخ النطق به وحيث أن القانون يستلزم لصحة الطعن بالنقض التقرير به وإيداع مذكرة بأسبابه في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوماً من تاريخ النطق به لانهما يكونا وحده اجرائيه واحدة فلا التقرير يغني عن الأسباب ولاسباب تغني عن التقرير وحيث والحال كذلك فإنه يتعين عدم قبول الطعن شكلاً وما امتنع قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً.

وبناءاً على ذلك واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج. فإن الدائرة وبعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي:

١) عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن/ ..... شكلاً.

٢) اعتبار الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) باتاً واجب النفاذ.

٣) تعاد الكفالة للطاعن لاقتضائها خلافاً لنص المادة (٤٣٨)إ.ج. لصدور حكم في حقه بعقوبة سالبة للحريه ومن الله نستمد العون التوفيق،،،.

صدر القرار تحت توقيعنا وبمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي

جلسة ١٤٢٧/١١/٥هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٦م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف　　أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي　　محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٩)

طعن رقم (٢٧٣٢٧) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: حجية الإقرار.

- **الإقرار سيد الأدله وهو حجه ملزمه للمقر وقاصره عليه والدفاع الشرعي دعوى لابد من قيام الدليل عليها.**

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فقرار كل من محكمتي الموضوع بالدرجتين ابتدائياً واستئنافياً، فطعناً بالنقض ورداً فمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي ، وانتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها ، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج..

وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث التقرير به ، وإيداع أسبابه مع كفالة الطعن خلال مدته المحددة قانوناً بأربعين يوماً، ومع تحقق الصفة والمصلحة فإنه مقبول من حيث الشكل وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٦،٤٣٧)إ.ج.

وفي الموضوع: وحيث إن الطاعن (المحكوم عليه) يعيب على الحكم (محل الطعن) مع الحكم المؤيد به بالخطأ عندما قضى بإدانته والحكم عليه بالإعدام قصاصاً كون الجريمة لم تكن عمداً، وما حصل منه كان دفاعاً عن النفس ويدخل ضمن أحكام المادة (٢٧ عقوبات..الخ)

وكان الرد من أولياء دم المجني عليها على نقيض ما ورد في الطعن من أسباب.

وحيث لما كان ذلك فإن النيابة العامة ، وتأسيساً على حكم المادة (٤٣٤)إ.ج. قد أخذت في رفع مذكرتها بالعرض الوجوبي المسبوق تحصيله في مدونة هذا الحكم ، وقد أشفعت ذلك برأيها الذي تقول فيه (وبالنظر إلى أننا لم نقف على مأخذ جوهري على الحكم سالف الذكر (الاستئنافي) فإننا نرى سلامة النتيجة التي انتهى إليها).

وحيث أن حكم المادة (٤٣٤)إ.ج. قد وسع من صلاحية المحكمة العليا لنظر ما محله (مثل هذا العرض الوجوبي) وذلك بأن أجاز لها أن تتعرض لموضوع الدعوى استثناءاً من الأصل المقرر لها اختصاصاً مما هو منصوص عليه في المادة (٤٣١)إ.ج.

وبناءً على ذلك فإن الدائرة الجزائية (هيئة د) ووفقاً لحكم المادة المشار إليها، وبالأفادة من مجمل الأوراق المشمولة بملف القضية بعد

مراجعتها قد أخذت في تتبع مسار هذه القضية منذ منشئها في ذات مكان وقوعها بدائرة اختصاص نيابة ومحكمة مسيمير الابتدائية م/ لحج بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨م. وما أعقب ذلك من ضبط (المحكوم عليه) وما تضمنته محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة، والتحقيق النهائي أمام المحكمة على النحو الثابت بتلك المحاضر ، ومدونة كل من الحكمين ابتدائياً واستئنافياً، والتي تبين منها ومن مجموع أدلة الأثبات المقدمة من الادعاء بشقيه العام والشخصي ، صحة إثبات التهمة المنسوبة إلى الطاعن (المحكوم عليه) محمد عبد الله محمد الملقب (الخشبه) وقيامه بقتل المجني عليها/ نور أحمد محمد عمداً عدواناً ، ولقد كان اعترافه واضحاً وصريحاً حيث استجوبته المحكمة (بعد إجابته على ما تضمنه قرار الاتهام وقائمة أدلة الإثبات) وسألته هل تنكر بأنك السبب في قتل ..... وإصابة عيالها وزوجها ، فكان جوابه (أنا السبب وقضاء الله وبقصد الدفاع عن نفسي) وهل تحس بالندم بقتل ..... وإصابة عيالها وزوجها فكان جوابه، (أنا أبكي الليل والنهار وأنا نادم على ما حصل) ، كما تلي عليه ما ورد في قائمة أدلة الاثبات من أقوال شهود الأثبات أيضاً فوافق على ما ورد فيها مع المحكوم عليها كريمته، ..... (عدى اعتراضه على بعض الشهود) كما أنها كذلك محل إقرار أولياء دم المجني عليها / .....

ومجمل القول أن البين من خلال استجواب الطاعن (المحكوم عليه) أمام المحكمة ، وأقوال شهود الاثبات المدونة أقوالهم بتحقيقات النيابة ، ومحاضر جمع الاستدلالات ، اعترافه الواضح والصريح بقتله المجني عليها ..... والشروع في قتل المجني عليهم زوجها وولديها المذكورين في قرار

الاتهام، وذلك بأن أطلق عليهم عدة أعيرة ناريه من سلاحه الشخصي نوع مسدس روسي فأصاب المجني عليها/ ..... وأرداها قتيلة في الحال مع إصابة المجني عليهم زوجها وولديها بجروح ولا يوجد من بين المجني عليهم من يحمل أي سلاح غيره.

وبناءاً على ذلك : فإن ما ورد في الطعن من أن (المحكوم عليه) الطاعن كان بحالة دفاع شرعي غير صحيح ومردود عليه باعترافه كما أسلفنا وبشهادة شهود الاثبات ، وبشهادة شاهدي النفي المحضرين من قبله وهما/ ..... ، ومؤدى شهادتهما أن الطاعن المحكوم عليه/ هو من قام بإطلاق النار، وبالتالي فإن شهادتهما لا تفيد الدفاع الشرعي، فكانت عليه، ولم تكن لصالحه وكل ذلك على النحو الثابت في الأوراق ومدونة كل من الحكمين ابتدائياً واستئنافياً .

وحيث لم يرد في الطعن ما يوجب النظر إليه أو التعويل عليه فإنه في مجمله وفي سائر اجزائه مطرح لعدم استناده إلى أي من الأسباب الواردة حصراً في المادة (٤٣٥)إ.ج. فالثابت مما أسلفنا أن الحكم (محل العرض الوجوبي) مع الحكم المؤيد به قد بنيا على أدلة قانونية صحيحة ، واكتمل بيانه وفق إجراءات سليمة ومعها كفلت المحكمة للمتهم (المحكوم عليه) كافة حقوقه في الدفاع عن نفسه قضائياً وفقاً لأحكام القانون.

كما أن الحكم المؤيد بالحكم الاستئنافي قد وقع صحيحاً مستوفياً لأركانه ، وجامعاً لشروط صحته سواء من حيث طلب أولياء الدم بالقصاص الشرعي من قاتل مؤرثتهم عمداً عدواناً ، او من حيث توافر دليله الشرعي بالاعتراف لصحيح وشهادة الشهود والذي اطمأنت إليه المحكمة

واقتنعت به ووثقت بصحته، وجعلت منه أساساً لحكمها وسنداً لقضائها على التفصيل الثابت في الأوراق، ومدونة كل من الحكمين ابتدائياً واستئنافياً.

ولأن الطعن غير مقبول في موضوعه كما اسلفنا ، فإنه غير سديد ، وبالتالي يكون الحكم (محل العرض الوجوبي) سليماً في قضائه، وبما يوجب إقراره فيما قضى به لموافقته صحيح القانون.

ولما سلف من أسباب وبالاستناد إلى المواد (٤٣١ ،٤٣٤ ،٤٣٥ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢ ،٤٤٣)إ.ج. فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار الآتي:-

١) قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢) قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي.

٣) إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف م/ لحج بتاريخ ١٩/شوال سنه ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢١م القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة المسيمير الابتدائية بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٤٢٥هـ الموافق ١٩/ابريل سنة ٢٠٠٤م والذي قضى بمعاقبة المدان/ ..... بالأعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت تطبيقاً لأحكام الشريعة الأسلامية واستناداً لنص المادة (٢٣٤)عقوبات وذلك لقتله المجني عليها/ ..... عمداً عدواناً مع إقراره في بقية فقراته.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٧/١١/٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٨م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (١١)

طعن رقم (٢٧٢٥١) لسنة ١٤٢٧هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:رقابة المحكمة العليا.

- **تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم الأدنى درجة في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.**

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعنين والرد عليهما وسائر الأوراق الاخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد تحصيل تلك الأوراق على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي / عضو الدائرة الجزائية هيئة (د) وفقاً

لنص المادة (٤٤٢)إ.ج وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعنين من حيث الشكل وذلك للتحقق من استيفائهما لاوضاعهما الشكلية، وعليه فإننا نعرض لمناقشه الطعن المقدم من الطاعن / ..... ومحاميهما/ ..... وحيث ذهبت نيابة النقض برأيها بقبول الطعن شكلاً لاستيفائه الشروط القانونية من حيث الشكل فإننا لا نوافقها برأيها وذلك لما هو ثابت في الأوراق فالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) صدر وتم النطق به في الجلسة المؤرخة ٢٤/شعبان/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٨م وتبين من محضر جلسة النطق بالحكم تقرير كل من طرفي القضية طعنهما بالنقض عقب النطق بالحكم وبالتالي يكون الطاعن/ ..... قد قرر الطعن بالنقض في الميعاد المحدد قانوناً وهو أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم وهذا يعتبر إجراءاً قانونياً لصحة الطعن بالنقض وفقاً لنص المادتين (٤٣٦،٤٣٧)إ.ج. إلا أن الطاعن استلم نسخة الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٢م وقام بإيداع أسباب الطعن وكفالته بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٥م وذلك وفقاً لمذكرة الطعن بالنقض الموجهة من القاضي رئيس محكمة الاستئناف م/ الحديدة إلى الأخ/ رئيس نيابة استئناف م/ الحديدة. وباحتساب أن فترة الطعن تبدأ من يوم استلامه نسخة الحكم في تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢م وليس من تاريخ النطق به فإنه يكون بذلك قد قام بإيداع أسباب طعنه ودفع كفالته خارج المدة المحددة قانوناً بزيادة عشرة أيام هذا إذا أخذنا جدلاً احتسابنا للفترة من تاريخ

الاستلام لأن الثابت في الأوراق أن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) قد كان جاهزاً للتسليم في تاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢١م

وذلك وفقاً لرسالة القاضي/ رئيس محكمة الاستئناف م/ الحديدة الموجهة إلى الأخ/ رئيس نيابة استئناف م/ الحديدة والتي أكد فيها استلام الطاعنين بالنقض/ ..... و..... نسخة الحكم في التاريخ المذكور وتقديم أسباب طعنهما في تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤م وهذا يعني أن الطاعن/ ..... لم يتابع المحكمة الاستئنافية (المطعون في حكمها) باعطاءه نسخة من الحكم منذ أن قرر الطعن بالنقض فور سماعه الحكم ولم يكن جاداً في متابعة طعنه بالنقض وحيث والحال كذلك وحيث ان القانون يستلزم لصحة الطعن بالنقض التقرير به وإيداع أسبابه في المدة المحددة قانوناً وهي أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم وحيث ان التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان وحدة اجرائية واحدة فلا التقرير يغني عن الأسباب ولا الأسباب تغني عن التقرير الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً وما رفض شكلاً امتنع نظره موضوعاً واصبح الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) في حقه باتاً واجب النفاذ أما الطعن بالنقض المقدم من الطاعنين/ ..... و..... فإنه استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً وشرطي الصفة والمصلحة وهذا ما أشارت إليه نيابة النقض برأيها بقبوله شكلاً وذلك لما هو ثابت في الأوراق فالطاعنان قد قررا الطعن بالنقض فور سماعهما الحكم في جلسة النطق المؤرخه ٢٤/شعبان/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٨م واستلما نسخة الحكم في تاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢١م وقاما بإيداع أسباب الطعن وكفالته في تاريخ ١٤٢٦/١١/٢هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٤م فإنه بذلك يعد مقبولاً شكلاً أما في الموضوع فقد نعى الطاعنان في مذكرة طعنهما (السابق تحصيلها) على الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي مخالفتهما

للقانون عند قضائهما على الطاعن الأول ..... باشتراكه بجريمة القتل الخطأ غير واردة في قرار الاتهام وإنما هي مخالفة مرورية فقط وإصدار عقوبة تعزيرية وغرامة في حقه وفي الحق المدني بتحميله ٢٠٪ من ديات المتوفين وأروش المصابين ونفقات الدفن والعلاج وغيرها دون أن يكون هناك دعوى جزائية أو مدنية قد وجهت ضده أن هذا المعنى قد تم إثارته أمام المحكمة الاستئنافيه (المطعون في حكمها) وقد فصلت فيه وناقشته في أسباب وحيثيات حكمها بأسباب قانونية سائغة وسليمة وذلك بأن المحكمة الابتدائية عند تقديرها الأدلة التي طرحت أمامها والتي ثبتت أن الطاعن الأول قد تسبب بخطئه بتلك المخالفة المرورية إلى اشتراكه بحدوث الحادث التي نتج عنها قتل وإصابة عدة أشخاص وإلى إحداث أضرار بالمركبتين وحملته تكاليف الحادث بقدر النسبة التي ثبت اشتراكه فيها وهي نسبة ٢٠٪ من تكاليف الحادث فإنها بذلك تكون قد أصابت صحيح القانون لأن مناعي الطاعنين ماهي إلا مناعي موضوعيه تتعلق بتقدير محكمتي الموضوع للأدلة التي طرحت أمامهما واقتنعتا بها وهي خاضعة لتقدير تلك المحكمتان التي طرحت أمامها واصدرت الحكم فهي من إطلاقاتهما ولا معقب عليهما من المحكمة العليا تأسيساً على حكم المادة (٤٣١)إ.ج. التي تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الاثبات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون أما نعيهما بعدم وجود دعوى مدنية من المطعون ضدهم الموضحة أسماؤهم في الفقره رقم (٤) من عريضة الطعن فإن ذلك لا أساس

له من الصحة فبالرجوع إلى رد المطعون ضدهم على الطعن المقدم من الطاعنين المذكورين فقد أفادوا بأنهم قدموا دعواهم المدنية أمام المحكمة الابتدائية بالمطالبة بالدية للمتوفين وأروش المصابين ونفقات الدفن والعلاج وغيرها من التكاليف والأضرار التي لحقت بهم وقد وجهت الدعوى بتلك المطالبة في مواجهة المتسبب في الحادث بغض النظر عن أن المتسبب في الحادث هل هو الطاعن الأول ناجي يحيى أحمد غانم أو المطعون ضده الأول/ دحام شيخ سليمان كون الدعوى وجهت أساساً بمواجهة المتسبب والمسئول عن الحقوق المدنية والمحكمة الابتدائية والاستئنافية قد حملت كل واحد منهما والمسؤلين عن الحقوق المدنية من تكاليف الحادث كل بقدر النسبة التي ثبت اشتراكه فيها وحيث والحال كذلك فإن الطعن لم يقم على أي من الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة (٤٣٥)إ.ج. التي اعتبرها القانون مناطاً للطعن بالنقض الأمر الذي يتعين معه أطراح الطعن برمته وبناءاً على ذلك واستناداً إلى نصوص المواد (٤٤٣،٤٤٢،٤٣٨،٤٣٧،٤٣٦،٤٣٥،٤٣١)إ.ج. فإن الدائرة وبعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي:

١) عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن / مكتب السلام للسفريات والنقل الدولي شكلاً.

٢) اعتبار الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) باتاً واجب النفاذ في حقه.

٣) قبول الطعن المقدم من الطاعنين/ ١- ناجي يحيى أحمد غانم
٢- ويحيى أحمد غانم شكلاً ، ورفضه موضوعاً.

٤) إقرار الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) بجميع فقراته.

٥) إعادة الكفالة للطاعنين لاقتضاءها خلافاً لنص المادة (٤٣٨)إ.ج.

لصدور الحكم في حق الطاعن الأول/ ناجي يحيى أحمد غانم بعقوبة سالبة للحرية.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٧/١١/٨هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٩م.

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف　　أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي　　محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (١١)

طعن رقم (٢٧٤٧١) لسنة ١٤٢٧هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: تقدير آراء الخبراء وتقاريرهم ،القضاء في الحق الشخصي.

١- تقدير أراء الخبراء وقوتها الإثباتية مرجعه محكمة الموضوع وما تعول عليه المحكمة فيما قضت به في حكمها أمر يتعلق بسلطتها في تقرير الدليل ولا معقب عليها.

٢- بعد ان تقضي المحكمة في الحق العام ، يجب أن تقضي في الحق الشخصي بعد تنبيهها للمجنى عليه بتقديم دعوى بذلك.

الحكم

وبعد مطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها على النحو السالف عرضه بدءاً بقرار الإتهام فحكم محكمتي الموضوع.بدرجتيهما إبتدائي

وإستئناف فالطعن بالنقض والرد عليه وانتهاءً لمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج. فنقول التالي:-

أولاً: من حيث الشكل.

لما كان الثابت مما هو مثبت في الأوراق وفيما أثبتته المحكمة في حكمها المطعون فيه ومحاضر جلساتها أن المحكمة قررت حجز القضية للحكم في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ رجب/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٠م بحضور الطاعن ومحاميه للنطق به في جلسة ٢٠٠٥/٩/٤م إلا أنها لم تعقد جلسة في هذا الموعد الذي حددته وإنما عقدت جلستها بتاريخ أخر لاحق نطقت فيها بالحكم المطعون فيه بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/١٨م أي بعد مدة ثلاثة عشرة يوماً من ذلك التاريخ الذي حددته في جلسة الحجر للمحكمة موعداً للنطق بالحكم فيه وقد عقدت هذه الجلسة في غياب طرفي الخصومة في الدعوى الطاعن والمطعون ضده وتخلو الأوراق ومحضر هذه الجلسة البته مما يمكن الاستدلال به على أن المحكمة قد أعلنتهم بميعاد هذه الجلسة إعلاناً قانونياً صحيحاً وذلك بخلاف ما أوجبه القانون لذلك.

ولما كان ذلك وكان الثابت مما أثبتته المحكمة أعلى الصفحة الاولى من نسخة الحكم الأصليه أن الحكم قيد في سجلات المحكمة برقم (١٣٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨م ثم ما أثبتته نهاية الصفحة الأخيره منه أن الطاعن حضر إليها بتاريخ ١٤ محرم/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١٣م واستلم منها صورة من الحكم المطعون فيه وذلك كان بعد مضي مدة خمسة أيام

من ذلك التاريخ الذي تم فيه قيد الحكم في سجلات المحكمة وما أثبتته المحكمة على عريضته بأسباب الطعن بأنه أودعها لدى المحكمة وسند كفالة الطعن بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢م أي بعد مضي تسعة أيام من تاريخ استلامه صورة الحكم المطعون فيه.

فإن الأمر الذي يتعين معه التقرير وواقع الحال على ما بيناه آنفاً بالقول أن ذلك التاريخ الذي استلم الطاعن فيه صورة الحكم المطعون فيه هو التاريخ الفعلي الذي أعلن قانوناً فيه بالحكم ومن ثم فإن هذا التاريخ هو المعول عليه في إحتساب الميعاد المقرر قانوناً لحقه في الطعن لا تاريخ النطق بالحكم وذلك اعمالاً لنص المادة (٢٧٦) مرافعات ولما كان ذلك فإنه الأمر الذي يتعين معه التقرير في طعن الطاعن بالقول أنه مقبول شكلاً لاستيفائه بذلك الأوضاع المقررة لذلك قانوناً.

ثانياً:- من حيث الموضوع:-

وحيث أن الطاعن في محصلة أوجه طعنه بنى مجمله على وجهين أولاً الوجه الأول يتلخص في قول الطاعن أن المحكمة قد خالفت القانون حيث قبلت التقرير الطبي الصادر من مستشفى الثورة العام بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣م عن حالة الإصابة الواقعة في المطعون ضده ومآل نتائجها وآثارها بعد أن كانت قد أقفلت باب المرافعة وحجز القضية للحكم ثم عولت به وبنت حكمها المطعون فيه عليه وان ذلك إخلال بحقه في الدفاع حيث تم دون علمه أو مواجهته به أو تحقيقه..الخ.

وفي هذا الوجه من الطعن الذي نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه نقول:-

أنه لما كان الثابت أن حكم المحكمة المطعون فيه قد اشتمل على بيان الوقعة المستوجب لما قضت به في منطوقه على الطاعن بياناً كافياً وأورد مؤدى الأدلة التي إستخلصت منها تلك الإدانة بإستخلاص و تدليل سائغين.

كما إستظهرت فيه علاقة السببية بين فعل الطاعن المادي بتلك الأداة التي إستخدمها فيه وهي الجنبيه وبين تلك الإصابة التي أوقعها بالمجني عليه المطعون ضده في ذلك الموضع من جهة ومن جهة أخرى بين تلك الإصابة والنتيجة الناشئة عنها المتمثلة في نسبة العجز الحادث في العين وذلك بما لا يدع مجالاً للشك أو التشكيك فيه.

فكان مجموع ما أوردته المحكمة في حكمها كافياً ومحققاً لحكم القانون بهذا الشأن ولما كان الثابت بأن تلك النتيجة السالف ذكرها آنفاً التي يجادل فيها الطاعن وهي الناشئة عن الاصابة التي أوقعها بالجنبية في ذلك الموضع من جسد المجني عليه هي من المسائل الطبية الفنية التي لا تستطيع المحكمة إستظهارها والفصل في تقديرها على سبيل القطع واليقين إلا بالإستعانة بالخبرة الطبية المتخصصة بإستظهار ذلك وقد ثبت لهذه المحكمة مما أثبتته محكمة أول درجة في حكمها ومحاضر جلساتها أن الطاعن قد جادل أمامها في هذه المسالة بالدفع والطعن تارة والتشكيك تارة أخرى في التقارير الطبية الصادرة من الطبيب الشرعي من مستشفى آزال التي قدمها المجني عليه إلى المحكمة وأحتج بها أمامها وأن المحكمة في سبيل استظهار حقيقة ذلك إستجابت لمجادلته أي الطاعن ودفوعه وطلباته فند بت خبيراً متخصصاً في طب العيون هو الدكتور/ عبد

المجيد مسعود أخصائي العيون وكلفته بتوقيع الكشف الطبي على المجني عليه وتوضيح أثر الاصابه على عينه وجفنه الأعلى وقد كان ذلك ثم أصدر تقريره المؤرخ ٢٠٠٣/١٢/٨م الذي إسظهرت منه المحكمة ومن التقارير الطبية الأخرى الصادرة من مستشفى آزال المقدمة إليها تلك الحقيقة التي اعلنتها وقضت بها في حكمها على الطاعن بهذا الخصوص.

كما أن الطاعن عاد وجادل في نفس المسألة أمام محكمة الاستئناف في طعنه في الحكم الابتدائي وبدورها محكمة الإستئناف إستجابت لمجادلته ودفوعه وطلباته بعرض المجني عليه على لجنة طبيه متخصصة في مستشفى الثورة العام لتوقيع الكشف عليه لتقدير نسبة العجز الواقع في عينه.الخ. وقد كان ذلك وورد التقرير الطبي الصادر من المستشفى بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣م إلى المحكمة نتيجة ذلك حدد فيه أن نسبة العجز في الجهة اليمنى بسنة (١٥٪) ما أكد ما بنت عليه المحكمة الابتدائية ثم محكمة الإستئناف في حكميهما بهذا الخصوص.

إلا أن هذه التقرير كان من جديد محل وموضوع جدال الطاعن في طعنه بالنقض أمام هذه المحكمة على نحو ما سبق تحصيله قبلاً في موضعه.

ولما كان ذلك وكان الثابت المقرر قانوناً أن الأدلة في المواد الجزائية متأزرة ومتعاضدة يشد ويكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيده المحكمة فلا ينظر إلى دليل منها بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل تكون في مجموعها وحدة واحدة مؤدية إلى النتيجة التي تقضى بها المحكمة في حكمها وأن تقدير آراء الخبراء والقوة التدليلية لتقاريرهم كما

هو الحال في هذه الدعوى مرجعه لمحكمة الموضوع وأن ماعولت عليه المحكمة فيما قضت به قبل الطاعن في حكمها المطعون فيه بهذا الخصوص أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك ما دام الثابت في حكمها أنها وجدت في ظروف الدعوى مايدعوها إلى هذا الاجراء والتقدير وأنها دللت تدليلاً سائغاً واستخلصت ما عولت عليه وقضت به في حكمها على الطاعن في هذه المسألة مما ثبت أمام المحكمة الابتدائية واثبتته في حكمها وبنت عليه ومحاضر جلساتها من أدلة وتقارير طبية وأيضاً ما ثبت أمامها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً لا تناقض فيه ولا تنافر وجاءت الأدلة التي بنت عليها منطوق حكمها ينبئ كل منها ويقطع على أنها قد أعملت في الدعوى وأصابت فيها حقيقة واقع الحال والتطبيق القانوني الصحيح والسليم فجاء حكمها المطعون فيه خالياً من أي عيب أو شائبة بطلان من أي نوع فكان بذلك ما جادل فيه الطاعن في طعنه ونعى به فيه على الحكم المطعون فيه في هذا الوجه من الطعن لا يعد أن يكون جدلاً ظاهراً يتعلق بصلب موضوع الدعوى ووقائعها وأدلتها المناط ولاية تقديره والفصل فيه بمحكمة الموضوع دون معقب عليها ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن برمته على غير أساس من القانون بما يتعين معه التقرير فيه برفضه موضوعاً.

ثانياً:- أما الوجه الثاني من طعن الطاعن فهو ما نعى به على الحكم المطعون فيه بقوله أن المحكمة حكمت على المطعون ضده (المجني عليه) بالعقوبة في الدعوى الجزائية بتأييد ما قضت به المحكمة الابتدائية بشأن تعديه عليه بصفعه على وجهه عدة صفعات وأن المحكمة لم تقض له في

دعـواه قبلـه بحقـه الـشخص والمـدني..الخ. ففـي هـذه الوجـه مـن الطعـن نقول:-

الثابـت أن مـا أثـاره الطـاعن في هـذا الوجـه مـن الطعـن يعـد واقعـة داخلـه في بنيـان أركـان الجـرم المقـام عنـه الـدعوى الجزائيـة مـن النيـابة العامـة قبـل المجني عليه المتهم الثـاني/ احمد مهدي المطري أمام محكمة أول درجة ثم أمام محكمة ثاني درجة بل إن الثابت في الأوراق وحكمي محكمتي الموضوع بـدرجتيهما إبتـدائي وإسـتئناف أن هـذه الواقعـة كانـت علـة وسـبب ارتكـاب الطاعن للجرم المحكوم عليه فيه وأثير ذلك أمامهما من الطاعن وثبت مما شـهد بـه الـشهود أن المحكمـتين المذكورتين سـارتا في إجـراءات نظرهـا حتـى فـصلت في الـدعوى الجزائيـة بـالحكم علـى المـتهم المـذكور بعقوبـة الحـبس خمسة أشهر مع وقف التنفيذ طبقاً للإجراءات المقررة لذلك في القانون إلا أنهما أي المحكمتـان رغـم ذلـك لم تقـض أي منهمـا في دعـوى الطـاعن بحقـه الشخصي كما لم تقدر التعويض المقرر لذلك (حكومة) على المتهم فكانتا بذلك قد خالفتا صحيح القانون بهذا الشأن وبه يكون ما نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الوجه من الطعن في محله وله أساس من القانون بما يتعين معه التقرير في هذا الوجه من الطعن بالقول أنه مقبول موضوعاً لتوفر أسبابه القانونية فهو حكومة تقدرها محكمة الموضوع عند التنفيذ لثبوت أن ولايتها لا تزال قائمة بهذا الخصوص لم تستنفد بعد.

ولذلك:-

وتأسيساً على مجمل ما أسلفناه من أسباب وإعمالاً لأحكام المواد (٤٣١ ،٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨،٤٤٢ ، ٤٤٣)إ.ج. وبعد إعمال النظر وإجراء المداولة فإن الدائرة تقرر الآتي:-

١) قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢) إقرار الحكم الإستئنافي المطعون فيه ما عدى إغفال الحكم حق الطاعن في التعويض عن الملاطيم فهو حكومة تقدرها المحكمة عند التنفيذ.

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل،،.

جلسة ١١/١١/١٤٢٧هـ الموافق ٢/١٢/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

ابراهيم شيخ عمر الكاف أحمد عبد الله الانسي

محمد بن محمد الديلمي محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (١٢)

طعن رقم (٢٧٥٠٠) لسنة ١٤٢٧هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: حكم بات، بدء مدةالطعن بالنقض.،بطلان حكم .

- يكون الحكم باتاً عند عدم جواز الطعن فيه قانوناً بطريق الاستئناف .
- يتعين إحتساب مدة الطعن بالنقض من تاريخ علم الطاعن بصدور الحكم لا من تاريخ النطق به.
- إذا خالفت المحكمة قواعد وإجراءات جوهرية كانت إجراءاتها التي باشرتها مشوبة بشائبة البطلان المطلق لعدم مراعاة المحكمة أحكام القانون ويكون حكمها باطلاً.
- إذا قبل الطعن شكلاً أو موضوعاً يتعين نقض الحكم كلياً أو جزئيا حسب العيب المأخوذ عليه.

الحكـــــــــــم

وبعد مطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الأمر الجزائي الصادر بحق الطاعن فالحكم الابتدائي المطعون فيه وانتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه.

وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة (٤٤٢)إ.ج فإن الدائرة تقرر التالي:-

أولاً: من حيث الشكل: لما كان الحكم المطعون فيه قد أضحى باتاً لعدم جواز الطعن فيه قانوناً بطريق الاستئناف بمقتضى نص المادة (١٣) من قانون المخالفات فطعن فيه الطاعن بطريق النقض وأن هذا الاجراء جائز قانوناً بمقتضى نص المادة (٢٣٣) إ.ج. والمادتين (٨٧،٢٩٢) مرافعات ولما كان البين مما هو مثبت في الأوراق وحكم المحكمة المطعون فيه ومحاضر جلساتها أن المحكمة أصدرت حكمها بتاريخ ٢٣/صفر/١٤٢٦هـ الموافق ٢ إبريل/٢٠٠٥م. في غياب المحكوم عليه الطاعن دون إعلانه إعلاناً صحيحاً بموعد الجلسة التي نظرت فيها المحكمة اعتراضه كما لم يعلن بالحكم المطعون فيه الصادر بحقه إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠م فإن الأمر الذي يتعين احتساب ميعاد حقه بالطعن بطريق النقض من هذا التاريخ وفقاً لنص المادة (٢٧٦) مرافعات لا من تاريخ النطق به .

ولما كان ذلك وكان الثابت مما أثبتته محكمة الاستئناف على عريضة طعن الطاعن أنه أودع عريضة أسباب طعنه وأيضاً كفالته لدى المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٦م أي بعد مضي مدة سبعة عشر يوماً من تاريخ استلامه نسخة الحكم المطعون فيه وأن العمل لدى هذه المحكمة قد استقر

على ان الطاعن متى ما أودع دائرة كتاب المحكمة المختصة كفالة الطعن وعريضة أسبابه خلال الميعاد المقرر قانوناً. دون أن يكون قد قرر الطعن فإن ذلك الاجراء الذي باشره بمثابة مباشرة اجراى التقرير بالطعن وإيداع اسبابه وكفالته في آن واحد.

ولما كان ذلك فإن الأمر الذي يتعين معه التقرير في الطعن أنه قد استوفى الاوضاع الشكلية المقررة في القانون من حيث تقديمه من ذي صفة ومصلحة فيه وفي الميعاد المقرر لذلك قانوناً وبالتالي فإنه مقبول شكلاً.

ثانياً:- من حيث الموضوع:-

من حيث أن الطاعن نعى في عريضة طعنه على الحكم المطعون فيه وأيضاً المطعون ضده في رده على الطعن ثم نيابة النقض في مذكرتها برأيها أن المحكمة بنت حكمها على مخالفة القانون والخطاء في تطبيقه وذلك على نحو ما سبق تحصيله قبلاً.

وحيث ان الثابت وفي سياق موصول بما بنينا عليه قبول الطعن شكلاً أن الشارع في صريح نص المادة (١٣) من القانون رقم (١٧ لسنه ٩٤) بشأن الاحكام العامة للمخالفات قرر للمحاكمة في هذه الدعوى وما هو على شاكلتها شكلية خاصة من حيث قواعد وإجراءات نظرها والفصل فيها أوجب على المحكمة اتباعها والالتزام والتقيد بها ورتب القانون على مخالفتها جزاء البطلان المطلق باعتبارها قواعد وإجراءات جوهرية.

والثابت من الأوراق وحكم المحكمة ومحاضر جلساتها خلوها مما يكمن الاستدلال به على أن المحكمة قد باشرت إجراءات نظر اعتراض الطاعن المحمول إليها منه على الأمر الجزائي الصادر بحقه من النيابة

وفصلت فيه على نحو ما هو مقرر في نص المادة سالفة الذكر فثبت من مجموع ذلك أنها قد خالفت ذلك فجاءت تلك الإجراءات التي باشرتها معيبة ومشوبه بشائبه البطلان المطلق مرده عدم مراعاتها أحكام القانون ثم بنت حكمها المطعون فيه على تلك الإجراءات فاستتبع ذلك البطلان بالتالي بطلان حكمها ذاك باعتبار أن تلك الإجراءات أضحت بما شابها غير منتجة لاثرها القانوني إعمالاً لقاعدة (ما بنى على بالطل فهو باطل حتماً) وهو ما يتعين معه التقرير بالقول أن ما نعى به الطاعن ثم نيابة النقض بهذا الخصوص على الحكم المطعون فيه في محله وله أساسه وسنده من صحيح حكم القانون.

ولما كان ذلك فإن الأمر الذي يتعين معه وقد استبان بطلان الحكم المطعون فيه والإجراءات التي بني عليها على نحو ما سلف ذكره آنفاً التقرير فيه بالقول أن الطعن جائز ومقبول موضوعاً ومن ثم التقرير بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى من جديد إلى محكمة الموضوع على الحالة التي كانت عليها قبل صدوره لمباشرة إجراءات نظر اعتراض الطاعن المحمول إليها منه والفصل فيه طبقاً للإجراءات والاحوال المقرره لذلك في القانون مع إعادة كفالة الطعن إليه.

ولذلك: وتأسيساً على مجمل ما أسلفناه من أسباب وإعمالاً لأحكام المواد (٤٤٣،٤٤٢،٤٣٨،٤٣٧،٤٣٦،٤٣٥،٤٣١،٢٣٣)إ.ج. فإن هذه الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي:-

أولاً: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه الصادر في الدعوى من محكمة مخالفات م/ عدن بتاريخ ٢٣/صفر/١٤٢٦هـ الموافق ١٢إبريل سنه ٢٠٠٥م وإعادة الدعوى من جديد على الحالة التي كانت عليها قبل صدوره وذلك إلى محكمة الموضوع الابتدائية لنظر اعتراض الطاعن المحمول إليها منه على الأمر الجزائي الصادر بحقه من نيابة المخالفات بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٤م والفصل فيه طبقاً للإجراءات والأحوال المقررة لذلك في القانون.

ثالثاً:- إعادة مبلغ كفالة الطعن إلى الطاعن.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي بتاريخ

جلسه ١٤٢٨/١/٤هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٣م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف　　أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي　　محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (١٤)

طعن رقم (٢٦١٩٧) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:تقدير الوقائع.

- لايجوز في الطعن بالنقض المجادلة في الوقائع أو المناقشه للأدلة التي اعتمدتها محكمة الموضوع متى كان استخدامها لسلطتها التقديريه متوافقاً مع القانون.

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر الاوراق الاخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد تحصيل تلك الاوراق على نحو ما سلف عرضه ، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إ.ج وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل للتحقق من استيفائه لأوضاعه الشكلية من عدمه وعلى النحو التالي:

أولاً:- من حيث الشكل:-

فقد تبين ان الطاعن كان قد حضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه، وقرر بالطعن عقب سماعه منطوق الحكم الصادر في ١٤٢٦/٨/٩هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/١٢م ثم أودع عريضته بأسباب طعنه عبر إدارة السجن بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨م وكان قد استلم صورة من الحكم المرسلة من نيابة رداع في ٢٠٠٥/١١/١٥م وهو معفي من كفالة الطعن باعتباره محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية (الحبس) مما يعني والحال كذلك أن طعنه قد تم رفعه خلال مدة الطعن بالنقض المحددة بنص المادة (٤٣٧) إ.ج. ومن ثم القضاء بقبول الطعن من جهة الشكل.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

فقد تبين أن ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه لا يعد وكونه مجرد مجادلة في الواقعة ، ومناقشة في الأدلة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأدانته بموجبها وحكمت عليه بما حكمت بناءًا عليها كما أن الطاعن بالنقض لم يأت بجديد خلاف ما سبق له أن أثاره من أسباب في طعنه بالاستئناف في حكم محكمة الدرجة الأولى ، وحيث أن المحكمة العليا كأصل لا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع ولا إلى قيمة الأدلة التي اعتمدتها محكمة الموضوع وفقاً لنص لمادة (٤٣١)إ.ج.

وحيث أن الأسباب التي أوردها الطاعن في عريضته على ما سبق تضمين خلاصتها لا تتوافق مع أي سبب من أسباب الطعن التي حصرتها المادة (٤٣٥)إ.ج. مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض أسباب الطعن.

لذلك:

ولما سلف من أسباب واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد إعمال النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي:

١) قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ أمين يحيى علي الحنك شكلاً، ورفضه موضوعاً.

٢) إقرار الحكم المطعون فيه.

ومن الله سبحانه نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٨/١/٥هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٤م.

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف　　أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي　　محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (١٥)

طعن رقم (٢٧٤٤٨) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:تقرير بالإستئناف.

- التقرير بالاستئناف إعلان شفوي يصدر عمن يرغب من الخصوم في الاستئناف بحيث يتضمن تعبيراً صريحاً ومباشراً عن إراداة استئناف الحكم على أن يتم إثباته في محضر جلسة النطق بالحكم.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية، وبعد مراجعة الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه، بدءاً بقرار الاتهام، فقرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتيهما ابتدائياً واستئنافياً ، وطعناً بالنقض ، وانتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.

وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية من حيث التقرير به ، وإيداع الأسباب والكفاله خلال المدة المحددة قانوناً بأربعين يوماً ،ومع تحقق صفة الطاعنين ومصلحتهم فإن الطعن مقبول من حيث الشكل وفقاً لاحكام المادتين (٤٣٧،٤٣٦)إ.ج.

وحيث أن الطعن (على ما سبق تحصيله) في محله من مدونة هذا الحكم يعيب على الحكم (محل الطعن) بخطئه في تطبيق القانون من خلال رفضه لإستئناف الطاعنين، مع أن التقرير بالاستئناف كان خلال المدة المحددة قانوناً وفقاً لنص المادة (٤٢١)إ.ج.

وفي الموضوع: وأخذاً بما أثير في الطعن كما أسلفنا فإنه وبعد مراجعة الأوراق ، وعلى الأخص منها محاضر جلسات المحكمة مصدرة الحكم المستأنف، فقد تبين من المحضر المؤرخ ٢٧شوال سنه ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/١٢/٣١م قيام المحكمة بتأجيل النطق بالحكم إلى تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧م وإلزام النيابة بإبلاغ طرفي القضية لحضور الجلسة، وفي محضر جلسة النطق بالحكم في التاريخ المشار إليه تبين حضور فؤاد العلفي عن المجني عليهم (الطاعنين بالنقض) وقامت المحكمة بتنصيب المحامي، أحمد الفضلي عن المتهمين آل المرهبي (المطعون ضدهم) ولا يوجد في الأوراق ما يشير إلى قيام النيابة بإبلاغ طرفي القضية بموعد وتاريخ جلسة النطق بالحكم.

وفي تاريخ ٢٠٠٣/٦/٨م حضر محمد عبد الحق العلفي إلى المحكمة مصدرة الحكم المستأنف وأملي عليه منطوق الحكم ، وبعد سماعه طلب قيد استئنافه ، أي أنه قرر طعنه بالاستئناف بعد مضي أحد عشر يوماً من تاريخ **النطق بالحكم ذلك ما هو ثابت في محضر جلسة النطق به.**

وبناءاً على ذلك فإن محكمة الاستئناف (الشعبة الجزائية) غير موفقة في حكمها برفض استئناف الطاعنين لثبوت التقرير به في موعده القانوني كما أسلفنا وفقاً لحكم المادة (٤٢١)إ.ج. والتي تنص بأن (يكون الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم أو محكمة استئناف المحافظة المختصة ، ولا يقبل إلا إذا قدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المستأنف.

وواضح أن نص المادة (٤٢١)إ.ج. يشترط التقرير بالاستئناف، فإذا ما تم التقرير به وفقاً للنص كان بذلك كافياً لإتصال الاستئناف بحوزة المحكمة الاستئنافيه، ولا يشترط إيداع أسباب ، أو إعلان التقرير لسائر الخصوم ، أو نحو ذلك ، ذلك أن التقرير بالاستئناف إعلان شفوي يصدر عمن يرغب من الخصوم في الاستئناف بحيث يتضمن تعبيراً صريحاً ومباشراً عن إرادة استئناف الحكم وسواء كان ذلك امام الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة ، أو أمام المحكمة ذاتها بعد سماع الحكم على أن يتم إثبات ذلك في محضر جلسة النطق به كما هو كذلك في هذه القضية.

وبناءاً على ذلك أيضاً فإن الطعن سديد في موضوعه وبما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف الأمانة للنظر في استئناف الطاعنين والفصل فيه وفقاً لأحكام القانون.

ولما سلف من اسباب واستناداً إلى المواد (٤٣١ ،٤٣٥ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢،٤٤٣ ،٤٥١)إ.ج. فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار الآتي:

١) قبول الطعن شكلاً.

٢) وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف الأمانة للنظر في استئناف الطاعنين ، والفصل فيه وفقاً لأحكام القانون، وفقاً لسالف الأسباب.

٣) إعادة مبلغ كفالة الطعن إلى الطاعنين . ومن الله نستمد العون والتوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل إ.هـ.

صدر تحت توقيعنا بمقر المحكمة العليا وخاتمها الرسمي

جلسة ١٤٢٨/١/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٧م

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (١٥)

طعن رقم (٢٧٠٠٢) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس

- لا يجوز تعليق تنفيذ عقوبة الحبس على تنفيذ ما قضى به الحكم في الجانب المدني.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة فقد ظهر ما يلي

أولاً:- من حيث الشكل : فإن الطعن المرفوع من الطاعنين قد استوفى متطلبات القانون اللازمة لقبوله مما يجعله مقبولاً شكلاً .

ثانياً:- من حيث الموضوع: بتأمل جميع محتويات القضية ظهر أن الطاعنين قد عابوا على الحكم المطعون فيه عدم اشتماله على تقرير ملخص للقضية بخط أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية مخالفة بذلك للمادة/ ٤٢٧ إ- ج

والواضح أنه لا يوجد ما يدل على أن المحكمة لم تكن على إلمام بوقائع الدعوى وسير المحاكمة ابتداءً وأما ما أثاره الطاعنون في بقية نقاط طعنهم فلا تعدو أن تكون جدلاً في الوقائع حيث إن الظاهر من حيثيات الحكم أن الطاعنين قد مكنوا من تقديم دفوعهم وإثباتاتهم وأن المحكمة قد أعطت القضية حقها من الاستفصال وأصدرت حكمها في القضية بناءً على أسباب سائغة شرعاً وقانوناً عدى ما جاء في تأييدها لما قضى به الحكم الابتدائي من اشتراط تنفيذ الحكم في جانبه المدني ليتم إيقاف التنفيذ في الجانب الجزائي وهو الحبس إذ أن حكم المحكمة بإيقاف التنفيذ بالنسبة للحبس لا يجب أن يتوقف على الشرط المذكور إعمالاً لما نصت عليه المادة/ ١١٨ عقوبات الأمر الذي يعني سلامة الحكم بإيقاف التنفيذ وإلغاء ما جاء من اشتراط المحكمة وعليه وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بإجراءات شرعية وقانونية سليمة ووفقًا لأحكامها. فإن ذلك يوجب عدم الالتفات إلى ما جاء في الطعن وموجب لرفضه موضوعاً لذلك فإن الدائرة تحكم بما يلي:-

١. قبول الطعن المرفوع من/ جمال طه علي عبده سيف ومن إليه شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم توفر سببه .

٢. مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٢٨/١/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٧م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف　　أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي　　محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (١٧)

طعن رقم (٢٧٢٧٩) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: طعن، تشديد العقوبه.

- لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه.
- لايجوز تشديد العقوبة المحكوم بها إبتداءً من الحبس إلى قطع اليد من الرسغ حداً للسرقه إلا باجماع آراء قضاة الحكم.

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعون الثلاثة المقدمة من محامي عام نيابة النقض والمحكوم عليه والمدعى بالحق المدني (المجني عليه) وسائر الأوراق الاخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئافي وبعد مراجعة وتحصيل تلك الأوراق على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج. وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعون الثلاثه المذكوره للتحقق من استيفائها

لأواضاعها الشكلية فإنه وبمراجعة الأوراق تبين استيفاء الطعون الثلاثة المذكوره لأوضاعها الشكلية في الصفه والمصلحة والميعاد وبقية الشروط القانونية المقررة لقبولها شكلاً.

أما في الموضوع فقد أنصبت الطعون الثلاثة المذكوره متحده معاً ببطلان الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) لعدم مراعاة أحكام القانون حيث جاء مخالفاً لها واخطأ في تطبيقها وأن اختلفت هذه الطعون في تفسير صور البطلان كل حسب وجهة نظره ومصلحته وبالعودة إلى الأوراق للتأكد من سلامة الحكم المطعون فيه من عدمة فيما يخص قضائه وجدنا أن ما اثاره الطاعنون من أسباب في مذكرات طعونهم في محلها فالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) قام بتشديد العقوبة المقضي بها ابتداءً على الطاعن /المحكوم عليه / هشام أحمد سعيد الشرعبي من الحبس إلى قطع اليد من الرسغ حداً للسرقه مخالفاً بذلك أحكام المادة (٤٢٦)إ.ج. إذ كان الاستئناف مرفوعاً من الطاعن (المحكوم عليه) وليس من النيابة العامة والمحكمة في هذه الحالة مقيده وفقاً للمادة المذكوره أما بتأييد الحكم المطعون فيه أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف فلا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنه لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها وفقاً للمادة المذكوره إلا بإجماع أراء القضاة والثابت أن أحد القضاة أبدى برأيه مخالفاً لأخرين ولم يكن اختلاف الرأي حول مسالة قانونية وهذا كاف دون التعرض لاوجه المخالفات الاخرى للقانون ومن ذلك يتضح بجلاء أن الحكم المطعون فيه بني على مخالفة للقانون والخطاء في تطبيقه ووفقاً للمادة (٤٤٣)إ.ج. فإننا نصحح هذا الخطأ ونحكم بإلغائه وحيث أن الحكم الابتدائي صالحاً للفصل فيه فإننا نقره.

وبناءاً على ذلك واستناداً إلى أحكام المواد (٤٣١ ،٤٣٥ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢ ،٤٤٣)إ.ج. فإن الدائرة وبعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي:

١)قبول الطعون الثلاثة المذكورة شكلاً.

٢) في الموضوع الحكم بإلغاء الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) لمخالفته للقانون والخطاء في تطبيقه وإقرار الحكم الابتدائي بجميع فقراته وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

٣)تعاد الكفالتين إلى للطاعنين .

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ٨ /١/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٧م

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(م)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (١٨)

طعن رقم (٢٧١٠٦) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: تقرير بالاستئناف.

- احتفاظ المحكوم عليه إبتدائياً في جلسة النطق بالحكم بحقه في الطعن بالاستئناف يعد تقريراً منه بالإستئناف يلزم قبوله شكلاً.

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد سماع التقرير من القاضي عضو الدائرة طبقاً للمادة (٤٤٢) أ.ج وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع أسبابه خلال المدة المحددة قانوناً ، الأمر الذي يكون معه القول بقبول الطعن شكلاً.

أما في الموضوع فإن الطاعن ينعى على الحكم الاستئنافي أنه قضى بعدم قبول استئنافه شكلاً في حين أنه قرر بالطعن بالاستئناف عقب النطق بالحكم

ولما كان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم ومما هو مدون في حيثيات الحكم الاستئنافي أن الطاعن احتفظ بحقه بالطعن بالاستئناف وهذا يعد تقريراً بالاستئناف ولما كان الطعن بالاستئناف يكتفى بالتقرير به وليس إيداع أسبابه أو رسوم الاستئناف الأمر الذي يكون مه القول بأن ما قضى به الحكم الاستئنافي قد جاء على غير اساس من القانون والذي يلزم القول معه بقبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق للفصل في استئناف الطاعن طبقاً للقانون ولكل ما سبق وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي:-

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

٢- نقض الحكم الاستئنافي وإعادة الأوراق للفصل في استئناف الطاعن طبقاً للقانون.

٣- إعادة الكفالة للطاعن.

..،..والله ولي الهداية والتوفيق..،..

جلسة ١٤٢٨/١/١٠هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٩م

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئة(ج)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (١٨)

طعن رقم (٢٢٨٠٥) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:الخطأ في وصف الفعل.، حكمه.

❖ إذا بني الحكم الابتدائي على خطأ في وصف الفعل المنسوب إلى المحكوم عليه كان على المحكمة الاستئنافية تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون.

الحكـــــــــــم

بعد مطالعة ملف القضية وما تضمنه وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة تبين التالي:

أولاً : من حيث الشكل :

حيث كان صدور الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٦م وكان من أولياء دم المجني عليه / محمد فضل عبدالله حصيمه قيد طعنهم بالنقض وتقديم أسبابه في تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١م فإنه وبعد خصم

مدة الإجازة القضائية وعيد النظر عملاً بأحكام المادة (١١١) مرافعات يكون الطعن بالنقض مقبول شكلاً لوروده في المدة المحددة في المادة (٤٣٧)إ.ج.

وحيث كان من المحكوم عليه محمد فضل رامي قيد طعنه بالنقض وتقديم أسبابه في تاريخ ٢٠٠٥/١/١٥م فإنه وبعد خصم مدة الإجازة القضائية وعيد الفطر عملاً بالمادة (١١١) مرافعات يكون الطعن غير مقبول شكلاً لوروده بعد فوات ميعاده عملاً بالمادة (٤٣٧) إ.ج وحيث كان من المحكوم عليه عبدالله علي كراد قيد طعنه بالنقض وتقديم أسبابه في تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦م فإنه وبعد خصم مدة الإجازة القضائية وعيد الفطر عملاً بالمادة (١١١) مرافعات يكون الطعن مقبول شكلاً لوروده في المدة المحددة بنص المادة (٤٣٧) إ.ج.

<u>ثانياً : من حيث الموضوع :</u>

حيث أن ما تضمنته عريضة الطعن المرفوعة من أولياء دم المجني عليه محمد فضل عبدالله حصيمة من مآخذ على الحكم الابتدائي وذلك عند أن قضى بإلغاء الفقرة (٢،٤) من الحكم الابتدائي واعتبرت جريمة قتل مؤرثهم قتلاً خطأ فذلك استنتاج خاطئ ومخالف للقانون مع توافر الأدلة ضد المتهم الخ.

وبالرجوع إلى مدونة الحكمين الابتدائي والاستئنافي وحيثياتهما تبين أن ما عاب به ورثة المجني عليه له محل من القانون فيما قضت به محكمة الاستئناف من وصف الواقعة بالقتل الخطأ فذلك الوصف كان خطأً في تطبيق القانون غير أن الشعبة قد أصابت فيما قضت به على الجاني فضل محمد علي رامي من لزوم تسليم الدية المغلظة والحبس عشر سنوات ذلك أن الفعل يوصف بالعمدية وليس بالخطأ وسقط القصاص نظراً لظروف الواقعة وملابساتها بما ترتب عليه لزوم تصحيح ذلك الخطأ عملاً بأحكام المادة (٤٤٣)

إ.ج التي تنص على أنه إذا قبل الطعن وكان مؤسسا على أن الحكم المطعون فيه قد بني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه تصحح المحكمة الخطأ والحكم بمقتضى القانون .

لذلك فالدائرة تقضي بتصحيح الخطأ في وصف الواقعة بالخطأ إلى العمد ولسقوط القصاص للشبهة .

ومن حيث أن ما عاب به الطاعن المحكوم عليه/عبدالله علي كراد على الحكم الاستئنافي من مخالفة الشرع والقانون لكونه مصاب بمرض عقلي ونفسي وعصبي فالثابت من مدونة الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثبوت سلامة قوى الجاني العقلية حال ارتكاب الجريمة وبعدها وأنه قد اعترف اعترافات صريحة أمام المحكمة الابتدائية بتصويب بندقيته نحو المجني عليه الأول حسين أحمد الصالحي وأرداه قتيلاً .

وثبت كذلك إقدامه على قتل المجني عليه الثاني عبدالله حسن منصور (باروت) من خلال شهادات شهود الرؤية الحاضرين مسرح الجريمة السالف ذكرهم والمزبورة شهاداتهم في محصل النزاع وما سبق من اعترافات صادرة عن الجاني المذكور في محاضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة والمقر بصدورها منه أمام المحكمة الابتدائية ومما سلف تبين أن ما تعلل به الجاني الطاعن غير صحيح وأن ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف كان متوافقاً وأحكام الشرع والقانون بما استوجب رفض الطعن موضوعاً.

وحيث أن المادة (٤٣٤) إ.ج قد خولت المحكمة العليا حق التعرض لموضوع الدعوى دون التقيد بما جاء في مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي

لذلك فإن الدائرة وبعد تمعن لما ورد في حيثيات الحكم الابتدائي والاستئناف تبين أن الشعبة قد أيدت ما ورد في الحكم الابتدائي فيما قضى به وما استند إليه وهو ما استظهر منه أن حيثيات الحكم الابتدائي حيثيات الحكم الاستئنافي ويقولها أن لا خلاف فيما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى وثبت أن ما استندت إليه كان جملة من الأدلة المتمثلة في اعترافات الجاني أمام المحكمة وفي محاضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وشهود الواقعة وما جاء في التقارير الطبية والتقرير الفني المؤيدة ثبوت تهمة قتل المجني عليهما المذكورين من قبل الجاني المذكور عمداً عدواناً.

ولكل ما سلف ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد من المحكمة الاستئنافية قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه وهي عقوبة الإعدام قصاصاً وأوردت في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى رتبة الحكم عليها كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون وخلى الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه في حق المتهم الأول وصدوره من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولما كان ورثة المجني عليهما يطالبون بالقصاص فإنه يتعين مع ذلك إقرار الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بالإعدام قصاصاً من الجاني عبدالله علي كراد . واستناداً للمواد (٤٣١ ،٤٣٤ ،٤٣٥ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢ ،٤٤٣ ،٤٤٤) إ.ج .

<u>ولهذه الأسباب :</u>

حكمت الدائرة بالتالي:

١- عدم قبول الطعن المرفوع من الجاني محمد فضل علي رامي شكلاً .

٢- قبول الطعن المرفوع من أولياء دم المجني عليه محمد فضل عبدالله الحصيمي شكلاً وموضوعاً .

٣- الحكم بتصحيح وصف الواقعة من القتل الخطأ إلى القتل العمد الموجب للدية العمدية، وإقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به على المحكوم عليه فضل محمد علي رامي من لزوم تسليمه دية العمد لورثة المجني عليه محمد فضل عبدالله الحصيمي مضافاً إليها مبلغ مليون ريال غرامة وأتعاب القضية. وإقراره فيما قضى به من الحبس عشر سنوات.

٤- إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف م/ أبين بتاريخ ٢٢/شعبان/١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٦م المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة موديه الابتدائية بتاريخ ٢٨جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٦م القاضي بإعدام الجاني عبدالله علي كراد رمياً بالرصاص حتى الموت قصاصاً لثبوت قتله المجني عليهما حسين أحمد محمد الصالحي وعبدالله حسن منصور باروت عمداً عدواناً.

بهذا كان الحكم والله ولي الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

جلسه ١٤٢٨/١/١١هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٣٠م..

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف　　أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي　　محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (١٩)

طعن رقم (٢٧٦٤٢) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: تعدد الجرائم، قرار الإتهام.

- إذا أدين المتهم بجريمتين أو أكثر على المحكمة تقرير عقوبة كل جريمة على حده ثم تطبق العقوبة الأشد.
- النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجنائيه برفعها ومباشرتها أمام المحكمة ومحكمتا الموضوع مقيدتان بنص قرار الاتهام المقام من النيابة العامة.

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر الأوراق الاخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد تحصيل تلك الأوراق ومراجعتها على نحو ما سلف عرض ، وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج. وحيث ان

مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن للتحقق من استيفائه لأوضاعه الشكلية وعليه فإننا نعرض لمناقشه الطعن المقدم من الطاعن المحكوم عليه الأول/ حسين صالح أحمد الشوصري وحيث ذهبت نيابة النقض برأيها بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الفترة القانونيه استناداً لنص المادة (٤٣٧)إ.ج فإننا نوافقها برأيها وذلك لما هو ثابت في الأوراق فالطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية في الصفة والمصلحة والميعاد وبقية الشروط القانونية لقبوله شكلاً فإنه بذلك يعد مقبولاً شكلاً.

أما في الموضوع فقد أثار الطاعن (المحكوم عليه الأول) حسين صالح الشوصري في مذكرة طعنه (السابق تحصيلها) الاسباب التي بنى عليها طعنه (من وجهة نظره) ببطلان الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) ومخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وفي معرض مناقشتنا لتلك الأسباب نوضح الآتي:

فما أثاره في السبب الأول من أن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) قضى بمنطوقه بإدانة الطاعن المتهم الأول بواقعة جنائية لم يقض بها الحكم الابتدائي ولم تطعن النيابة بخصوصها بالاستئناف بجريمة الإهانة والحبس لمدة ستة أشهر جاء مخالفاً لصريح المادة (٨١) إجراءات عسكرية إذ كان الاستئناف مرفوعاً من الطاعن وليس من النيابة العسكرية فما أثاره الطاعن ليس في محله فالثابت أن النيابة العامة العسكرية قدمت الطاعن إلى المحكمة بقرار اتهامها بواقعتي الاعتداء على سلامة جسم المطعون ضده (المتهم الثاني) وفقاً لنص المادة (٤٧) من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية والمادة (٥١) من نفس القانون (الاهانه) والثابت أيضاً في حيثيات وأسباب الحكم الابتدائي ومنطوقه في الفقرة الاولى منه بإدانة الطاعن بالجريمتين غير أنه لم ينطق إلا

بعقوبة واحدة في فقرة حكمه رقم (٢) بإيقاع الحبس لمدة سنة ونصف فلم يقرر عقوبة للجريمة الأخرى فإنه يكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون والمحكمة الاستئنافيه قد قامت بتصحيح هذه الخطأ وتداركه إعمالاً بنص المادة (١١٥)ق.ع. تفريد العقاب وقررت عقوبة لجريمة الاهانة للطاعن بالحبس مدة ستة أشهر وأبقت العقوبة الأولى وهي السجن مدة سنة ونصف وطبقت العقوبة الأشد على النحو الذي بينته في أسباب حكمها فالتصحيح المذكور لم يلحق أي ضرر للطاعن لأن العقوبة هي ذات العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي فلم يسىء مركز الطاعن أما ما ذكر في السبب الثاني فهو مردود عليه فيما ذكرناه في معرض ردنا على الطاعن في تسبيبه الأول أما السبب الثالث والسابع والثامن فسنرد عليها لاحقا بعد أن نرد على السبب الرابع والسبب الخامس بفقراته الأربع والسبب السادس بفقراته الثلاث والسبب التاسع وفي معرض ردنا على السبب الرابع إلى السبب التاسع فإن مضمونها قد ارتكز على واقعة براءة المطعون ضده (المحكوم عليه الثاني) عبد الله عبد القوي القعقوع من التهمة المنسوبة إليه في قرار الاتهام المقام من النيابة العامة العسكرية وفقاً للمادة (٢٦) ف ومن قانون الجرائم والعقوبات العسكرية والصادرة من محكمة الاستئناف العسكرية (المطعون في حكمها).

وعلى عدم تقديم المطعون ضده (المحكوم عليه الثاني) بتهمة تناوله حبوب مخدرة وهي حبوب الديزبام بدون وصفة طبية وأثناء الخدمة في المعسكر وثم قيامه بإطلاق النار وهو في حاله سكر جراء تناوله هذه الحبوب أن ما أثاره الطاعن في الأسباب المذكوره ليست في محلها فالثابت أن النيابة العامة العسكرية قدمت المطعون ضده المحكوم عليه الثاني عبد الله عبد القوي

القعقوع في قرار اتهامها بقيامه بإطلاق عيارات نارية من سلاحه الألى المسلم بعهدته داخل معسكر سبأ التابع للواء ١٣ مشاه في وقت متأخر من الليل..الخ مخالفاً بذلك نص المادة ٢٦ف و من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية ولم تقدمه بأي تهمة أخرى عدا ما ذكر والنيابة العامة العسكرية هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم وفقاً لنص المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية العسكرية ومحكمتا الموضوع مقيدتان بنطاق قرار الاتهام المقام من النيابة وفقاً لنص المادة (٣٦٥)إ.ج. والتي تقرأ مع المادة (١٠٩) إجراءات جزائية عسكرية أما واقعة براءة المطعون ضده فالنيابة العامة العسكرية قد قبلت بالحكم ولم تسلك طريق الطعن فيه أمام المحكمة العليا وفقاً لصلاحياتها المقررة في المادة (٤١٣)إ.ج. وذلك بالطعن في الحكم أو القرار لصالح المتهم أو ضده متى رأت لذلك موجباً وفقاً للقانون وبالتالي أصبح الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) في حق المطعون ضده (المحكوم عليه الثاني) بالبراءة حكماً نهائياً واجب النفاذ فلا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال أما عن ردنا على السبب الثالث والسابع والثامن من أسباب طعنه فإنها أنصبت على مجادلة محكمتي الموضوع في الوقائع ونقاشاً لها في الأدله التي طرحت أمام مجلسي قضائهما واقتنعتا بثبوت الجريمة التي ارتكبها الطاعن المحكوم عليه الأول/ حسين صالح الشوصري بقيامة بالاعتداء على جسم المتهم الثاني (المطعون ضده) عبد الله عبد القوى القعقوع خلافاً لنص المادة (٤٧) جرائم وعقوبات عسكرية وأحداث به رضوضاً في الظهر بعد أن قام بربطه إلى مؤخرة الطقم العسكري التابع له وسحبه على ساحة الفرن بمعسكر سبأ التابع للواء (١٣مشاه) وقيامه أيضاً بإهانته وفقاً لنص المادة (٥١) عقوبات

عسكرية معللة بأن ما أتاه الطاعن هي أفعال غير مشروعه خاضعة للمسائلة القانونية وأنها ليس لها أصل في القوانين العقابيه واللوائح الانضباطية التي تهدف إلى الاصلاح والتقويم للقوات المسلحة والأمن فهي أفعال خطيره يجب العمل على اجتثاثها والقضاء عليها خاصة وأنها قد شوهت القيم النبيلة للقوات المسلحة والأمن فهذه القناعة اعتبرها القانون من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها من المحكمة العليا تأسيسا على حكم المادة (٨٤)إجراءات عسكرية فالطعن لم يقم على أي من الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة (٨٧)إجراءات عسكرية الأمر الذي يتعين معه أطراحه برمته. ولما تقدم واستناداً إلى نصوص المواد (٨٤،٨٧،٨٨،٨٩) إجراءات عسكرية والمادتين (٤٤٢،٤٤٣) اللتين تقرأن مع المادة (١٠٩) إجراءات عسكرية فإن الدائرة وبعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي:

١) قبول الطعن المقدم من الطاعن/ حسين صالح الشوصري شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢) إقرار الحكم الاستئنافي العسكري المطعون فيه.

٣) إلزام الطاعن (المحكوم عليه الأول) حسين صالح الشوصري بدفع مصاريف الطعن بالنقض للمطعون ضده عبد الله عبد القوي القعقوع وتقدره المحكمة بمأتي الف ريال وفقاً لنص المادة (٣٨٣)إ.ج.

ومن الله نستمد العون والتوفيق ،،،.

جلسة ١٤٢٨/١/١١هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٣٠م.

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ج)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٢١)

طعن رقم (٢٧١٣٠) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:الإجمال في الحكم ، خلو الحكم من التسبيب.

- إذا جاء الحكم مجملاً دون تفصيل للجنايات التي قرر على أساسها الأرش المحكوم به وجب نقضه.
- إذ خلا الحكم من التسبيب أستوجب الابطال .

الحكـــــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن المشمولة بملف القضية وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية حيث صدر الحكم المطعون فيه في ٢٠٠٥/٦/١٩م وأودع الطاعنون أسباب طعنهم في ٢٠٠٥/٨/٢٢م وتخلل المدة إجازة قضائية شهر يوليو ٢٠٠٥م فإنه بخصم الإجازة طبقاً لنص المادة (١١١) مرافعات فإن الطعن يكون قد أودع على رأس ثلاثة وثلاثين يوماً أي

خلال المدة المحددة طبقاً للمادتين (٤٣٦،٤٣٧) أ.ج الأمر الذي يتعين معه القول بقبول الطعن شكلاً.

أما في الموضوع فما ينعيه الطاعنون على الحكم الاستئنافي أنه قضى بتسليم أرش المجني عليه مبلغ مائة تسعة وأربعين ألف وستمائة وخمسة وخمسين ريال وهو مبلغ مجازف فيه ولما كان الحكم المطعون لم يوضح الجنايات التي على أساسها قدر المبلغ المشار إليه وانما حدده إجمالاً دون تفصيل للجنايات وخلى حكمه من التسبيب ولما كان القانون قد أوجب علي المحكمة أن تسبب حكمها طبق للمادة(٣٩٦) أ.ج التي نص فيها (يقع باطلاً كل إجراء جاء مخالفاً لأحكام هذا القانون إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا كان الإجراء الذي خولف أو أغفل جوهرياً) ولما كانت أسباب الحكم إجراءً جوهرياً مما عرض الحكم للبطلان وهو ما نصت عليه المادة(٣٩٧) أ.ج والتي أجازت للمحكمة التعرض له من تلقا نفسها ولم لم يطعن أي من الخصوم ولما كان الأمر كذلك فإنه لا سبيل معه إلا إلى القول بنقض الحكم وإعادة الأوراق إلى الشعبة للفصل في الأوراق مجدداً طبقاً للقانون لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي:-

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- نقض الحكم الاستئنافي لبطلانه المتعلق بالنظام العام وإعادة الأوراق إلى الشعبة الجزائية للفصل فيها مجدداً .

٣- إعادة الكفالة للطاعنين.

.....والله ولي الهداية والتوفيق.....

جلسة ١٤٢٨/١/١١هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٣٠م.

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ج)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٢٢)

طعن رقم (٢٧٤٤٧) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:تقرير الاستئناف.

❖ إذا كان الطاعن أو موكله قرر استئناف الحكم الابتدائي في ميعاده فإن قضاء الشعبة بعدم قبول الاستئناف مستوجب للنقض لمخالفته القانون.

الحكـــــــــــم

بعد مطالعة ملف القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة تبين التالي:-

أولاً :- من حيث الشكل:-

حيث أن تاريخ الحكم المطعون فيه هو يوم ٢٩شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢م وحيث كان من الطاعن عارف ذياب قيد الطعن بالنقض وتقديم أسبابه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩م واستلم نسخة من الحكم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٨م حسبما هو مؤشر على صورة نسخة الحكم وبذلك فالطعن مقبول شكلاً

اعتباراً من تاريخ تسلمه نسخة الحكم المطعون فيه وحيث أن الطعن المرفوع من غيلان سعيد محمد عمر قد ورد في ٢٠٠٥/١٢/٦م وقيد الاستئناف وتقديم أسبابه في المدة القانونية وبذلك يكون الطعن مقبولاً شكلاً .

ومن حيث الموضوع:

حيث أن الطاعن بالنقض غيلان سعيد محمد قد عاب على الحكم الاستئنافي بمخالفة القانون عند أن قضى بعدم قبول استئنافه شكلاً وأن المخالفة من النظام العام فقد كان حضور محاميه أمام المحكمة الابتدائية وقيد استئناف موكله في الميعاد.

وحيث كان الرجوع إلى محضر جلسة النطق بالحكم الابتدائي وتبين حضور محامي الطاعن عند النطق بالحكم وقيد استئناف موكله وحيث أن قيد الاستئناف قد ثبت في محضر جلسة النطق بالحكم فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من عدم قبول استئناف غيلان سعيد محمد شكلاً كان مخالفاً لنص المادة(٤٢١) أ.ج وأن ما تقدم به الطاعن بالنقض كان سديداً في هذه الجزئية .

وحيث أن المواعيد من الأمور المتعلقة بالنظام العام عملاً بأحكام المادة(٣٩٦،٣٩٧) أ.ج مما يوجب نقض الحكم والإعادة لوقوعه في البطلان وعملاً بأحكام المادة (٤٤٣) الفقرة الأخيرة أ.ج

فإن الدائرة تقرر نقض الحكم والإعادة دون حاجة لمناقشة بقية الأسباب الواردة في عريضتي الطعن بالنقض.

ولهـــذه الأسباب

وعملاً بالمواد (٤٣١ ،٤٣٤ ،٤٣٥ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج حكمت الدائرة بالتالي:-

١- قبول عريضتي الطعن بالنقض المرفوعتين من الطرفين شكلاً.

٢- وفي الموضوع :

نقض الحكم والإعادة لمحكمة استئناف أمانة العاصمة لنظر استئناف غيلان سعيد محمد والفصل فيه وفقاً للقانون.

٣- إعادة الكفالة للطاعنين بالنقض.

.....والله ولي الهداية والتوفيق.....

جلسة ١٤٢٨/١/١١هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٣٠م

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(جـ)

وعضوية القضاة :

رشيد هويدي — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — صالح أبو بكر الزبيدي

قاعدة رقم (٢٣)

طعن رقم (٢٧٠٤٠) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:تقرير بالطعن ، وإيداع اسبابه.

- يجب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه خلال مدة أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم وهما إجراءان متلازمان لايغني أحدهما عن الآخر.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١م بحضور الطاعن وقيد الطاعن الطعن في الجلسة ولم يقدم أسبابه إلا في تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣م مما يكون الطعن قد ورد بعد فوات ميعاده القانوني طبقاً لنص المادة (٤٣٧) أ.ج التي توجب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه خلال مدة أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم ذلك أن التقرير بالطعن لا يغني عن تقديم الأسباب باعتبار أن الأمرين إجراءان متلازمان ولا يغني أحدهما عن الآخر

مما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده ولما كانت مواعيد الطعن من النظام العام وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها طبقاً لنص المادة (٣٩٧) أ.ج.

لـــذلك

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد (٣٨٣، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) أ.ج فإن الدائرة تقضي بالآتي:-

١- عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد القانوني المقرر.

٢- يغرم الطاعن أربعين ألف ريال للمطعون ضده مصاريف الطعن عن مرحلة النقض .

٣- مصادرة الكفالة .

.....والله ولي الهداية والتوفيق.....

جلسه ١٤٢٨/١/١٣هـ الموافق ٣/١٠ /٢٠٠٧م..

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف　　أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي　　محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٢٤)

طعن رقم (٢٧٥٥٨) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:الفتره القانونيه لتقديم الطعن، قبول الطعن موضوعاً.

- الفتره القانونيه لتقديم الطعن تبداء من يوم إستلام الطاعن نسخة الحكم الغير معلن للأطراف وليس من تاريخ النطق به.
- إذا رفض الطعن موضوعاً أصبح الحكم المطعون فيه حكماً نهائياً واجب النفاذ إلا إذا كان الأمر متعلقاً بالنظام العام فتتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها.
- لا يضار الطاعن بطعنه.

الحكـــــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر الأوراق الاخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد تحصيل تلك الأوراق على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع

تقرير القاضي/ عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج. وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل وذلك للتحقق من استيفائه لاوضاعه الشكلية وعليه فإننا نعرض لمناقشة الطعن المقدم من الطاعن (المحكوم عليه) محمد يحيى هادي الحقامي وحيث ذهبت نيابة النقض برأيها بقبول الطعن شكلاً فإننا نوافقها برأيها وذلك لما هو ثابت في الأوراق فالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) صدر وتم النطق به في الجلسة المؤرخه ٢١/صفر/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢١م في غياب الطاعن وفي غير ميعاده المحدد ولا هناك من الإوراق ما يثبت تحرير نسخة الحكم الأصليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وفقاً لنص المادة (٣٧٥)إ.ج. الأمر الذي يجعلنا نحتسب الفترة القانونية لتقديم الطعن وقبوله أو عدم قبوله ابتداء من يوم استلامه نسخة الحكم في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٦م حسب التأشير بذلك اسفل الحكم الاستئنافي وليس من تاريخ النطق به غير المعلن للأطراف وحيث أن الطاعن قام بإيداع مذكرة اسباب طعنه في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠م فإن طعنه يعد مقبولاً شكلاً.

أما في الموضوع وحيث نعى الطاعن (المحكوم عليه) في مذكرة طعنه (السابق تحصيلها) مخالفة الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) للقانون في عدة وجوه أهمها قضائه بقبول استئناف الطاعن شكلاً ورفضه موضوعاً ثم صدور حكمه بتعديل الحكم الابتدائي القاضي بعقوبة الحبس الواقعة على الطاعن إلى الغرامة فما أثاره الطاعن في محله لأنه بصدور الحكم الاستئنافي يرفض طعن الطاعن بالاستئناف موضوعاً أعتبر الحكم الابتدائي حكماً نهائياً واجب النفاذ في حق الطاعن ولا يجوز المساس به بأي حال من الاحوال إلا إذا كان الأمر متعلقاً بالنظام العام تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها ووفقاً للمادة

(٤٤٣)إ.ج. بأنه إذا قبل الطعن وكان مؤسساً على أن الحكم المطعون فيه بنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون والبين أنه إذا قمنا بتصحيح الحكم المطعون فيه فإننا سنحكم بالغاء الغرامة. والابقاء على ما قضى به الحكم الابتدائي من عقوبة الحبس في حق الطاعن وحيث أن المحكوم عليه هو الطاعن بالنقض والقاعدة الفقهيه تقول لا يضار الطاعن بطعنه الأمر الذي يجعلنا ننقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه ونعيد القضيه من جديد والحكم وفقاً للقانون ولسالف الأسباب ومسبوق المناقشه. وبناءاً على ما تقدم واستناداً لنصوص المواد (٤٤٣،٤٤٢،٤٣٨،٤٣٧،٤٣٦،٤٣٥،٤٣١)إ.ج. فإن الدائرة وبعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي:

١) قبول الطعن المقدم من الطاعن (المحكوم عليه) شكلاً.

٢) وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) وإعادة القضية لنظر الاستئناف من جديد والحكم وفقاً للقانون.

٣) إعادة الكفالة للطاعن.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٨/١/١٢هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٣١م

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي **يحيى محمد حسن الإرياني**

د.علي يوسف محمد حربه **مرشد سعيد الجماعي**

قاعدة رقم (٢٤)

طعن رقم (٢٧٠٣١) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:تعديل وصف الجريمه.

- **لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانيه تعديل وصف الجريمة إلا بناء على ما يستجد أمامها من الأدلة والوقائع..**

الحكـــــــــــم

من خلال ما تقدم وبعد الاطلاع على أوراق القضية وما جاء في حكميها الابتدائي والاستئنافي وعلى الطعن بالنقض والرد عليه وعلى مذكرة العرض الوجوبي وما انتهت إليه نيابة النقض في رأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة تبين الآتي :-

أولاً :- من حيث الشكل :

تبين أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠م وطلب المتهم – الطاعن – من النيابة صورة من الحكم بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥م حسب ما جاء

بمحضر النيابة وأفاد بمحضرها المؤرخ ٢٠٠٦/٣/٣١م أنه استلم صورة من الحكم وسلم عريضة طعنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤م لمدير السجن حسب ما هو موضح بالصفحة الأولى من عريضة طعنه والتي عليها ختم مصلحة السجون وعليه فيكون الطعن مقبولاً شكلاً .

ثانياً:- من حيث الموضوع :

فقد نعى الطاعن عبدالرءوف على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لاستناده على تكييف النيابة وأن المحكمة الاستئنافية لم تتأكد من شهادة الشهود ولم يحضر أي منهم إليها .. وقال إن الحكم أغفل حقه في الدفاع عن نفسه ...) والواضح أن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا أساس له في الأوراق ومخالف للثابت فيها فبالنسبة لتكييف النيابة للواقعة فهو ما يتفق والثابت في الأوراق ولم يقدم الطاعن أي أدلة أو براهين يجوز لمحكمة الدرجة الثانية تغيير التكييف القانوني للواقعة لأن المعلوم قانوناً أنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية تعديل وصف الجريمة إلا بناءً على ما يستجد أمامها من الأدلة والوقائع وذلك ما لم يثبت بحال أما قول الطاعن إن المحكمة لم تتأكد من شهادة الشهود الذين لم يحضروا أمامها فالبين أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الحقيقة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ..فوزن الشهادة وتقدير الظروف التي يؤدي فيها الشاهد شهادته والتعويل على أقواله كل ذلك مما تختص في تقديره محكمة الموضوع.

أما قول الطاعن أن المحكمة أغفلت حقوقه في الدفاع عن نفسه فذلك مخالف للثابت في الأوراق إذ سبق لمحكمة أول درجة أن منحت الطاعن عدة

جلسات لاحضار ما لديه من دفاع ولكن دون جدوى كما كلفت المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم رغم رفضه الشديد لذلك وقال انه لا يحتاج إلى محام وذلك ثابت في الصفحة السادسة من نسخة الحكم الابتدائي كذلك الأمر أمام محكمة ثاني درجة فقد منح الطاعن عدة جلسات لإحضار ما لديه من براهين وبعد عدة جلسات أفاد المحكمة بجلسة ٢٠٠٥/٥/٣١م بأنه ليس معه أي شئ غير ما أورده في طعنه. وحيث إن اتصال المحكمة العليا متحقق باستيفاء الطعن بالنقض لإجراءاته الشكلية إضافة إلى مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النائب العام عملاً بالمادة/ ٤٣٤ إ- ج التي توجب على النيابة العامة عرض الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالقصاص أو بحد على المحكمة العليا . وذلك لتقوم المحكمة العليا في مد سلطتها والتعرض لموضوع الدعوى وبسط رقابتها على جميع عناصر الحكم .

فقد تبين بعد البحث والتدقيق في موضوع الدعوى أن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد صدرا بإجراءات سليمة ومن محكمتين ذي ولاية طبقاً لأحكام القانون وأن ما حكما به ثابت من أقوال الطاعن نفسه واعترافاته وشهوده هاشم حسين النجاشي وردمان عبدالله علي وطه سعيد أحمد وعبد الخالق ياسين إضافة إلى شهادة سليم عبده طه وعبده حيدر ثابت وآخرين . وعليه فإن ما أثاره الطاعن من أسباب غير مبنية على سند صحيح من القانون مما يستلزم رفضه .

فلهذه الأسباب

. وبعد المداولة تحكم المحكمة بالآتي :-

١ـ قبول طعن الطاعن عبدالرءوف سيف قاسم حسن بلس شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢. إقرار حكم المحكمة الاستئنافية م/ لحج الصادر برقم/ ٧٧ لسنة ١٤٢٦هـ . وتاريخ ١٢/جمادى الأولى لسنة ١٤٢٦هـ . الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٠م القاضي بتأييد الحكم الابتدائي قصاصاً وتعزيراً من القاتل عبدالرءوف سيف حسن لقتله عمداً عدواناً المجني عليها ملكه بنت قاسم حسن مع دفع دية عمدية لورثة المجني عليها إرسال أحمد سعيد محمد . إضافة إلى تسليمه أرش المجني عليه أحمد سعيد محمد وتكاليف علاجه وأتعابه .

٣ـ لا ينفذ حكم القصاص إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه عملاً بالمادة/ ٤٧٩ إ-ج .والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٣/١/١٤٢٨هـ الموافق ٣١/١/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف　　أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي　　محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٢٦)

طعن رقم (٢٧٤٦٩) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:سلطة محكمة الموضوع في حدود الدعوى.

- تنحصر سلطة محكمة الموضوع في نطاق الدعوى التي أصبحت في ولايتها ويترتب على ذلك أنه إذا تجاوزت نطاق الدعوى فإن قضاءها يكون باطلاً لتعلق ذلك بالنظام العام.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعنين بالنقض والرد على كل منهما وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية، وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فقرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتيهما ابتدائياً واستئنافياً وطعناً بالنقض ورداً ، وانتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.

وحيث استوفى الطعنان بالنقض أوضاعهما الشكلية من حيث التقرير بهما وإيداع أسباب كل منهما في المدة المحددة قانوناً بأربعين يوماً ومع تحقق الصفة والمصلحة لكل من الطاعنين فإن كلا من الطعنين مقبول من حيث الشكل وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٧،٤٣٦)إ.ج.

وفي الموضوع: فإننا سنتناول الطعنين المسبوق تحصيلهما في مدونة حكمنا هذا بإيجاز كالآتي:

أولاً: في الطعن المقدم من أولياء المجني عليه/ محمد محسن القلم فهو على نحو ما أسلفنا تحصيله يعيب على الحكم (محل الطعن) بمخالفته لنص المادة (٢٤٩) عقوبات. وذلك بعد أن ثبت للمحكمة مصدرته اختطاف المجني عليه وقتله من قبل الخاطفين (المطعون ضدهم) وبدلاً من إعمال نص المادة المشار إليها، إذا بالحكم ينصرف إلى إعمال نص المادة (٢٣٤)عقوبات وهو مالم ينطبق على واقعة الدعوى ، مع خطأ الحكم كذلك في تكييف واقعة الدعوى بالقتل العمد فقط والأوجب في تكييف الواقعة هو القتل المقترن بجريمة الإختطاف عن طريق الحيلة وفقاً لنص المادة (٢٤٩)عقوبات..الخ.

وواضح أن هذا الطعن قد ركز فيما تناوله من أسباب على تشديد العقوبة على إعتبار أن الواقعة جريمة قتل عمد إقترن بجريمة الاختطاف عن طريق الحيلة وبما يوجب إلغاء الحكم المطعون فيه، والحكم وفقاً لنص المادة (٢٤٩) عقوبات، وهو ما لم يكن كما سنبينه لاحقاً.

ثانياً:- أما الطعن المقدم من المتهمين (المحكوم عليهما) فهو كما سبق تحصيله يعيب على الحكم (محل الطعن) أيضاً ، ببطلانه للحكم على المتهمين (الطاعنين) بما لم يرد في الدعوى العامة على اعتبار أن النيابة العامة وهي

صاحبة الحق في رفع وتحريك الدعوى الجزائية وفقاً لنصوص المواد (٢١،٢٢،٢٣)إ.ج. لم يتضمن قراراتهامها جريمة قتل المدعى بقتله، ومع ذلك تقضي المحكمة بعقوبة جريمة قتل بدون دعوى مرفوعة ممن له الحق إختصاصاً في رفعهما وهو ما يجعل الحكم باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام وفقاً لأحكام المادة (٣٩٧)..الخ.

ولما أثير في طعن (المحكوم عليهما) وأخذاً باسبابه لوجاهتها، حيث تبين من الأوراق بعد مراجعتها أن الدعوى العامة المرفوعة من النيابة العامة ممثلة بقرار الاتهام تضمنت إختطاف المجني عليه/ محمد محسن القلم بالحيلة ، وحجز حريته وإخفائه ولم تتضمن بيان ما إذا كان ذلك الإختطاف قد إقترن بجريمة إيذاء أو قتل ، أو أنه لا يزال حياً.

لذلك:

ولما اكتنف قرار الاتهام من غموض قررت محكمة أول درجة في جلستها المؤرخة ٢ ربيع أول سنه ١٤٢٢هـ (بإعادة ملف القضية إلى النيابة العامة لتصحيح الدعوى (قرار الاتهام) وبيان التهمة المسندة إلى المتهمين (الطاعنين) هل هي اختطاف صاحبها قتل، وإذا كان الأمر كذلك فإين جثة المجني عليه ، أم أن الواقعة اختطاف فقط، مع الإلزام بتصحيح الدعوى بالحق الشخصي بت. ولقد كانت المحكمة على حق في هذا القرار، غير أن النيابة العامة لم تقم بتنفيذه، حيث أرجعت ملف القضية إلى المحكمة والتي واصلت السير في الدعوى إلى أ ن أصدرت حكمها المؤيد بالحكم (محل الطعن) فيما قضى به في فقرتيه أولاً، وثانياً، دون أن تتنبه المحكمة مصدرته لما أثير في الاستئناف.

ولأننا قد أشرنا سلفاً إلى وجاهة أسباب الطعن المقدم من الطاعنين (المحكوم عليهما) فإن الأمر يقتضي إيضاح ذلك باختصار كالآتي:-

من المعلوم قانوناً، ووفقاً لأحكام المواد (٢١،٢٢،٢٣)إ.ج. أن النيابة العامة هي صاحبة الحق إختصاصاً في رفع الدعوى الجزائية دون غيرها، وواجب المحكمة هو أن تتقيد بحدود الدعوى المرفوعة من النيابة ، وذلك هو ما يطلق عليه مبدأ إنحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أصبحت في حوزتها، ويترتب على ذلك أنه إذا ما قضت في نطاق تلك الدعوى فإن قضاءها يكون صحيحاً، أما إذا كان قضاؤها قد تجاوز حدود هذا النطاق (كما هو الحال في هذه القضية) فإن قضائها باطل وبما يتوجب الغاءه ، لتعلق البطلان بالنظام العام ، وفقاً لأحكام المادتين (٣٩٦،٣٩٧)إ.ج. وعلة مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى، هي الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء حيث لا يجوز للمحكمة أن تفصل في دعوى جزائية لم ترفع إليها ممن يملك الصفة في رفعها قانوناً، والا كان حكمها باطلاً ، ومعلوم أن سلطة الاتهام هي النيابة العامة وهي من يملك الصفة في ذلك دون غيرها ، فهي المختصة برسم حدود الدعوى من حيث الواقعة والاشخاص ، وإذا ما تجاوز القاضي تلك الحدود فقد قضى بما لم يكن موضوعاً للإتهام ، وبالتالي يكون قد جمع بين سلطتي الإتهام والقضاء (كما هو الحال في هذه القضية) وهو ما لا يجوز قانوناً.

وخلاصة القول أن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية متعلق بالنظام العام ويترتب على اتصال هذا المبدأ بالنظام العام جواز إثارة عيب الحكم المتجاوز لتلك الحدود أمام المحكمة العليا ولو لأول مره.

ولما اسلفنا من بيان ، فإن محكمة الاستئناف (الشعبة الجزائية) غير موفقة بتأييدها لحكم محكمة أول درجة فيما قضى به في فقرتيه أولاً وثانياً لعدم وجود قتل مدعى به (في هذه القضية)، ذلك أن قتل المدعى بخطفه وأخفائه لم يتضمنه قرار إتهام النيابة لا من قريب ولا من بعيد، وبالتالي فإن الحكم بدية عمدية بدون جريمة قتل مدعى بها يعتبر باطلاً، وفقاً لأحكام المادتين (٣٩٦،٣٩٧)إ.ج. وبناءاً على ذلك فإن الطعن المقدم من المحكوم عليهما سديد في موضوعه، وبما يقتضي إلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه ، وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/ صنعاء للإطلاع والإحالة لتحقيق القضية ابتدائياً والفصل فيها وفقاً لأحكام القانون.

ولما سلف من أسباب ، واستناداً إلى المواد (٣٩٦ ،٣٩٧ ،٤٣١ ،٤٣٥ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢ ،٤٤٣)إ.ج. فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار الآتي:

١- قبول الطعن المقدم من أولياء المجني عليه/ محمد محسن القلم شكلاً، ورفضه موضوعاً.

٢- قبول الطعن المقدم من المتهمين (المحكوم عليهما) شكلاً وفي الموضوع:-

بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/ صنعاء للإطلاع والإحالة لتحقيق القضية إبتدائياً، والفصل فيها وفقاً لأحكام القانون، وفقاً لسالف الاسباب الأسباب ومسبوق المناقشه.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٨/١/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٣م

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ج)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٢٧)

طعن رقم (٢٧٥٥٦) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:تقدير الوقائع.

- رقابة المحكمة العليا لا تمتد إلى حقيقة الوقائع التي استخلصتها محكمة الموضوع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات متى كان إستخلاصها وتقديرها متوافقاً مع الشرع والقانون.

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن المشمولة بملف القضية وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً للمادة(٤٤٢)أ.ج وحيث كان صدور الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٢محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢١م وكان من المحكوم عليه مكسيم عبدالله قائد الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي وقيد طعنه وقدم أسبابه في تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢م وحسبما هو مؤشر بأعلا العريضة وبذلك

فالطعن يكون قد ورد في مدته القانونية ومن ثم قبوله شكلاً عملاً بأحكام المادة (٤٣٧)أ.ج .

وحيث قدم أولياء دم المجني عليه ..... قيد طعنه وتقديم أسبابه في تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣م فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً لتقديمه في المدة المحددة بالمادة(٤٣٧) أ.ج .

ثانياً :- من حيث الموضوع:-

حيث أن ما يعيب به الطاعن ..... من مخالفة المحكمة الاستئنافية للقانون لتحميله تبعية حادث الصدام لوحده مكرراً قوله أن المتهم الثاني ..... من تسبب في الحادث وأن الطاعن مجني عليه.

وحيث كان الرجوع إلى مدونة الحكمين الابتدائي والاستئنافي وحيثياتهما تبين أن المحكمة الابتدائية قد أوضحت في حيثياتها ثبوت الخطأ في وقوع حادث المرور محل الدعوى قبل المتهم الأول الطاعن حالياً .

وذلك من خلال اعترافاته الصريحة المتكررة في الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة، وثبت أن المتهم الثاني كان يسير في خطه حيث قام المتهم الأول بمحاولة تجاوز المتهم الثاني من جهة اليمين حتى أحدث التصادم ووقع الحادث حسبما جاء تفصيله بالحيثيات وأن المتهم الثاني بريء مما نسب إليه .

وقد أيدت محكمة الاستئناف ذلك من حيث الإدانة للمتهم الأول وتحميله كافة تبعية الحادث، وتحميل شركة التأمين دفع التعويضات والمخاسير طبقاً لوثيقة التأمين وتحميله دية الخطأ في وفاة المجني عليه والتلفيات في السيارتين وعدلت الحكم فيما يتعلق بالعقوبة الجزائية لمخالفتها

لنص القانون وبناءاً على استئناف النيابة العامة لحصول التجاوز في المدة والعقوبة . وحددت مقدار التعويضات .

ومما سبق يتضح أن ما تقدم به الطاعن في طعنه كان تكراراً لما سبق أن طرحه أمام محكمتي الموضوع من الوقائع وما تعلل به وثبت خلاف ذلك فإن ذلك الطعن غير سديد، ولسبق الفصل في طلباته أمام المحكمتين وقضت بعدم ثبوتها.

وحيث أن ذلك جدلاً في الوقائع ونقاش في الأدلة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع فإن رقابة المحكمة العليا لا تمتد إلى حقيقة تلك الوقائع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها المحكمة في الإثبات عملاً بأحكام المادة (٤٣١) أ.ج بما استوجب رفض الطعن موضوعاً لعدم ابتنائه على أي سبب من أسباب الطعن بالنقض الواردة حصراً في المادة (٤٣٥) أ.ج ولسلامة ما قضت به محكمة الاستئناف.

ومن حيث ما يعيب به الطاعنون ورثة المجني عليه ..... من قولهم أن الواقعة قتل عمد وليس تسبب بالخطأ في قتل مؤرثهم واسنادهم ذلك الفعل للمتهمين ...الخ.

وحيث كان الرجوع إلى أوليات القضية والحكمين الابتدائي والاستئنافي تبين أن ما قضت به المحكمتان في أن الواقعة خطأ وناتجة عن حادث مروري يتوافق وصحيح الشرع والقانون وأن ثبوت الأدعاء على المتهم الأول قد جاء من خلال ما أورده أمام المحكمة الابتدائية والأدلة المقامة أمامها من تفرد المتهم الأول بالتسبب في وقوع حادث الصدام وتحميله كافة تبعاته وليس كما

ورد في طعن أولياء الدم لمخالفة ما جاء في طعنهم لما هو ثابت في الأوراق بما استوجب رفض الطعن موضوعاً لعدم قيامه على أي سبب من أسباب الطعن .

واستناداً للمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢) أ.ج .وبعد المداولة ولهذه الأسباب:

حكمت الـدائرة بالتالي:

١- قبول الطعنين المرفوعين من المحكوم عليه/ ..... ومن أولياء دم المجني عليه/ ..... شكلاً ورفضهما موضوعاً لما عللناه.

٢- إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى فيه.

٣- مصادرة كفالة الطاعنين ورثة المجني عليه .....

.....والله ولي الهداية والتوفيق.....

جلسة ١٤٢٨/١/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٣م.

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٢٧)

طعن رقم (٢٧٠٣٦) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:إصدار شيك بدون رصيد

- واقعة إصدار شيك بدون رصيد تشكل جريمه جنائية بموجب نص عقابي وليست عملاً تجارياً.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة فقد تبين :-

أولاً:- من حيث الشكل :- فإن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية المستلزمة لقبوله شكلاً مما يجعله مقبولاً شكلاً .

ثانياً:- ومن حيث الموضوع:-

باطلاع الدائرة على عريضة الطعن المرفوعة من الطاعن المحكوم عليه فهد سلطان محمد المشرقي تبين أنها خالية من أي سبب من الأسباب المحددة

بنص المادة/ ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية وأن ما جاء في مجملها عبارة عن شرح للقضية وخوض في الأدلة ومدى قيمتها من الناحية الجنائية وأن ما ذكره في عريضة الطعن من أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد خالف القانون وأنه غير مسبب وأنه متناقض جاء مرسلاً ويخالف الثابت في الحكم نفسه ذلك أنه صدر سليماً من أي عيب من عيوب البطلان وأنه كان مسبباً تسبيباً وافياً مبنياً على الأدلة القانونية الموجبة للإدانة باعتبار أن إصدار شيك بدون رصيد يشكل جريمة جنائية بموجب نص عقابي وليس عملاً تجارياً كما يطرح الطاعن .

. وعليه وبالبناء على ما سبق واستناداً إلى المواد/ ٤٤٢، ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية يصدر الحكم التالي :-

١. قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ فهد سلطان محمد المشرقي شكلاً .

٢. وفي الموضوع برفضه لعدم قيام سببه .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٢٨/١/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٣م

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(م)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٢٩)

طعن رقم (٢٧١٢٨) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:القنوع بالحكم.

❖ تشريف الحكم الابتدائي والقنوع به يجعل الطعن فيه غير جائز.

الحكـــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعريضة الطعن والرد عليها وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢)أ.ج ولما كان البيّن لهذه الدائرة أن الحكم المطعون فيه قد صدر في مواجهة أطراف الخصومة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ م وتقدم الطاعن /علي قائد سعد جبارة ومن إليه بطعنه وارفق الطعن وما يفيد تسديد رسوم الكفال بموجب قسيمة السداد المؤرخة ٢٠٠٦/١/١م وبرقم (٤٧٩٨٩٤) والمرفقة بملف القضية واستناداً إلى المادتين(٤٣٦،٤٣٧) أ.ج فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

أما في الموضوع:

فإنه بالرجوع إلى محضر الشعبة الاستئنافية المؤرخ ٢٠٠٥/٩/٢٠م تبين أن الطاعنين قد قرروا قبولهما للحكم الابتدائي فور صدوره وهو ما دفعت به النيابة العامة أمام الشعبة الاستئنافية وكان على الشعبة أن تحكم باعتبار الحكم الابتدائي نهائياً واجب النفاذ لقنوع الأطراف به.

غير أن الشعبة جنحت عن طريق القانون وقضت بعدم قبول الاستئناف لفوات ميعاده وهو مخالف لما قرره الطرفان أمامها من أنهما قد شرفا الحكم الابتدائي . الأمر الذي يجعل استئنافهما غير ذي جدوى من الأساس عملاً بالمادة(٢٧٣) مرافعات ولصيرورة الحكم الابتدائي نهائياً.

وبناءً على ما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣١ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢ ،٤٤٣ ،٤٥١) إجراءات جزائية وبعد المداولة تحكم الدائرة بالآتي:-

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- إلغاء الحكم الاستئنافي لصيرورة الحكم الابتدائي نهائياً لقبول الأطراف به صراحة .

٣- مصادرة الكفالة لخزينة الدولة.

..،،..والله ولي الهداية والتوفيق..،،..

جلسة ١٤٢٨/١/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٣م

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ج)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٣٠)

طعن رقم (٢٧٥٤٨) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: قبول المحكوم عليه بالحكم أو تنفيذه/ أثره.

- لايجوز الطعن ممن قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة أو في جلسه لاحقه ، أو ممن قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن، ولا ممن حكم له بكل طلباته.

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة عملاً بالمادة(٤٣٤) أ.ج فمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدئرة طبقاً للمادة (٤٤٢) أ.ج.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض قد قدم بعد مضي المدة المحددة قانوناً طبقاً للمادتين (٤٣٦،٤٣٧) أ.ج الذي حدد مدة الطعن بالنقض بأربعين يوماً هذا من جانب ومن جانب آخر أن المحكوم عليه قد قبل بالحكم الابتدائي كما هو ثابت في محضر جلسة النطق بالحكم وهو ما أكده أمام الشعبة الجزائية بقوله (أنه مشرف الحكم) وليس له استئناف على الحكم ولما كانت المادة (٢٧٣)مرافعات تنص (لا يجوز أن يطعن في الأحكام إلا المحكوم عليهم ولا يجوز أن يطعن فيها من قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة أو في جلسة لاحقة أو ممن قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن ولا ممن حكم له بكل طلباته والتي تقرء مع المادة (٥٦٤) أ.ج والتي تنص((يرجع في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون إلى أحكام قانون المرافعات وقانون الإثبات الشرعي والقواعد الفقهية الشرعية)) ولما كان المحكوم عليه قد قبل بالحكم الابتدائي صراحة فإنه لا مجال إلى القول بأن يقدم له عون قضائي ويقدم المحامي عنه طعناً بالنقض خاصة أنه قدم بعد مضي أكثر من ثمانية أشهر ولم يقدم خلال المدة المحددة طبقاً للمادة(٤٣٧) أ.ج الذي حددت مدة الطعن بالنقض بأربعين يوماً ومع ذلك فإن اتصالنا بالدعوى هو بمذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة طبقاً لنص المادة (٤٣٤) أ.ج التي أوجبت على النيابة أن تعرض على المحكمة العليا الأحكام الصادرة بإلاعدام أو بقصاص يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم ولو لم يطعن أي من الخصوم مشفوعة بمذكرة برأيها وللمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى ولما كان الأمر كذلك فإننا سنعرض لمناقشة الطعن بالنقض المرفوع من المحامي مقدم العون القضائي للمحكوم عليه خالد إبراهيم علي رسم ولما كان ما أثاره

الطاعن من اسباب من وجهة نظره أن المحكمتين قد صادرتا حقوق الدفاع ولم تكفلا للمحكوم عليه ذلك ولما كان الثابت من الحكم الابتدائي أن المحكمة قد كفلت للمحكوم عليه كافة حقوق الدفاع عند أن افهمته المحكمة أن من حقه أن يعين له محامياً للدفاع عنه فأجاب بقوله أنه لايحتاج إلى أي محامي وأجاب على قرار الاتهام بقوله أنه قام بقتل المجني عليه محمد عبده إبراهيم رسم بمسدسه وشرح الواقعة شرحاً مفصلاً وتطابقت أقواله مع أقوال شهود الواقعة المدونة في محضر تحقيقات النيابة ولما كان ما أثاره المحامي في الطعن خال عن الصحة والأسناد فإن الثابت من الحكم أنه قد كفل للطاعن حقوق الدفاع واستند في قضائه على اعترافات المحكوم عليه المتكررة في محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وأمام المحكمة الابتدائية وتطابق ذلك مع ما أدلو به شهود الواقعة في محاضر تحقيقات النيابة الذين هم إسماعيل محمد الطيب وخالد أحمد لبن نور بأنهم شاهدوا المحكوم عليه يطلق النار على المجني عليه ثلاث طلقات من مسدسه عندما كان جالساً في باب الدكان حتى سقط على الأرض ولما كان الحكم قد جاء عن إجراءات صحيحة وطبق القانون التطبيق الصحيح ولم يشب الحكم أي بطلان في الإجراءات أو خطأ في تطبيق القانون واستوفى كافة أركان صحته والشروط التي تطلبها القانون بتوفر دليله الشرعي وطلب القصاص من أولياء الدم وصدر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ولها ولاية الفصل الأمر الذي لا مناص معه إلا إلى القول برفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم فيما قضى به لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٤٢،٤٣٨،٤٣٧،٤٣٦،٤٣٥،٤٣٤،٤٣١) أ.ج .

فإن الدائرة بعد المداولة تقض بالآتي:-

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة .

٣- إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف م/حجة الشعبة الجزائية والشخصية رقم (١٤٢٦/٥٩هـ) في القضية الجزائية رقم (١٤٢٦/٥٢هـ) الصادرة في ١٠رجب ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٥م المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة عبس رقم (١٤٢٦/١٠هـ) في القضية الجزائية رقم (١٤٢٦/٣هـ) الصادر في ٤صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٥م القاضي بإعدام الجاني خالد إبراهيم علي رسم رمياً بالرصاص حتى الموت قصاصاً شرعياً لقتله مسلماً معصوماً هو المجني عليه محمد عبده إبراهيم رسم عمداً وعدواناً ومصادرة أداة الجريمة المسدس النصف شيكي .

..،،..والله ولي الهداية والتوفيق..،،..

جلسة ١٤٢٨/١/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٤م

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ج)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٣١)

طعن رقم (٢٧٥٩٩) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: طعن بالإستئناف وبالنقض.

- الطعن بالاستئناف يتم بالتقرير به، والطعن بالنقض بقيده وتقديم أسبابه معاً.

الحكـــــــــــم

بعد مطالعة ملف القضية وسماع تقرير القاضي/عضوا الهيئة وبعد المداولة تبين من خلال المرفقات ورود الطعنين بالنقض المرفوعين من ورثة المجني عليه ومن المحكوم عليه في المدة القانونية المنصوص عليها في المادة(٤٣٧) أ.ج ومن ثم فإنهما مقبولان شكلاً.

ومن حيث الموضوع :-

فإنه وبعد الإطلاع على عريضتي الطعن بالنقض وعلى مدونة الحكم الابتدائي تبين أن ما يعيب به الطاعنون على الحكم الاستئنافي كان سديداً

وذلك أنهما عقب النطق بالحكم الابتدائي قيدا طعنهما عليه بالاستئناف وذيلت المحكمة في نسخة الحكم الأصل ذلك الأمر وهو ما جعل استئنافهما وارداً وفقاً للمادة(٤٢١) أ.ج حيث قيد الطاعنون استئنافهم أمام المحكمة مصدرة الحكم ولا يشترط القانون غير ذلك بالنسبة للطعن بالاستئناف وخلافاً لحالة الطعن بالنقض الموجب قيد الطعن وتقديم أسبابه في ميعاده القانوني وليس كما توهمته الشعبة الجزائية وخالفت القانون مخالفة تتعلق بالنظام العام مما أدى إلى تفويت درجة من درجات التقاضي على أطراف النزاع دون مبرر قانوني وكان فهمها للقانون خاطئاً بما أوجب على المحكمة العليا التصدي لهذه المخالفة والتنويه بالتحري مستقبلاً في تطبيق القانون حيث وأن ما خلصت إليه الشعبة يطيل أمد الخصومة بما يؤدي إلى الإضرار بالمتقاضين وعليه فقد لزم إعمال المادة(٤٤٣) أ.ج بنقض الحكم وإعادة القضية للنظر في استئناف الطاعنين المذكورين واستناداً لنص المواد (٤٣١،٤٣٥،٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨،٤٤٢،٤٤٣)أ.ج.

<u>ولهذه الأسباب حكمت الدائرة بالتالي:</u>

١- قبول الطعنين المرفوعين من ورثة المجني عليه/..... ومن المحكوم عليه/..... شكلاً لتقديمهما في الميعاد.

٢- نقض الحكم الاستئنافي وإعادة القضية لمحكمة استئناف حجة لنظر استئناف الطاعنين المذكورين والفصل في القضية بما يتقرر وفقاً للقانون.

٣- إعادة كفالة الطاعنين ورثة المجني عليه .

..،،..والله ولي الهداية والتوفيق..،،..

جلسه ١٤٢٨/١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٥م..

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف　　أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي　　محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٣٢)

طعن رقم (٢٧٥٥٧) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:تقيد بالعقوبه.

- عدم تقيد المحكمة بالعقوبة المحدده في النص القانوني المدان بموجبه المحكوم عليه يجعل حكمها مخالفاً للقانون.

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر الأوراق الاخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد تحصيل تلك الأوراق على نحو ما سلف عرضه ، وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج. وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن وذلك للتحقق من استيفائه لأوضاعه الشكلية . وعليه فإننا نعرض لمناقشه الطعن المقدم من الطاعن (المحكوم عليه) عبد الباسط محمد يوسف وحيث ذهبت نيابة النقض برأيها

بقبول الطعن شكلاً فإننا نوافقها برأيها وذلك لما هو ثابت في الأوراق ، فالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) صدر وتم النطق به في الجلسه المؤرخه ١٨/شوال/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/١م وفي حضور الطاعن (المحكوم عليه) وقد قرر عقب النطق بالحكم طعنه بالنقض أمام المحكمة العليا ولا هناك من الأوراق ما يثبت أن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) تم تجهيزه وتحرير نسخة الحكم الاصليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورة وفقاً لنص المادة (٣٧٥)إ.ج. وذلك لاعطاء صوره منه لمن قرر الطعن بالنقض ليتمكن من إعداد أسباب طعنه وفي تاريخ ٢٠٠٦/٤/١م وجه القاضي/ رئيس محكمة استئناف م/ صعدة إرسالية إلى الأخ/ رئيس النيابة العامة مرفقاً معها ملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم ١٠٥/لعام ١٤٢٦هـ محتويه على الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وفي تاريخ ٢٠٠٦/٤/٤م وجه الأخ/ وكيل النيابة إرسالية إلى الأخ/ مدير السجن المركزي م/ صعدة مرفق معها صوره من الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) وذلك لإبلاغ المحكوم عليه (الطاعن) عبد الباسط محمد يوسف بالحكم وتحديد موقفه منه)

وفي تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م قام الطاعن بإيداع مذكرة بأسباب طعنه وبذلك صار طعن الطاعن مستوفياً لإوضاعه الشكلية المقررة قانوناً مع توافر شرطي الصفة والمصلحة باحتساب أن الفترة القانونية لميعاد طعنه تبدأ من يوم استلامه نسخة الحكم وليس من تاريخ النطق به وفقاً لسالف الأسباب فإنه بذلك يعد مقبول شكلاً.

أما في الموضوع فقد أنصب طعن الطاعن المحكوم عليه/ عبد الباسط محمد يوسف (السابق تحصيله) على مجادلة محكمتي الموضوع في الوقائع

ونقاش لها في الإدلة التي اعتبرها القانون من إطلاقاتها ولا معقب عليها من المحكمة العليا تأسيساً على حكم المادة (٤٣١)إ.ج. والتي اقتنعتابها محكمتا الموضوع بثبوت الجريمة التي ارتكبها الطاعن (المحكوم عليه) وفقاً لقرار اتهام النيابة ونسبتها له وحيث والحال كذلك فإن طعن الطاعن لم يقم على أي من الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة (٤٣٥)إ.ج. الأمر الذي يتعين معه إطراح الطعن برمته إلا أنه تبين وعلى النحو الثابت في الأوراق أن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) المؤيد للحكم الابتدائي في فقرات حكمه الاولى والثالثه في الجلد والتغريب قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فالطاعن (المحكوم عليه) أدين بالتهم المنسوبة في قرار الاتهام المقام من النيابة وفقاً لنصوص المواد (٢٦٩،٢٧٠،٢٧٢) عقوبات ونصوص التجريم المذكوره لا تتضمن العقوبة فيها الجلد والتغريب بل تتضمن عقوبة السجن فقط ووفقاً للمادة (٤٤٣)إ.ج. تصحح الخطأ المذكور ونحكم بإلغاء هاتين الفقرتين الأولى والثالثه من الحكم والابقاء فقط على عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه ولما تقدم واستناداً إلى نصوص المواد (٤٣١ ،٤٣٥ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢ ،٤٤٣)إ.ج. فإن الدائرة وبعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي:-

١) قبول الطعن المقدم من الطاعن (المحكوم عليه) شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢) إقرار الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) في فقرتي حكمه الأولى والثانيه وإلغاء ما قضى به بتأييده الحكم الابتدائي في فقراتي حكمه الأولى والثالثه في الجلد والتغريب وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٨/١/١٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٦م.

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٣٣)

طعن رقم (٢٦٧٦٤) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:شروط الإقرار، رابطة السببيه.

❖ يشترط في إقرار الجاني المثبت للجريمه أن يكون مبيناً مفصلاً قاطعاً في إرتكاب الجرميه ثبوتاً لا شك فيه مفيداً في ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين.

ب- لا تلازم بين توفر رابطة السببيه والقصد الجنائي في الجريمه.

الحكـــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة تبين التالي:-

أولاً:- من حيث الشكل : حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ، فإنه يتعين قبوله من حيث الشكل

ثانياً :- من حيث الموضوع:

١ـ من حيث إن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه أن الإعادة كانت منحصرة في إزالة اللبس الحاصل في التفرقة بين حصول التعدي المفضي إلى الموت وبين القتل الخطأ ..الخ ما ذكره الطاعن ، فإن هذا النعي من الطاعن غير سليم لأن الإعادة كانت بسبب أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد خرج في تكييفه الواقعة عن كونها قتل عمد أو قتل خطأ وقضى دون نص تجريمي صحيح بما أسماه الحكم بالقتل شبه العمد .

٢. من حيث إن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه تسويته في الحكم بين الطلقة المباشرة وغير المباشرة ،واعتباره للطلقة غير المباشرة بأنها تعد عمداً ، فإن هذا النعي من الطاعن قد وقع في محله ، لأن الطلقة المباشرة نحو المجني عليه لا تحتمل غير العمدية . أما الطلقة غير المباشرة على الرغم من إمكانية الجاني توجيه طلقة مباشرة نحو المجني عليه ، فإن ذلك يدل على أن القصد من تلك الطلقة غير المباشرة هو التخويف والتهديد.

٣ـ من حيث إن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه اعتبار الدليل على العمدية هو إقرار المتهم بالخطأ ، فإن هذا النعي من الطاعن قد وقع في محله ؛ لأنه يشترط في الإقرار المثبت للجناية أن يكون مبيناً مفصلاً قاطعاً في ارتكاب الجناية ويجب أن يبين المقر إن كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ ؛ لأن لكل نوع من أنواع القتل أركاناً وعقوبات خاصة ، فالإقرار الذي يؤخذ به الجاني هو الإقرار المفصل المثبت لارتكاب الجريمة ، ثبوتاً لا شك فيه . وأيضاً ، فإن الفقرة الثانية من المادة/ ٨٤ تشترط في الإقرار أن يكون مفيداً في ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين

٤. وحيث إن المادة/ ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه ((إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى))

٥- وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استدل على توفر القصد الجنائي بتوفر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي للجاني وبين النتيجة الإجرامية ، فإن ذلك يعد استنتاجاً غير سليم ؛ لأن علاقة السببية قد تتوفر بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية ، ومع ذلك لا يتوفر القصد الجنائي وإنما يتوفر الخطأ غير العمدي ، فلا تلازم بين توفر علاقة السببية والقصد الجنائي .

٦- وحيث إن الحكم المطعون فيه قد اعتبر وقوع العدوان في الفتنة دليلاً على توفر القصد الجنائي في جريمة القتل ، فإن ذلك أيضاً يعد استنتاجا خاطئاً ؛ لأن الواقعة الأولى هي واقعة ضرب وقصد الضرب في الواقعة الأولى لا يدل على توفر قصد القتل في الواقعة الثانية .

٧. وحيث إن الحكم المطعون فيه قد اعتبر الدخول لإحضار السلاح قصداً للقتل فقط ، فإن ذلك أيضاً يعد استنتاجاً خاطئاً ؛ لأن الدخول لإحضار السلاح يعد عملاً تحضيرياً قد يقصد به القتل وقد يقصد به التخويف .

٨. وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أسند إلى الطاعن توجيه السلاح نحو المجني عليه ثم لم يورد المستند الذي استند إليه في أن الطاعن وجه سلاحه نحو المجني عليه ولم يوجهه نحو الزفلت على الرغم من إيراد الحكم المطعون فيه

لشهادة الشهود الذين شهدوا بأن الطاعن أطلق من بندقيته طلقتين إحداهما كانت إلى الجو والثانية وجهت إلى الزفلت ورجعت فأصابت المجني عليه ، فإن ذلك يعد خطأً في الإسناد.

٩. وحيث إن الحكم الابتدائي قد أورد في الصفحة الرابعة إقرار والد المجني عليه بأن إحدى الرصاص رجعت من الزفلت ودخلت بطن القتيل ولده .

. وحيث إن ذلك كله يعد قصوراً في التسبيب لاستظهار القصد الجنائي لدى الطاعن المحكوم عليه ؛ الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية والفصل فيها بتشكيل جديد.

فلهذه الأسباب

. فإن المحكمة تحكم بالتالي:-

١. قبول طعن الطاعن /محسن علي محسن الزبيدي من حيث الشكل .

٢ـ وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها والفصل فيها بتشكيل جديد.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٢٨/١/١٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٥م

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي **يحيى محمد حسن الإرياني**

د.علي يوسف محمد حربه **شايف شرف الحمادي**

قاعدة رقم (٣٤)

طعن رقم (٢٧١٠٤) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:الدفع ببطلان الشهاده.

- **الدفع ببطلان شهادة الشهود من إختصاص محكمتي الموضوع وليس للطاعن أن يثيره لأول مره أمام محكمة النقض.**

الحكـــــــــــم

بمراجعة أوراق الطعن بالنقض المقدم من الطاعن المتهم قاسم يحيى محمد الجماعي والطعن بالنقض المقدم من المجني عليه / المدعي المدني/ حميد علي الحداد فقد تبين أنهما مستوفيان لشروط قبولهما من حيث الشكل.

ولما كان ذلك وكان الطاعن المتهم ينعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان من حيث إنه قد بني على شهادة شهود تربطهم علاقة بالمجني عليه فالثابت من الأوراق وحيثيات الحكمين الابتدائي والاستئنافي أن الطاعن لم يكن قد دفع ببطلان شهادات الشهود عند أدائها أو في مرحلة الاستئناف . وعليه وحيث

إن نظر هذا الدفع من اختصاص قضاء الموضوع فليس للطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . كما أن النعي منه على الحكم المطعون فيه بأنه قد انطوى على مخالفة للقانون حين أخذ بما أقر به موكله عليه دون موافقة صريحة منه بذلك فالثابت من الأوراق أن الطاعن لم يكن قد اعترض على ما قدمه موكله من طلبات وردود أثناء سير إجراءات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية رغم علمه بما قد ورد فيها ونسب إليه وعليه فإن تخلي الطاعن عن ممارسة حقه في الاعتراض في حينه لا يعطيه الحق في إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض .

والحال هذه فإن ما ينعي به الطاعن المتهم على الحكم المطعون فيه يكون بذلك غير سديد . الأمر الذي يتوجب معه تقرير رفضه موضوعاً .

أما فيما يتعلق بنعي الطاعن المجني عليه /المدعي المدني/ على الحكم المطعون فيه من حيث عدم كفاية التعويض الذي قدرته المحكمة الابتدائية وقضت به لصالحه فإن ذلك من قضاء الموضوع وليس للمحكمة العليا سلطة رقابية على محكمة الموضوع بهذا الشان . وعليه فإن ما يدفع به الطاعن يكون بذلك في غير محله . الأمر الذي يتوجب معه تقرير رفض الطعن منه موضوعاً .

وبناءً على ما تقدم وبعد تلاوة التقرير والمداولة تحكم المحكمة بما يلي :-

١ـ قبول الطعنين بالنقض المقدمين من الطاعنين/ قاسم يحيى محمد الجماعي وحميد علي أحمد الحداد شكلاً لتقديمها في الميعاد .

٢. رفض الطعنين بالنقض موضوعاً لما عللناه .

٣. مصادرة كفالة الطعن بالنقض المقدمة من الطاعن المجني عليه /المدعي المدني/ . وإعادتها للطاعن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لعدم قانونيتها .

جلسة ١٤٢٨/١/١٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٥م

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ج)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٣٥)

طعن رقم (٢٧٦٠٠) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:قيد الاستئناف.

❖ **طلب المحكوم عليه قيد الاستئناف عقب النطق بالحكم يجعله مقبولاً شكلاً.**

الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على ملف القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة تبين أن الطعنين المرفوعين من المتهم قاسم احمد أحمد المدومي ومن المجني عليه ناصر صالح صالح الأهنومي قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً لورودهما في المدة القانونية المحددة في المادة(٤٣٧) أ.ج.

ومن حيث الموضوع :فالثابت أن ما عاب به الطاعن الأول قاسم أحمد المدومي له محل من القانون والمتعلق بورود استئنافه على الحكم الابتدائي في

المدة ووقوع محكمة الاستئناف في الخطأ عند أن قضت بعدم قبوله شكلاً حيث تبين أن طرفي الخصومة قد قيدا استئنافهما على الحكم الابتدائي عقب النطق بالحكم وحيث أن ذلك يجعل الطعن بالاستئناف مقبول شكلاً عملاً بأحكام المادة(٤٢١)أ.ج فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من عدم قبول استئناف المذكور شكلاً قد جاء خطأ منها ومخالفاً للقانون ولتعلق ذلك بالنظام العام الذي يوجب على المحكمة العليا التصدي له والحكم بنقض الحكم الاستئنافي وإعادته لنظر استئناف المذكور وذلك عملاً بأحكام المادة(٤٤٣) أ.ج ودون حاجة لمناقشة بقية أسباب الطاعنين بالنقض.

واستناداً لأحكام المادة(٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج .

ولهذه الأسباب حكمت الدائرة بالتالي:

١- قبول الطعنين شكلاً لورودهما في المدة القانونية.

٢- نقض الحكم الاستئنافي وإعادة القضية إلى محكمة استئناف محافظة حجة لنظر استئناف المتهم قاسم أحمد المدومي والفصل فيه بما يتقرر قانوناً .

٣- إعادة كفالة الطاعن المجني عليه .

..،..والله ولي الهداية والتوفيق..،..

جلسة ١٤٢٨/١/١٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٦م

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ج)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٣٦)

طعن رقم (٢٧٦٣٥) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:قيد الطعن بالنقض.

- قيد الطعن بالنقض وتقديم أسبابه في الميعاد إجراءان متلازمان مطولبان معاً ليكون الطعن مقبولاً شكلاً فلا يغني أحدهما عن الآخر.

الحكـــــــــــم

بعد مطالعة ملف القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة تبين التالي:

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ٦ ذي القعدة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/٢٩م وكان المحكوم عليهما قد قيدا الطعن بالنقض عقب النطق بالحكم ولم يستلما صورة منه كونهما في السجن إلا في تاريخ٢٠٠٤/٥/٨م حسبما هو مدون على صورة الحكم المرفق وقدما عريضة الطعن في تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣م حسبما هو وارد في مذكرة نيابة الاستئناف الموقع عليها رئيس

النيابة وختم النيابة والمتضمنة أن المتهمين قدما أسباب طعنهما بعد مرور خمسة وخمسين يوماً من تاريخ إستلامهما لصورة الحكم .

وحيث والأمر كذلك فالثابت من المرفقات أن الطاعنين بالنقض المحكوم عليهما قد تراخيا في تقديم أسباب الطعن في مدته المحددة بالمادة(٤٣٧) أ.ج بما جعل طعنهما غير مقبول شكلاً لكون قيد الطعن وتقديم أسبابه إجراءان مطلوبان معاً ليكون الطعن مقبولاً شكلاً ومن ثم لا يغني أحدهما عن الآخر واعمالاً للقاعدة القانونية التي تقضي بأن ما لا يقبل شكلاً لا ينظر موضوعاً. واستناداً للمود(٤٤٢،٤٣٧،٤٣٦،٤٣١،٤٤٣) أ.ج

ولهذه الأسبـــــــاب حكمت الدائرة بالتالي:ـــ

١- عدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليهما شكلاً .

٢- إعتبار الحكم المطعون فيه باتاً .

صدر بتاريخ ١٨ محرم ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٦م تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا .

.....والله ولي الهداية والتوفيق.....

جلسة ١٤٢٨/١/١٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٦م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٣٧)

طعن رقم (٢٧٢٥٧) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: تخفيف العقوبة ، إنتفاء المسئوليه الجنائيه.

- **١- لا يجوز للمحكمة النزول عن العقوبه الأولى المقرره للجريمه إلا إلى العقوبة التاليه..**
- **المعول عليه للحكم بانتفاء المسئوليه الجزائية هو أن يكون العيب العقلي في الفاعل أثناء ارتكابه الفعل الجنائي.**

الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على أوراق الطعون بالنقض والردود عليها وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار الإتهام والحكمين الابتدائي والاستئنافي (المطعون فيه) ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد مراجعة كل تلك الأوراق وتحصيلها وعلى النحو وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة الجزائية (هـ.د) عملاً بالمادة (٤٤٢)إ.ج.

وعليه فسنعرض لمناقشة الطعون في جانبي الشكل والموضوع ترتيباً كما يلي:

أولاً:- في الطعن المقدم من النيابة العامة.

أ- في جانب الشكل: لما أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكليه. من حيث الصفة بالتوقيع على مذكرة الأسباب من المحامي العام رئيس نيابة النقض عملاً بالمادة (٤٣٦)إ.ج. وبتقديمها في بحر الميعاد القانوني وعلى رأس أثنين وثلاثين يومياً من تاريخ النطق بالحكم عملاً بالمادة (٤٣٧)إ.ج. أما الكفالة فمعفي عنها عملاً بالمادة (٤٣٨)إ.ج. ومع ما ذكر فإن الطعن جدير باستحقاق قبوله شكلاً.

ب- في الموضوع: حيث أن الطعن على ما سبق تحصيله ينعى على الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وذلك لما قضى به في الفقرات (٢،٣،٤) من منطوقه بحبس المتهمين الأول والثاني والثالث لمدة خمس سنوات وحبس المتهم الرابع لمدة سنه واحده وحبس المتهم الخامس لمدة سنتين وهذا لا يتفق مع نص مادة التجريم والعقاب رقم (٣٤/أ) من قانون المخدرات رقم (٩٣/٣م) التي تنص على (عقوبة الإعدام أو السجن لمدة خمسه وعشرين سنه كل من تملك أو حاز أو إحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل مادة مخدره وكان ذلك بقصد الاتجار بها بأي صوره) وهذه الأفعال تنطبق والواقعة المسنده إلى المتهمين في قرار الاتهام..الخ.

ما جاء في عريضة أسباب الطعن المسبوق تحصيلها في محلها من مدونة هذا الحكم نحيل عليها منعاً للإطاله وتجنباً للتكرار.

وحيث أن الطعن في جملة ما عرضت له مذكرة الأسباب يجد له محلاً من الوجاهة ومتسعاً من الورود من حيث ما ذهبت إليه هذه المذكرة في قولها: وإذا

كانت المحكمة مصدرة الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد وفقت في قضائها بالإدانة وجزمها بثبوت التهمة من خلال ما تبين لها من أوراق القضيه . وإلغائها الحكم الابتدائي القاضي بالبراءه ورفضها ما دفع به المستأنف ضدهم فكان يلزمها والحال كذلك التقيد بنص مادة التجريم والعقاب (٣٤/أ) مخدرات ووفقاً للنص فإن المحكمة بالخيار بين أن تحكم بالإعدام وهذا تشديد أو بالحبس لمدة خمسة وعشرين عاماً. وهذا تخفيف ولأن كانت المحكمة قد أرتأت سبيل التخفيف (وهذا من حقها) فإنه كان عليها التقيد بالنص وأن لا تنزل بعقوبة الحبس عن المدة المقررة قانوناً بخمس وعشرين سنه. وفي هذا تطبيق لنص المادة (٣٧)مخدرات والتي تنص على (لا يجوز في تطبيق المواد السابقه النزول عن العقوبة المقررة للجريمة إلا إلى العقوبة التالية مباشرة) إ.هـ.

أما وأن المحكمة قد قضت بالنزول بعقوبة الحبس إلى مدة خمس سنوات، وسنتين ، وسنه، دون أن تبين السند القانوني الذي اعتمدته أساساً لحكمها فإنها بذلك تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه.

كذلك ما ذهبت إليه الفقره (٢) من الطعن نعياً على المحكمة لإغفالها الحكم بمصادرة وسيلة النقل وهي السيارة التي استخدمت في الجريمه وتم ضبط المادة المخدرة الحشيش والمتهمين متلبسين فيها. منما يعد أهداراً لنص المادة (٣٦) مخدارت التي تقول: يحكم في كل الاحول بمصادرة الاموال المحصلة من الجريمه كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي تكون قد استخدمت في الجريمه)إ.هـ.

ومع التسليم بما حملته هذه الفقره من نعي على المحكمة في الجملة لا لأن حكمها أغفل مصادرة السيارة المستخدمه في الجريمه وأنما لأن حكمها

قضى بالافراج عن ذات السيارة لأنها بحسب تعبير المحكمة خاصة بوالد المتهم الرابع محمد عبد الله دهمان. ويعلم من هذا أن المحكمة لم تغفل مصادرة السياره وأنما ذهبت إلى ما هو أكثر من الإغفال وهو الحكم بالإفراج عنها. وإذا ما أخذنا عبارة (الإغفال بمعنى السكوت أو الترك بمعنى أن المحكمة لم تتعرض للحكم بشأن السيارة أن بالمصادرة أو عدمها. فإن حكمها بالإفراج عنها يتجاوز معنى الإغفال إلى الحكم بعدم المصادرة وهذا بلا شك أبلغ في مخالفة نص المادة (٣٦) مخدرات وأأكد في عدم إعماله.

ثانياً في الطعن المقدم من المتهم المحكوم عليه نبيل شائع محمد شوكان:

أ- في جانب الشكل: لما أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكليه. من حيث الصفه والمصلحة . والميعاد لتقديمه على رأس تسعة وعشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم. أما الكفالة فمعفي منها كونه محكوم عليه بعقوبة سالبة للحريه وبجماع ذلك يكون الطعن مقبولاً شكلاً.

ب- في جانب الموضوع:

حيث أن الطعن على ما سبق تحصيله ينعي على الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالمخالفة للقانون في المادة (٣٦٧)إ.ج. والتي تنص على (يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة..الخ.)

والمادة (٤٢٦)إ.ج. والتي تنص على : (إستئناف النيابة يطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة إستئناف المحافظة.الخ) ولما أن المحكمة لم يثبت أمامها أي دليل يدين المستأنف في حينه (الطاعن بالنقض حالياً) ولما أن الثابت من خلال الحكم المطعون فيه أنها (محكمة الاستئناف) لم تعقد سوى جلستين فقط الأولى: قدم فيها المستأنف ضدهم ردودهم ودفوعهم على عريضة استئناف

النيابة العامة. والثانيه تم فيها حجز القضية للحكم وفي ذلك ما يؤكد أن الحكم قد خالف نصين صريحين واجبين الإتباع مما يتعين معه القول بورود الطعن لمخالفة الحكم للقانون..الخ. ما جاء في عريضة الطعن المسبوق تحصيلها في محلها من مدونة هذا الحكم نحيل عليها منعاً للإطالة وتجنباً للتكرار.

وفي معرض المناقشه: وحيث أن الطعن في جملته ليس فيه ما يؤثر على سلامة الحكم المطعون فيه سواء فيما قضى به برفض ما دفع به المستأنف ضدهم أو بالغاء الحكم الابتدائي المستأنف فيه أو بإدانة المتهمين وفي مقدمتهم وعلى رأسهم الطاعن. وذلك للأسباب التي عرضت لها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه واعتمدتها أساساً لحكمها وسنداً لقضائها واستمدت قناعتها والعقيدة التي انتهت إليها من خلال الأدلة الثابتة في الأوراق المطروحة أمامها والمعروضة عليها في مجلس قضائها المستفادة من محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة التي أجريت مع المتهمين الأربعه الذين تم القبض عليهم متلبسين بالجريمة المتضمنة اعترفاتهم بالتهمة المنسوبة إليهم ودور كل واحد منهم فيها بما في ذلك الدور الذي قام به الطاعن في سلسلة الوقائع التي ذكروها في اقوالهم واتفقت في جملتها مع ما جاء في أقوال الطاعن في محاضر جمع الاستدلالات . والتي تؤكد على دوره الفاعل والمؤثر في الجريمة منذ مرحلة الترتيب والإعداد لها وحتى مرحلة تنفيذها ووقوع القبض عليهم في حالة تلبس بعد مطاردة شديدة من رجال الضبطيه القضائية. وعلى النحو وبالوصف الوارد في اعترافاتهم والقول بأن الطاعن لم يكن بضمن المتهمين الأربعة الذين تم القبض عليهم في حالة تلبس وأن اعترافاتهم ليست بحجة

عليه. هذا القول مردود عليه بأن هذه الجريمة (وكما حدثت في الواقع ونفس الأمر) لما أنها مركبه (أفعالاً واشخاصاً) فإن كل فعل يقوم به أحدهم موصول بفعل الأخر ومتمم له الأمر الذي لا سبيل معه إلا إلى اعتبار أن الجريمه قد تمت بمجموع أفعالهم وتحققت بجماع نشاطاتهم. وبما يعني بأنه ليس للطاعن أن يتذرع بالبراءة لأنه لم يكن بضمن زملائه الأربعة المقبوض عليهم في حالة التلبس ما دام أن دوره في النسيج العام المكون للجريمة ثابت ومتحقق لدى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه.

بل لعل أن الطاعن هنا وبحكم كونه (في الاصل) أحد منتسبي الضبطيه القضائية مكلف بحماية النظام العام والأداب العامة ومسئول عن حفظ وحماية وصون منظومة القيم الدينية والإخلاقية والإجتماعيه فإن هو أهمل أو فرط أو أجترح شيئاً من ذلك فإن اثمه يكون أعظم والمسئولية قبله أوجب والزم. ومع ما ذكر ولما أن الطعن في جملته وفي سائر اجزائه ليس فيه ما يعتد به أو يعول عليه وغاية ما جاء فيه أنما يتناول الجدل في الوقائع والنقاش في الأدلة وكليهما من إطلاقات محكمة الموضوع ومن المسائل التي تختص بها إستقلالاً دون معقب عليها من المحكمة العليا عملاً بالمادة (٤٣١)إ.ج. الأمر الذي يتعين معه إطراح الطعن لعدم جديته وبعد جدواه.

ثالثاً: في الطعن المقدم من صالح مقبل ما نع ذيبان عن أخيه المتهم الثاني المحكوم حسين مقبل ما نع ذيبان المختل عقلياً (بتعبير الطاعن).

أ- في جانب الشكل: ودون التفات إلى ما جاء في رأي نيابة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً. لتقديمه من غير ذي صفة: فهذا مردود عليه بما جاء في نهاية الفقرة (٧) من منطوق الحكم المطعون فيه فيما تقرره نصاً بقولها:

(وبالنسبة للمتهم حسين ما نع مقبل ذيبان الذي يعاني من مرض نفسي وعصبي. فعلى النيابة تمكنيه من العلاج طبقاً للقانون) وبدلالة هذه الفقرة نجد بأن الطعن مقدم من ذي صفة. يستمدها الطاعن من ولايته الشرعية على أخيه المحكوم عليه الذي يعاني من مرض نفسي وعصبي وحيث أن الطعن مقدم في ميعاده القانوني وعلى رأس تسعة وعشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم أما الكفالة فبالنظر إلى أن المتهم محكوم عليه بعقوبة سالبة للحريه وبذلك يكون معفياً عنها وخارجاً عن الإلزام القانوني عملاً بالمادة (٤٣٦)إ.ج. ولما ذكر فإن الطعن يتجرد للقبول شكلاً.

ب- في جانب الموضوع:

حيث أن الطعن على ما سبق تحصيله، ينعي على الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) لأنه في الوقت الذي يقرر بأن أخا الطاعن يعاني من مرض نفسي وعصبي وعلى النيابة تمكنيه من العلاج إذا به يوقع عليه عقوبةالحبس لمدة خمس سنوات وكيف يعاقب من اعفاه الله تعالى في قوله: (ليس على المريض حرج) ونص المادة (٢٨٣)إ.ج. توجب بأن تصدر النيابة قراراً بالأوجه لإقامة الدعوى. أو الحكم ببراءة المتهم لإنعدام المسئوليه بسبب عاهة عقلية..الخ.

وفي معرض المناقشه: وحيث أن الطعن في جملة ما عرض له ليس فيه ما ينهض للحجه على أن الحكم المطعون فيه قد قضى بما يخالف القانون. ذلك أن المادة (٣٣) عقوبات قد حددت العيب العقلي النافي للمسؤليه الجزائية بقولها:-

_((لا يسأل من يكون وقت أرتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته ونتائجة بسبب.

١-الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية..الخ).ووفقاً لهذا النص فإن المعتمد عليه والمعول فيه للحكم بإنتفاء المسؤلية الجزائية هو أن يكون العيب العقلي في الفاعل وقت وأثناء ارتكاب الفعل ولما أن المحكمة لم تستظهر من الأوراق المعروضة عليها والمقدمة أمامها مايوفر قناعتها ويكون عقيدتها بأن الفاعل (المتهم الثاني المحكوم عليه) كان وقت ارتكابه للفعل على الحال وبالوصف الوارد في المادة الآنفه الذكر فإن النعي على حكمها بالمخالفة للقانون يكون في غير محله بل لعل أن المحكمة قد استظهرت من الأوراق ما افادها بأن المتهم المذكور ولجملة الأفعال التي قام بها والأدوار التي أداها ما يجعله على حال من الوعي والإدراك بما لا يقل عن مستوى بقية زملائه المتهمين المشاركين له والفاعلين معه.

رابعاً: في الطعن المقدم من المتهم المحكوم عليه محمد عبد الإله محسن دهمان.

لما أن الحكم المطعون فيه قد تم صدوره والنطق به بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠م ولما أن الطعن قدم إلى رئيس المحكمة العليا مباشرة وأحيل منه إلى الأمين العام للمحكمة العليا بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١م لأتخاذ الإجراءات وفقاً للقانون. وعنه وبذات التاريخ أحيل إلى محامي عام نيابة النقض.

وبإحتساب الميعاد مابين تاريخ إصدار الحكم والنطق به وتاريخ إحالة عريضة الطعن من رئيس المحكمة العليا نجد أن الطعن قدم على رأس مأة يوم ويوم من تاريخ النطق بالحكم وبعد فوات ميعاده القانوني بستين يوماً. الأمر الذي لا مجال معه إلا إلى التقرير بعدم قبوله شكلاً عملاً بالمادة (٤٤٣)إ.ج. فيما تنص عليه الفقره (١) منها بقولها: (إذا قدم الطعن أو اسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله)إ.هـ.

وعلى أية حال ومجمل القول أن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) إن كان قد اصاب في قضائه بالغاء الحكم الابتدائي وبإدانته للمتهمين لإسبابه فإنه قد أخطأ في قضائه بعدم إيقاع العقوبة المقررة قانوناً على المتهمين المدانين وهي الإعدام أو السجن لمدة خمسة وعشرين سنة وفقاً للمادة (٣٤/أ) من قانون المخدرات رقم (٩٣/٢) حيث قضى بتفاوت مدة الحبس بين ثلاث سنوات للمتهمين الأول والثاني والثالث وسنتين للمتهم الرابع ، وسنة للمتهم الخامس بالمخالفة للمادة (٣٧) من ذات القانون التي تقرر بإنه (لايجوز في تطبيق المواد السابقه (٣٤،٣٥) من ذات القانون النزول عن العقوبة المقررة للجريمة إلا إلى العقوبة التاليه مباشرة) إ.هـ.

كما أخطأ الحكم المطعون فيه كذلك فيما قضى به بالإفراج عن السيارتين (الفيتارا التروكي) الخاصه بوالد المتهم الرابع محمد عبد الإله دهمان. و(الهيلكس) الخاصه بالمتهم الخامس علي ناصر مطلق المهذري بالمخالفة للمادة (٣٦) من ذات القانون التي تقرر نصاً بقولها: (يحكم في كل الأحوال بمصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أياً كان نوعها. كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي تكون قد استخدمت في الجريمة وكذا بإتلاف المواد المخدرة المضبوطة) إ.هـ النص .

والملاحظ أن الحكم المطعون فيه في الوقت الذي قضى فيه بمصادرة المبلغ المضبوط مع المتهم الأول وقدره ثلاثة آلاف ريال سعودي للخزينة العامة. وقضى بإتلاف الحشيش المضبوط حرقاً. إذا به يقضى بالإفراج عن السيارتين وسائل النقل المستخدمه في الجريمة دون بيان سبب ذلك وبما يعني أن المحكمة

مصدرة الحكم المطعون فيه قد أعملت النص مجزأ وبأنتقائيه مفرطة منما أضر بتماسكه القانوني ونال من بنيانه التشريعي.

ولأن كانت المحكمة قد سلكت سبيل الرأفه وجنحت إلى التخفيف في ضؤ ما تعتقد أنه حق لها تستمده من المادة (١٠٩) عقوبات عام التي تقرر حق القاضي في تفريد العقاب وانتهاج السياسة العقابية الملائمة وفقاً لمحددات النص وأخذا بمقتضائه فإنه كان على المحكمة أن تدرك أن قانون المخدرات قانون خاص فحقه في الإعمال مقدم على أعمال القانون العام.

نقول هذه بفرض أن المحكمة قد أسست لقضائها بالتخفيف من العقوبة على المادة (١٠٩) عقوبات عام غير أن المحكمة لم تؤسس لقضائها بالعقوبات التي أوقعتها بحق المتهمين على أي سند قانوني لا من قانون العقوبات العام ولا من قانون المخدرات . ولقد كان عليها وقد قضت بالغاء الحكم الابتدائي وبإدانة المتهمين أن تذكر السند القانوني الذي اعتمدته المحكمة أساساً لحكمها وسنداً لقضائها بالعقوبات التي أنزلتها بالمتهمين. أما وأنها لم تفعل ذلك واقتصر استنادها على ذكر المواد الاجرائية فقط (٤١٧،٤١٩،٤٢٦)إ.ج فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب الموجب للبطلان استناداً إلى المادة (٣٧٢)إ.ج. فيما تقرره نصاً بقولها:

(يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة الجزائية ونسبتها إلى المتهم ويتعين أن يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم والأسباب التي قدرت العقوبة على اساسها ويترتب البطلان على مخالفة ذلك) إ.هـ. موصولة بالمادتين (٣٩٦،٣٩٧)إ.ج. ومع ما ذكر فإن نقض الحكم جزئياً وإعادة

الأوراق برمتها إلى ذات المحكمة لتحديد النص العقابي الواجب التطبيق على المتهمين المحكوم عليهم بالإدانة هو الأمر المتعين فيه.

ولكل ما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج فإن هذه الدائرة الجزائية (هـ/د) وبعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي:

١) في الطعن المقدم من النيابة العامه:

قبول الطعن شكلاً. وفي الموضوع نقض الحكم جزئياً وإعادة الأوراق برمتها إلى ذات المحكمة لتحديد النص العقابي والحكم على ضوئه وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشه:

٢) في الطعن المقدم من المتهم المحكوم عليه نبيل شائع محمد شوكان.

قبول الطعن شكلاً. وعدم جوازه موضوعاً.

٣)في الطعن من صالح ما نع مقبل ذيبان: عن أخيه المتهم الثاني المحكوم عليه حسين مانع مقبل ذيبان. قبول الطعن شكلاً. وعدم جوازه موضوعاً.

٤) في الطعن المقدم من المتهم الرابع المحكوم عليه محمد عبد الإله محسن دهمان.

٥- عدم قبول الطعن شكلاً. لتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني.

هذا والله ولي الهداية والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٨/١/١٩هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٧م.

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف　　أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي　　محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٣٨)

طعن رقم (٢٧٥١٥) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:تقديد سن المتهم.

- تقدير سن المتهم وقت إرتكابه جريمه يكون بناءً على تحقيق موضوعي تجريه محكمة الموضوع مستعينة في ذلك بتقرير من الطبيب الشرعي يؤكد سنه وقت وقوع الجريمه.

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه بدءاً بقرار المحكمة العليا الصادر برقم (٩٦) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٧م وما بني عليه وقرارها السابق له وما بني عليه فحكم محكمة الاستئناف فالطعن بالنقض والرد عليه وإنتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها.

وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.

فسنعرض لمناقشة الطعن والرد عليه كما يلي:

أولاً: من حيث الشكل:

من حيث أن الثابت في الأوراق ومدونة حكم المحكمة المطعون فيه ومحاضر جلساتها وما أثبتته المحكمة على عريضة الطعن. أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠/محرم/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١٩م.

وأن الطاعن قرر الطعن فيه لدى المحكمة في جلسة النطق به (عقب النطق به) به وأودع كفالة الطعن ومذكرة أسبابه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م وذلك بعد سبعة أيام من النطق بالحكم وأن الطاعن هما والدة المجني عليه القتيل وأخيه عن والده بصفته منصباً من المحكمة عن والده المريض.الخ.

فإنه الأمر الذي يتعين معه التقرير فيه بأن الطعن مستوفياً لأوضاعه واشتراطاته القانونية سواء كان من حيث الصفة والمصلحة أو كان من حيث مباشرة إجراءاته خلال الميعاد وبالإجراءات المقررة لذلك في أحكام المواد (٤٣٦،٤٣٧،٤٣٨)إ.ج. وذلك بما يتعين معه القول بقبوله من حيث الشكل.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

حيث أن الدائرة الجزائية الهيئة (د) قد أخذت في تتبع مسار هذه القضيه من مجمل الأوراق المشمولة بملفها وبمراجعتها وتمحيصها وذلك منذ منشئها بما في ذلك مكان وقوعها بدائرة اختصاص نيابة ومحكمة رداع م/ البيضاء الابتدائية بتاريخ الثلاثا ٢٠٠١/١٦/١٩م وما أعقب ذلك من ضبط (المحكوم عليه) وما تضمنته محاضر الإستدلالات وتحقيق النيابة وإجراءات المحاكمة إبتدائياً واستئنافياً السابق لقراري المحكمة العليا (الدائرة الجزائية

الهيئه (ب)) الأول الصادر برقم (٢٦٤) بتاريخ ١٤ جماد الثاني سنه ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٢م القاضي منطوقه بقبول الطعن شكلاً وقبول عرض النيابة العامة الوجوبي وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه (الإستئناف) وإعادة القضية إلى محكمة إستئناف م/ البيضاء للفصل فيها مجدداً وبصورة مستعجلة وفقاً للقانون.

ثم إجراءات المحاكمة اللاحقة للقرار المذكور والسابقه لقرار المحكمة العليا (الدائرة الجزائية الهيئة (ب)) الثاني الصادر برقم (٩٦) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٧م القاضي منطوقه بقبول الطعن شكلاً وقبول عرض النايبة العامة الوجوبي وفي الموضوع نقض الحكم الإستئنافي جزئياً وإعادة القضية إلى محكمة إستئناف م/ البيضاء لنظر القضية في جلسات متتابعة والفصل فيها وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

ثم إجراءات المحاكمة في مرحلتها الثالثة اللاحقة للقرار الثاني المذكور بدءاً بحكم محكمة إستئناف البيضاء الإخير المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠ محرم سنه ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١٩م فالطعن بالنقض والرد عليه وإنتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها وذلك على نحو ما سبق تحصيله في مدونة هذا الحكم وبعد الإطلاع على كل ذلك وعلى الأحكام وقراري المحكمة العليا الصادرين في الدعوى وعريضة الطعن بالنقض والرد عليه وما إنتهت إليه نيابة النقض من رأي في مذكرتها برأيها وبعد مناقشتها فإن الثابت من مجموع كل ذلك من وقائع وإقرار المهتم أمام المحكمة وما شهد به الشهود وهم على علي صالح خويدر وأمين علي مهدي الجعماني وشهود إقرار المتهم وهما محمد علي صالح خالد البدوي وعلي بن علي أحمد دجرة وذلك في

محاضر الإستدلالات وتحقيقات النيابة وأمام محكمة أول درجة ومثبته في مدونة حكمها ومحاضر جلساتها فإن الجريمة المنسوب إرتكابها إلى المهتم المحكوم عليه/ حيدر فضل ناصر العتمي بقتل المجني عليه العزي صالح صالح العنسي عمداً عدواناً ثابتة قبله بركنيها المادي والمعنوي بعناصرها مجتمعة ومكتملة على نحو ما تطلبه القانون بالأدلة الصحيحة التي أوردتها محكمة أول درجة (محكمة رداع الإبتدئية) في حكمها الصادر بتاريخ ١٦ جماد أول سنه ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٨/٥م واقتنعت بها وبصحتها وجعلتها أساساً لحكمها وسنداً لقضائها بإدانته بذلك على النحو الثابت في الأوراق ومدونة حكم المحكمة ومحاضر جلساتها فكان ما قضت به وإيدته محكمة الإستئناف (الهيئة السابقه) في حكميها السابق الصادر بتاريخ ١ جماد أخر سنه ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/١٠م ثم اللاحق الصادر بتاريخ ٤ شعبان سنه ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/١٨م سديداً وأصابت به واقع ما هو ثابت في الأوراق من وقائع وأدلة وصحيح حكم القانون وذلك في هذه الجزئيه المتعلقة بالتكييف والتوصيف القانوني للجريمة الثابت إرتكاب المتهم المحكوم عليه لها على أنها جريمة قتل عمد عدوان.

وحيث كانت محكمة أول درجة (محكمة رداع الإبتدائية) قد قضت في حكمها السالف ذكره على المحكوم عليه المذكور بعقوبة القتل قصاصاً قوداً لقتله المجني عليه المذكور وقضت محكمة الإستئناف (الهيئة السابقه) في حكمها اللاحق الصادر بتاريخ ٤ شعبان سنه ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/١٨م بتأييد الحكم الإبتدائي بذلك وأن النيابة العامة باشرت إجراءات العرض الوجوبي للحكم على المحكمة العليا كما طعن فيه المحكوم عليه المذكور للمرة الثانية

وبنى طعنه على عدة أوجه لعل أهمها دفعه بأنه عند ارتكابه الجرم المحكوم عليه بارتكابه كان في حالة دفاع شرعي وامتناع المسؤلية الجزائية عنه متذرعاً بصغر سنه..الخ. ولما نظرت المحكمة العليا (الدائرة الجزائية الهيئه (ب)) الدعوى ومذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي وطعن الطاعن المذكور والرد عليه..الخ أصدرت قرارها فيها رقم (٩٦) الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٣/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٧م القاضي منطوقه بعد التسبيب بقبول الطعن شكلاً وقبول عرض النيابة العامة الوجوبي ونقض الحكم الإستئنافي جزئياً وإعادة القضية إلى محكمة استئناف البيضاء لنظر القضية في جلسات متتابعة والفصل فيها وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشه وذلك على نحو ما سبق تحصيله في مدونة هذا الحكم وبمقتضاه تم إعادة القضية إلى محكمة الإستئناف.

ولما كان ذلك وحيث أن محكمة الاستئناف (الهيئة الحالية) بناءاً عليه بعد إعادة القضية إليها قد أصدرت حكمها المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠/محرم/سنه١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١٩م السابق تحصيله في مدونة هذا الحكم.

وأن المدعين بالحق الشخصي ورثة المجني عليه القتيل طعنوا بالنقض في الحكم الإستئنافي المذكور المطعون فيه وحيث أن محصلة أوجه طعنهم هو أن محكمة الإستئناف بحكمها المطعون فيه قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه وأن حكمها قد وقع باطلاً وبني على إجراءات باطلة أثرت فيه وذلك من حيث أنها لم تتقيد بقرار المحكمة العليا ولابحدوده فيما يتعلق بالجزئية التي أعادت المحكمة العليا القضية إليها إذ بها بدلاً من ذلك تتبنى سبباً موضوعياً آخر خاضت فيه هو دفع المتهم المحكوم عليه أنه كان في حالة دفاع

شرعي كما أنها لم تجرى تحقيقاً موضوعياً جدياً فيما أعادته المحكمة العليا في قرارها ..الخ.

وذلك على نحو ما هو مبين تفصيلاً في عريضة الطعن السابق تحصيل موجز مضمونها في مدونة هذا الحكم وحيث أن ما قضى به قرار المحكمة العليا (الدائرة الجزائية الهيئه (ب)) المشار إليه والأسباب التي بني عليها بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً وإعادة القضية إلى محكمة الإستئناف..الخ مقصور على أن تجري محكمة الإستئناف المعادة إليها القضية تحقيقاً موضوعياً لتقدير عمر المحكوم عليه وقت إرتكابه جريمة قتله المجني عليه والفصل فيه وفقاً لما رسمه لها القانون إلا أنه يبين مما قضت به المحكمة (الهيئه الحاليه) في حكمها المطعون فيه ومحاضر جلساتها أنها لم تجرى ذلك التحقيق المطلوب في تلك المسأله التي أعادت المحكمة العليا القضية إليها من أجلها وفقاً لقرار المحكمة العليا المشار إليه تحقيقاً وإستفصالاً منتجاً في الدعوى بما يستدل به على عمر المحكوم عليه يوم وتاريخ إرتكابه جريمة قتل المجني عليه وإنما بنت ما قضت به في حكمها المطعون فيه على ما قرره الطبيب الشرعي في تقريره بشأن تقدير عمر المحكوم عليه إذ أوردت المحكمة في مدونة حكمها المطعون فيه (في الصفحة ٨) قولها: (وبالتأمل لتأريخ وقوع الحادث من المتهم وما أشار إليه القرار الطبي تبين أن سن المتهم لم يبلغ ثمانية عشرة سنة عند إرتكابه للجريمة وهو ما فطنت له المحكمة العليا من إرجاع القضية..الخ).

(وعلى نحو ما ورد في مدونة الحكم) وهو ما لم تقل به المحكمة العليا ولم تفصل فيه ولم تقصده في قرارها المشار إليه ناهيك عن أن عمر المحكوم عليه الذي قدره الطبيب الشرعي في تقريره هو عمره يوم وتاريخ كشف

الطبيب المذكور عليه وتقديره عمره لا يوم وتاريخ إرتكاب جريمة القتل وبالتالي لا يصلح في ذاته سبباً وسنداً يبنى عليه تقدير عمره تاريخ ارتكاب الجريمه الذي هو المعتبر قانوناً.

وبذلك تكون المحكمة إذ بنت ما قضت به في حكمها المطعون فيه وقولت به المحكمة العليا ما لم تقل به بهذا الشأن كان على مجرد الإفتراض والترجيح لا على التثبت والقطع واليقين لأن تقدير الطبيب الشرعي لعمر المحكوم عليه لا يؤدى حتما من حيث قوته التدليلية إلى ما رتبت عليه المحكمة وجزمت به كما لا يسوغ به ما استخلصته من نتيجة دون أن تجرى فيه تحقيقاً موضوعياً جدياً في ذلك على نحو ما رسمه القانون وما قضت به المحكمة العليا في قرارها وبالتالي فإن ما قضت به المحكمة في هذه المسأله وما بنته عليه كان منتجاً في إكتمال إقتناع هذ المحكمة واطمئنانها على أن محكمة الإستئناف (الهيئة الحالية) لم تجر تحقيقاً موضوعياً جدياً منتجاً في الدعوى في المسأله التي أعادت المحكمة العليا القضية من أجلها إليها ووفقاً لقرارها الصادر في القضية بل لم تتقيد ولم تلتزم به.

فانطوى حكمها المطعون فيه بذلك على فهم خاطئ لقرار المحكمة العليا ولأحكام القانون ذلك فوق ما شابه من فساد في الإستدلال فكان معيباً ظاهر البطلان بما يوجب نقضه.

وليس ذلك وحسب بل أنها (إي محكمة الاستئناف الهيئة الحالية) علاوة على ذلك خاضت أيضاً في واقعة أخرى جديدة وجعلت منها سبباً آخر جديداً لما قضت به في حكمها المطعون فيه لم تقض به المحكمة العليا في قرارها ولم يتضمنها وهي كما أوردته في حكمها المطعون فيه (في الصفحتين ٧،٨)

قولها(أن المحكوم عليه عند إرتكابه جريمة قتل المجني عليه كان في حالة دفاع شرعي) وللتعليل الذي عللت به في حكها وهذا هو عندنا أيضاً محل نظر إذ أنها بالخوض في هذه المسالة وبناءاً ما قضت به عليها قد خالفت ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المشار إليه حيث لم تتقيد كما لم تلتزم به وبحدوده وفقاً لما أوجبه القانون.

وبالتالي تكون بذلك قد خالفت صريح وصحيح حكم القانون المنصوص عليه في صريح نص المادة (٤٥٢)إ.ج. الذي أوجب عليها أن تتبع حكم محكمة النقض حيث نصت المادة المذكوره صراحة على أنه (إذا كان نقض الحكم مبنياً على مسألة قانونية وجب على محكمة الموضوع التي أعيدت إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض في هذه المسألة..الخ النص) وهو ما لم تتقيد وتلتزم به المحكمة فكان حكمها المطعون فيه بذلك معيباً ظاهر البطلان مبعثه مخالفة القانون وقرار المحكمة العليا ولما كان ذلك فإنه الأمر الذي يتعين معه القول بأن طعن الطاعن سديد وفي محله وبالتالي فإنه مقبول موضوعياً ومن ثم تصيب هذه المحكمة صحيح حكم القانون إذ تحكم بنقض حكم محكمة الإستئناف (الهيئة الحالية) المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠ محرم/١٩٧٢هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١٩م بجميع فقراته وإعادة الدعوى من جديد إليها لمباشرة إجراءات التحقيق الموضوعي الجدي بنفسها لتحديد عمر المحكوم عليه يوم وتأريخ إرتكابه جريمة قتله المجني عليه تحقيقاً وإستفصالاً منتجاً في الدعوى بما إذا كان قد أتم حينها سن الثامنة عشرة من عمره أم لم يتم ذلك ثم الفصل فيها على ضؤ نتائج ذلك في حينه على نحو ما رسمه القانون.

ولذلك:

وتأسيساً على مجمل ما أسلفناه من أسباب وإعمالاً لأحكام المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٢) إ.ج .

فإن الدائرة الجزائية الهيئة (د) بعد إمعان النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي منطوقه:

أولاً:- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

ثانياً:- وفي الموضوع نقض حكم محكمة إستئناف م/ البيضاء المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠ محرم/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١٩م بجميع فقراته وإعادة القضية من جديد إليها لإجراء تحقيق موضوعي جدي بنفسها منتجاً في الدعوى لتحديد عمر المحكوم عليه يوم وتاريخ إرتكابه جريمة قتل المجني عليه بما إذا كان المتهم قد أتم حينها سن الثامنة عشرة من عمره أم لم يتم ذلك ، ثم الفصل فيها على ضوء نتائج ذلك في حينه طبقاً للقانون.

ثالثاً:- إعادة كفالة الطعن للطاعن.

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل.

جلسة ١٤٢٨/١/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٠م

برئاسة القاضي/فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ب)

وعضوية القضاة :

أحمد حسن الطيب — أحمد عبد القادر شرف الدين

عبد الجليل نعمان محمد نعمان — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٣٩)

طعن رقم (٢٧٢١٦) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:العلم بجلسة الحكم.

❖ لا يعتد بعدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم ما دام عالما بموعد تلك الجلسه.

الحكـــــــــــم

بعد مطالعة الاوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

حيث أن الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠٠٥/٩/١٨م ، وأودع الطاعن أسباب طعنه في ٢٠٠٥/١٢/٧م ، وكان الطاعن قد حضر جلسة ٢٠٠٥/٥/١٥م التي حجزت فيها القضية للحكم لجلسة ٢٠٠٥/٩/١٨م ، وفي الجلسة المحددة للنطق بالحكم تغيب الطاعن عن الحضور فيها.

وكانت المادة (٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بأن يتم الطعن بالنقض خلال أربعين يوماً من تاريخ صدوره ، وتنص المادة (٤٤٣) إ.ج على أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله.

لما كان ذلك فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن مهما كانت أوجه الخطأ في الحكم وذلك لرفعه بعد الميعاد (بعد خصم إجازة رمضان القضائية) ولا يعتد بعدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم ما دام عالماً بموعد تلك الجلسة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي:

عدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٤٢٨/١/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٣م

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ج)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٣٩)

طعن رقم (٢٧٧٦٧) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: تعارض القانون الخاص مع القانون العام.

❖ إذا وجد نصان قانونيان ينطبقان على القضية المنظورة أمام المحكمة أحدهما في قانون خاص والآخر في قانون عام ، فالقانون الخاص يقيد العام.

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً للمادة(٤٤٢) أ.ج.

ولما كان البحث في إستيفا الطعن لأوضاعه الشكلية هو الواجب أولاً فإن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر في ١٥ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٢٤م ولم يتقدم الطاعنان بقيد طعنهما أمام المحكمة مصدرة الحكم أو المحكمة العليا خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة(٤٣٧) أ.ج ولم يودعا الكفالة وأسباب الطعن إلا في ٢٠٠٥/١١/٢٨م أي بعد

مأتين وثمانية عشر يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم ولما كانت المواعيد في الطعن من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولما كان قانون الإجراءات الجزائية قد حدد في المادة(٤٣٧) أ.ج موعد الطعن بالنقض بأربعين يوماً حيث نصت المادة(يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم) ولم يرد نص في القانون يحدد موعداً آخراً وقانون الإجراءات قانون خاص مقيد للقانون العام ولما كان الطاعنان هما من فوتا على نفسيهما الاستئناف بأمتناعهما عن الحضور رغم إعلانهما عدة مرات كما هو ثابت في الحكم فذلك ديدنهما منذ منشأ القضية وحتى صدور الحكم المطعون فيه ولما كان الحال كذلك فإن الطعن بالنقض غير مقبول شكلاً ولما كان الشكل بوابة الموضوع فقد تعذر نظره موضوعاً لكل ما سبق وطبقاً للمواد(٣٨٣، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج .

<u>فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالتالي:-</u>

١- عدم قبول الطعن شكلاً.

٢- اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ.

٣- إعادة الكفالة للطاعنين كونهما محكوم عليهما بعقوبة سالبة للحرية .

٤- تغريم الطاعنين مبلغ عشرين ألف ريال مصاريف الطعن بالنقض للمطعون ضده.

.....والله ولي الهداية والتوفيق.....

جلسة ١٤٢٨/١/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٣م

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ج)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٤١)

طعن رقم (٢٧٧٢٤) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:مسئوليه جنائه.

١- لا يعتبر الشخص مسئولاً مسئولية جنائيه تامه إذا لم يبلغ الثامنة عشر من عمره عند إرتكاب الفعل.

٢- لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت إرتكاب الفعل المكون للجريمة.

الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على أوراق الطعن وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٦شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/١٩م وقرر الطاعنون الطعن عليه في الجلسة وقدموا أسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤م فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً استناداً إلى أحكام المادة(٤٣٧) أ.ج لتخلل مدة الطعن العطلة القضائية في شهر رمضان إجازة عيد الفطر مما يجعل الطعن في

ميعاده ،ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الطاعنون قد نعوا على الحكم المطعون فيه عدم القضاء بالقصاص الشرعي من المطعون ضده استناداً إلى أحكام المادة(٢٣٤) عقوبات التي نصت على جواز أن تصل عقوبة التعزير إلى الإعدام إذا كان الجاني معروفاً بالشر أو ارتكب القتل بصورة وحشية أو على شخصين فأكثر وحيث أن هذا النعي غير سديد لما هو ثابت من أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من تقرير الطبيب الشرعي الذي قرر عدم بلوغ المتهم سن الثامنة عشرة وقت وقوع الجريمة وكانت المادة(٣١) عقوبات قد نصت على أنه (لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ...ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند إرتكابه الفعل وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالإستعانة بخبير)

مما يكون الحكم المطعون فيه قد أقيم على أساس قانوني صحيح الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه .

لذلـــك

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد(٤٣١ ،٤٣٥ ،٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢) أ.ج.

فإن الـــدائرة تقضي بالآتي:

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢- إقرار الحكم المطعون فيه .

.....والله ولي الهداية والتوفيق.....

جلسة ١٤٢٨/١/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٣م

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(م)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٤٢)

طعن رقم (٢٧٨٥٥) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:قيد الطعن وتقديم أسبابه.

- التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معاً وحده إجرائيه واحده لا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه.

الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين أن الحكم المطعون فيه صدر بحضور الطاعن في تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠م وقيد الطعن في الجلسة وتم تسليمه صورة من الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩م طبقاً لما هو ثابت في محضر تسليم صورة الحكم المحرر من قبل وكيل النيابة بالسجن وقدم الطاعن أسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً إعتباراً من تاريخ استلام الطاعن لصورة الحكم المطعون فيه ذلك أنه وأن كان الأصل أن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا معاً وحدة إجرائية واحدة لا

يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغني عنه إلا أن تعذر حصول الطاعن على صورة من الحكم المطعون فيه قد حال دون تمكينه من اعداد أسباب الطعن وتقديمها في الميعاد لأسباب قهرية لا دخل لإرادته فيها فإن ميعاد تقديم أسباب الطعن لا يبدأ إلا من تاريخ استلامه صورة الحكم فلا تكليف إلا بميسور .

ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بما قاله من عدم استجابة المحكمة لطلبه الرأفة وتخفيف الحكم عليه في العقوبة المحكوم بها في الحق العام وهي السجن عشر سنوات لسقوط القصاص بالعفو من والدة المجني عليه ولما كان هذا النعي لا يقوم على سبب قانوني من أسباب الطعن بالنقض المحددة حصراً بنص المادة(٤٣٥) أ.ج مما يتعين رفضه موضوعاً لانعدام أسبابه .

لـــذلك

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد(٤٣١ ،٤٣٥ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢) أ.ج :

<u>فإن الـــدائرة تقضي بالآتي:</u>

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به .

.....والله ولي الهداية والتوفيق.....

جلسه ١٤٢٨/١/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٣م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي — يحيى محمد الإرياني

قاعدة رقم (٤٣)

طعن رقم (٢٧٥٤٤) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: تقدير الدليل ، ما سلطة محكمة الموضوع .

- تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع ومن غير الجائز مجادلتها فيه، أو مصادره عقيدتها.
- لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود ، وسائر العناصر المطروحه أمامها الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى بما مؤداه إقتناعها على سبيل الجزم واليقين وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى.

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض، والرد عليه، وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية، وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه، بدءاً بقرار الأتهام ، فقرار كل من محكمتي الموضوع بالدرجتين إبتدائياً واستئنافياً فمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي، وانتهاءاً بمذكرة نيابة

النقض برايها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.

وحيث استوفى الطعن المقدم من الطاعنين (المحكوم عليهما) أوضاعه الشكلية من حيث التقرير به وإيداع أسبابه في المدة المحددة قانوناً، ومع تحقق صفة الطاعنين ومصلحتهما، فإن الطعن مقبول من حيث الشكل وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٦،٤٣٧)إ.ج.

أما في الموضوع: فإن الطاعن (على ما سبق تحصيله) في مدونة هذا الحكم يعيب على الحكم (محل الطعن) مع الحكم المؤيد به بالبطلان ، لإبتنائه على وقائع وفرضيات لا دليل على قيامها وذلك لإستناد المحكمة في إثبات التهمة ضد الطاعنين إلى اعتراف (المتوفى) سعيد حسان أحمد الثابت بشهادة شهود الإدعاء، وأنه لم يثبت بالدليل القاطع حصول التمالؤ من الطاعنين (المحكوم عليهما) وأن المحكمة قد تناقضت مع نفسها باستنادها إلى شهادة عبده سيف وزوجته خزامة أحمد، والتي جائت متناقضة مع بقية شهود الإدعاء..الخ.

وكان الرد من أولياء الدم على نقيض ماور في الطعن من أسباب.

وحيث أن مناط إتصال المحكمة العليا بموضوع هذه القضية لم يكن متعلقة قبول الطعن من حيث الشكل، وإنما هو ومن باب أولى متحقق بناءاً على مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي المسبوق تحصيلها في مدونة هذا الحكم، والتي انتهى بها النظر في هذه القضية بقولها (وبالنظر إلى أننا لم نقف على مأخذ جوهري على الحكم سالف الذكر (الإستئناف) فإننا نرى سلامة النتيجة التي انتهى إليها)

ولما كان ذلك وكان حكم المادة (٤٣٤)إ.ج. قد وسع من صلاحية المحكمة العليا في نظر ما محله (مثل هذا العرض الوجوي) وذلك بأن أجاز لها أن تتعرض لموضوع الدعوى إستثناءاً من الأصل المقرر لها إختصاصاً مما هو منصوص عليه في المادة (٤٣١)إ.ج.

وبناءاً على ذلك: فإن المحكمة العليا (الدائرة الجزائية هيئة د) وبالإفادة من مجمل الأوراق المشمولة بملف القضية بعد مراجعتها ، قد أخذت في تعقب مسار هذه القضية منذ منشئها في ذات مكان وقوعها بتاريخ ١٩٩٨/٤/٧م وما أعقب ذلك من محاضر جمع الاستدلالات، وتحقيقات النيابة والتحقيق النهائي أمام المحكمة على النحو الثابت بتلك المحاضر، ومدونة كل من الحكمين إبتدائياً واستئنافياً، وقد تبين من مجموع أدلة الإدعاء بشقيه العام والشخصي صحة إثبات التهمة إلى الطاعنين (المحكوم عليهما) قايد حسان أحمد ، وأحمد حسان أحمد، (مع أخيهما) سعيد حسان أحمد المتهم الأول في هذه القضية (المتوفى) أثناء مرحلة الاستئناف وقيامهم بقتل المجني عليهما/ عبد اللطيف مهيوب محمد، ووالدته غصون إسماعيل أحمد عمر، عمداً عدواناً، وإصابة المجني عليهما، عزيزة مهيوب محمد، وفنه قاسم محمد، وذلك بأن قام ثلاثتهم متمالؤن ومشتركون معاً بإطلاق عدة أعيرة نارية من أسلحتهم (المبينه وصفاً ونوعاً في الأوراق) نتج عنه وفاة القتيلين / عبد اللطيف مهيوب محمد، ووالدته/ غصون إسماعيل، وإصابة عزيزة وفنه بالجنايات المبينة في التقرير الطبي لكل منهما (المرفقين بملف القضية وذلك هو ما قرره العديد من شهود الإدعاء ، وعلى وجه الخصوص شهادة كل من/ عبد الله محمد حسان ، وعبده سيف سعيد، وخزامة أحمد بن أحمد (وهم شهود رؤية) إلى غير

ذلك من شهود الإدعاء والذين أوضحوا أن إطلاق النار (من المحكوم عليهم) كان من سطح منزل والدهم المهجور، والذي لا يبعد عن منزل (المجني عليهم) بأكثر من عشرة أذرع كما ورد في أقوال بعض الشهود.

هذا وقد أكد الشهود المشار إليهم سلفاً مع آخرين من شهود الادعاء مشاهدتهم للجناة (المحكوم عليهم) وهم متواجدون في مكان مسرح الجريمة وحاملين أسلحتهم أعقبه قيامهم بإطلاق النار صوب (المجني عليهم) المتواجدين في باب منزلهم وبالقرب منه، ومن ثم مغادرتهم للمكان وهم ملثمون صوب المدرسة الواقعة بجوار منازلهم وبالتالي تحركهم جميعاً على سيارة قايد حسان أحمد ، والتي كانت واقفة بجانب المدرسة المشار إليها.

كما قرر شهود الإدعاء من أنه لا يوجد من يشتبه فيه بإطلاق النار غير الجناة المذكورين ، وذلك لوجود عداوة وثأر بين الجناة المحكوم عليهم، والمجني عليهم لإتهام ولي أمرهم/ مهيوب محمد (والذي لا يزال بالسجن) بقتل إبن سعيد حسان أحمد وذلك هو ما دفع الجناة (المحكوم عليهم) بالتمالؤ والإشتراك على إرتكاب هذه الجريمة ، بقصد الإنتقام ممن لا ذنب لهم بما أتهم به ولي أمرهم من قتل إبن أحد الجناة/ سعيد حسان أحمد، وكل ذلك مبين على النحو الثابت تفصيلاً في الأوراق.

وحيث تركز الطعن على بطلان الحكم (محل الطعن) مع الحكم المؤيد به، لإبتنائه على وقائع لا دليل عليها، وأن شهادة كل من/ عبده سيف سعيد، وخزامة أحمد متناقضة مع بقية شهود الإدعاء، بالإضافة إلى أن شهادة المذكورة مخالفة لنص المادة (٤٥) إثبات ، ما ورد بهذا النعي، مردود عليه بصحة الوقائع المنسوبة إلى الطاعنين (المحكوم عليهما) ومن أن قتل المجني

عليهما/ عبد اللطيف مهيوب محمد، وغصون إسماعيل أحمد عمر، مع إصابة المجني عليهما، عزيزه مهيوب، وفنه قاسم ، ثابت بشهادة رجلين وشهادة كل منهما سليمة من القادح الشرعي، وماشهادة خزامه بنت أحمد إلا تأكيداً وتقوية لشهادتيهما، باعتبارهما مع خزامة (ثلاثتهم شهود رؤية) كما أسلفنا. ولا يعيب الحكم (محل الطعن) مع الحكم المؤيد به الأخذ بشهادة إمرأة أو أكثر ، مع إكتمال نصاب الشهادة من الذكور ، خاصة وأن مؤدى شهادة خزامة أحمد هو مؤدى شهادة كل من عبد الله محمد حسان، وعبده سيف سعيد، ومن حق الشاهدة خزامة كمراة أن تؤدى شهادتها في هذه القضية فهي من الأهمية بمكان ، كما أن من حق القاضي أن يأخذ بها وفقاً لقناعته، بعد اكتمال نصاب الشهادة من الذكور ، (خاصة في مثل هذه الجريمة) كما أنه لا جدوى من النعي من أنه قد حكم على الطاعنين (المحكوم عليهما) بدون دليل مع إهدار المحكمة لشهود إعتراف (المتوفى) سعيد حسان أحمد لثبوت قيام الجناة الثلاثة مجتمعين بقتل المجني عليهما كما أسلفنا ونعي كهذا لم يكن إلا تدخلاً في قناعة المحكمة ، على اعتبار أن تقدير الدليل، وتوافر نية القتل من العدم هو مما تستقل به محكمة الموضوع ومن غير الجائز مجادلتها فيه ، أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا ،.

كما أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود ، وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بما مؤداه إقتناعها على سبيل الجزم واليقين ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة عقلاً ومنطقاً ولها اصلها الثابت في الأوراق.

وما دامت المحكمة مصدرة الحكم (محل الطعن) قد إقتنعت بما انتهت إليه في منطوق حكمها على إعتبار أن (المحكوم عليهما) بالاضافة إلى أخيهما (المتوفى) سعيد حسان أحمد، هم من قاموا بقتل المجني عليهما المذكورين سلفاً فتلك قناعتها بموجب الأدلة التي إستندت إليها كما هي ثابتة في الأوراق ، وبالتالي فلا معقب عليها من هذه المحكمة وفقاً لنص المادة (٤٣١)إ.ج.

وإجمالاً: فإن الحكم الإستئنافي (محل العرض الوجوبي) مع الحكم المؤيد به قد جاء صحيحاً ووفق إجراءات سليمة والتي معها كفلت المحكمة كافة حقوق المحكوم عليهما كل منهما في الدفاع عن نفسه قضائياً وفقاً لأحكام القانون.

كما جاء مستوفياً لإركانه ، وجامعاً لشروط صحته، سواء من حيث طلب أولياء الدم بالقصاص الشرعي من قاتلي مؤرثيهما عمداً عدواناً، أو من حيث توافر الدليل الشرعي، باعتراف المحكوم عليه (المتوفى) وشهادة شهود الرؤية السليمة من القادح الشرعي، وعلى النحو الثابت في الأوراق ، ومدونة كل من الحكمين إبتدائياً واستئنافياً.

وبناءاً على ذلك فقد إطمأنت المحكمة إلى الدليل الذي استندت إليه ، واقتنعت بصحته وجعلت منه أساساً لحكمها وسنداً لقضائها، والذي جاء صحيحاً في قضائه لسلامة اسبابه ومنطوقه، ولموافقته فيما قضى به صحيح القانون.

ولما سلف من أسباب واستناداً إلى المواد (٤٣١ ،٤٣٤ ،٤٣٥ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢ ،٤٤٣)إ.ج. فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار الآتي:

١) قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي.

٢) قبول الطعن شكلاً، وعدم جوازه موضوعاً.

٣) إقرار الحكم الاستئنافي (محل العرض الوجوبي) الصادر من محكمة استئناف م/ تعز (الشعبة الجزائية) بتاريخ ٢١ شوال سنه ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٢م ، والذي قضى بتعديل الفقرة الأولى من الحكم الابتدائي بما نصه (الحكم على المتهمين / قايد حسان أحمد، وأحمد حسان أحمد بالقود قصاصاً للمجني عليهما/ عبد اللطيف مهيوب، وغصون إسماعيل أحمد، رمياً بالرصاص حتى الموت، وانقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم الأول/ سعيد حسان لوفاته وتاييد باقي فقرات الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٢٣/ربيع الاول سنه ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٩م) ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٨/١/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/١/١٤م..

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

ابراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبد الله الانسي

محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٤٤)

طعن رقم (٢٨٤٩٣) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:صفة مقدم الطعن.

❖ **رفع الطعن من غير ذي صفه أو مصلحة قانوناً يستوجب عدم قبوله شكلاً.**

الحكـــــــــــم

بعد مطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها على النحو السالف عرضه بدءاً بقرار الإتهام فالحكم الإبتدائي فقرار محكمة الإستئناف فقرار الإتهام التكميلي وقرار رئيس محكمة الإستئناف فحكمي محكمتي الموضوع ابتدائي وإستئناف فالطعن بالنقض وانتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها .

وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢) إ.ج .

وحيث أن مقتضى النظر يستوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعن للأوضاع والاشتراطات المقررة قانوناً في أحكام المواد (٨٥ ،٨٧ ،٨٨

١٠٩،) إجراءات جزائية عسكرية والمواد (٤١١ /٢ ،٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨) إ.ج لقبوله من حيث الشكل من عدمه.

وبناءاً على ذلك فإن أول ما يتعين اعتباره والأخذ به في هذا السياق هو ما إذا كان قد تم مباشرة إجراءات التقرير بالطعن وإيداع كفالته (ما لم يكن معفياً منها قانوناً) وإيداع مذكرة أسبابه من ذي صفة في الطعن وذلك خلال المدة المحددة قانوناً بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه وفقاً لأحكام المواد سالفة الذكر .

ولما كان المقرر قانوناً وفقاً لصريح الحكم المنصوص عليه في المادة (٤١١) إ.ج أنه لا يجوز الطعن إلا ممن له صفة أو مصلحة في الطعن وهو من حدده وعدده القانون حصراً في نص المادة (٤٣٣)إ.ج وفي المواد الجزائية العسكرية في نص المادة (٨٥) إ.ج.ع ، وأن ذلك شرط أوجب القانون توافره في الطاعن والطعن لإتصال ولاية هذه المحكمة قانوناً به من حيث الشكل لأن الطعن منوط قانوناً بالخصوم أنفسهم فإن القانون حدد نطاقه بصفة رافعه ورسم لإجراءاته شكلاً خاصاً من حيث الميعاد وشكل التقرير به وصفة المقرر به ..الخ، فكان هذا الشكل وفق ما قضى به القانون وحده الدليل القانوني على حصول هذا الإجراء ولا يجوز الإستعاضة بغيره وإلا كان غير مقبول ولما كان ذلك وحيث أن الثابت في الأوراق أن الطاعن ليس له صفة في الطعن ولا مصلحة له فيه ذلك غير ما ذيل به اسمه وتوقيعه على عريضة طعنه من زعم أنه وكيل المحكوم عليه في حين أن الأوراق تخلو البتة مما يمكن الاستدلال به على سبيل القطع واليقين على صحة زعمه ذاك.فكان ما ذهبت إليه نيابة النقض في مذكرتها من رأي بهذا الشأن سديد وفي محله ، وهو الأمر الذي يتعين التقرير بالقول به أن الطاعن

ليس له صفة في طعنه قانوناً ومن ثم تصيب هذه المحكمة صحيح حكم القانون إذ تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة فيه قانوناً.

ولذلك :

وتأسيساً على ما أسلفناه من أسباب وإعمالاً لأحكام المواد (٤١١/٢، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج والمادة (٨٥) إ.ج.ع.

فإن الدائرة العسكرية بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة فيه قانوناً.

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل

جلسة ١٤٢٨/١/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٤م

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ج)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٤٥)

طعن رقم (٢٧٨٥٨) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:الادعاء بالجنون.

- يثبت الإدعاء بالجنون بالخبره عندما يثور الشك في حالة المتهم النفسيه.
- إذا أقر المتهم بالتهمة المسنده إليه إقراراً مفصلاً ولم يدفع بالجنون إستئنافاً فلا قبول للطعن بالنقض إستناداً إلى ذلك.

الحكم

بعد الإطلاع على ملف القضية وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين قبول الطعن شكلاً لاستيفائه الأوضاع القانونية المقررة.

ومن حيث الموضوع: فإنه لما كان الطاعن قد أقام الطعن على أساس مما نعاه على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون وابتنائه على أساس غير صحيح وبياناً لذلك قال الطاعن أنه لا ينبغي لرجل عاقل أن يقتل بهذه السهولة دون سبق ترصد ودون نزاع أو مشاكل وأن هذا يظهر أن الفاعل مصاب

بعاهة عقلية مستديمة وأن المحكمة لم تتأكد منه وأن من الأمراض ما لا يرى بالعين مما كان يترتب بحثه ومناقشته والاستعانة بالخبراء والعارفين. وحيث أن هذا النعي غير سديد لما هو ثابت من أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند مما ثبت للمحكمة واطمأنت إليه من إقرار المتهم الصريح والمفصل بمحاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وجلسات المحكمة الابتدائية واعتراف المتهم الصحيح والصريح والمفصل بكافة عناصر الواقعة ومن ملاحظتها لمظهر ومنطق الطاعن ورفضه عرض هيئة المحكمة تكليف محام للدفاع عنه واستخلصت المحكمة من كل ذلك عدم صحة دعوى الجنون ، لما كان ذلك وكان المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت تقديرها على أسباب سائغة ولا تكون ملزمة بالعرض على أهل الخبرة إلا حينما يثور الشك لديها حول الحالة النفسية للمتهم طبقاً لنص المادة(٢٠٨/ب) أ.ج . ولما كان الثابت من أوراق القضية ومدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه أقر بالتهمة المنسوبة إليه إقراراً مفصلاً في محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وأمام المحكمة الابتدائية ولم يدفع بشيء مما أثاره أمام محكمة الاستئناف من دعوى الجنون فإن الطعن لا يقوم على أساس صحيح ويكون الحكم قد أقيم على أدلة سائغة تكفي لإقامة الحكم عليه .

مما يتعين رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه لخلوه من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله وصدوره من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ولها ولاية الفصل في القضية .

لـــذلك

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد(٤٣١ ،٤٣٤ ،٤٣٥ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢) أ.ج.

فإن الـدائرة تقضي بالآتي:-

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة .

٣- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف محافظة حجة برقم(١٤٢٦/١١٨هـ) وتاريخ ٤ ذي القعدة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٤م فيما قضى به من تأييد حكم محكمة عبس الابتدائية رقم(١٤٢٥/٢١٠هـ) وتاريخ ٢٩شوال ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٣م القاضي بقتل المتهم محمد جربوش بشري ضرباً بالسيف أو رمياً بالرصاص حتى الموت قصاصاً لقتله عمداً وعدواناً المجني عليهم هادي جربوش بشري وزمزم إبراهيم علي حاج وآمنة شوعي محمد العامري ومصادرة أداة الجريمة .

..،،..والله ولي الهداية والتوفيق..،،..

جلسة ١٤٢٨/٣/١هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٩م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٤٦)

طعن رقم (٤٧٣٨٤) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:الاختصاص بنقل القضايا من المحكمة المختصه

- ينعقد الاختصاص بنظر القضية الجزائية لمكان وقوع الجريمه أو أقامة المتهم أو مكان القبض عليه.
- نقل القضية الجزائية من المحكمة المختصه بنظرها إلى محكمة أخرى مماثلة من إختصاص المحكمة العليا.

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه، وسائر الإوراق المشمولة في ملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه، بدءاً بقرار الإتهام ، فقرار كل من المحكمتين إبتدائياً، واستئنافياً، وانتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برايها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.

وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث التقرير به، وإيداع أسبابه (مصحوباً بمبلغ كفالته) في المدة المحددة قانوناً بإربعين يوماً، ومع تحقق الصفة والمصلحة فإن الطعن مقبول من حيث الشكل، وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٧،٤٣٦)إ.ج.

وفي الموضوع: وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله) في مدونة هذا الحكم يعيب على الحكم (محل الطعن) بمخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه، لقضائه بإعادة أوراق هذه القضية إلى محكمة عتق الإبتدائية لموالات السير في إجراءاتها ، مع أن الأختصاص في نظرها والفصل فيها منعقد لمحكمة الصعيد الإبتدائية طبقاً لنص المادة (٣٩٧)إ.ج.فإنه باطل بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام.

أما رد النيابة العامة م/ شبوه، فإنه على نقيض ما ورد في الطعن من أسباب.

وفي معرض المناقشة لما ورد في أسباب هذا الطعن، فقد تبين من الثابت في الأوراق أن مكان وقوع هذه الجريمة (محل الدعوى) هو منطقة الشعبة م/ الصعيد، أي بدائرة اختصاص نيابة ومحكمة الصعيد الابتدائية (وليس بدائرة اختصاص نيابة الصعيد، ومحكمة عتق) كما جاء في قرار الإتهام، وأن النيابة العامة م/ شبوه هي من قام بنقل القضية إلى محكمة عتق الإبتدائية ، باستنادها في ذلك إلى قرار وزير العدل رقم (٥١٥) لسنة ٢٠٠٣م تنفيذاً لقرار مجلس القضاء الأعلى الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٢١م والذي يتضمن نقل جميع القضايا الجسمية الواقعة في مديريات شبوة إلى محكمة عتق الإبتدائية وأمام محكمة عتق الإبتدائي دفعت المحامية/ فاطمة أحمد العولقي (المنصبة من المحكمة عن المتهمين الفارين من وجه العداله) بعدم اختصاص المحكمة في نظر

القضية، وأن إختصاص نقل القضايا الجزائية الجسمية من حق المحكمة العليا دون غيرها بناءاً على طلب من النائب العام وليس لنيابة شبوه حق في نقل هذه القضية، غير أن محكمة عتق الإبتدائية وباستنادها إلى قرار وزير العدل ومجلس القضاء المشار إليهما قررت اختصاصها في نظر هذه القضية، وهو ما اثارته الطاعنه أمام محكمة الاستئناف (الشعبة الجزائية) مستندة في ذلك إلى أحكام المادة (٢٣٤)إ.ج. فيما يتعلق باختصاص محكمة الصعيد الإبتدائية في نظر القضية، والمادة (٢٥٤) فيما يتعلق بحق نقل القضايا الجزائية الجسيمة من محكمة مختصة إلى أخرى مماثلة، ومع ذلك فقد أعيدت القضية إلى محكمة عتق الإبتدائية خلافاً للقانون.

ولكل ذلك: فإن ما ورد في الطعن له وجاهته وأخذاً بأسبابه نقول أن محكمة الصعيد الإبتدائية هي المحكمة المختصة بنظر هذه القضية (محل الدعوى الجزائية) والفصل فيها دون غيرها وفقاً لنص المادة (٢٣٤)إ.ج. ذلك إن الإختصاص المكاني للمحكمة الجزائية يتحدد بواحد من أمور ثلاثة، مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم ، أو مكان القبض عليه ، وفي هذه القضية المكان واحد سواء في وقوع الجريمة إو إقامة المتهمين، ومكان وقوع الجريمة هو الذي يتحدد به الأختصاص الطبيعي عادة باعتباره المكان الذي أختل فيه الأمن ، وتوقيع الحكم فيه على مرتكب الجريمة يفيد في إعادة الأمن إلى نصابه، وبالتالي يزيد في إطمئنان المواطنين فضلاً عن أن لمكان الجريمة أثره في سهولة تحقيقها وصولاً إلى الأدلة، وإنجاز كافة إجراءات الدعوى كاستدعاء الشهود، والانتقال للمعاينة متى ما دعت الحاجة إلى ذلك والمهم في الأمر هنا هو أن مكان الجريمة وإقامة المتهمين واحد وهو ما يسهل معه ضبط المتهمين وبالتالي

التعرف على السلوكيات ، والمعاملات والإرتباطات العائلية لكل منهم، إلى غير ذلك مما يمكن التعرف عليه بحق المتهمين الذين لا يزالون طلقاء يمرحون في نفس المكان ، الأمر الذي يوجب سرعة القبض عليهم ومحاكمتهم . ولما أسلفنا فإن قرار نقل الدعوى الجزائية من المحكمة المختصة بنظرها، إلى محكمة أخرى مماثلة هو من حق المحكمة العليا دون غيرها وفقاً لنص المادة (٢٥٤)إ.ج. إذا كان لذلك ما يبرره وفق ما جاء في الفقرتين (١،٢) من المادة المشار إليها.

وبناءاً على ذلك فإن الطعن سديد في موضوعه ، وبما يقتضي نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه المتعلق بالنظام العام وفقاً لأحكام المادتين (٣٩٦،٣٩٧)إ.ج. وبالتالي إعادة الإوراق إلى محكمة استئناف م/ شبوه لإحالتها إلى محكمة الصعيد الإبتدائية المختصة مكانياً بنظر هذه القضية والفصل فيها وفقاً لأحكام القانون.

ولما سلف من أسباب واستناداً إلى المواد (٣٩٦ ،٣٩٧ ،٤٣١ ،٤٣٥ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢ ،٤٤٣)إ.ج. فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي:

١) قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع:

٢) بنقض الحكم الاستئنافي وإعادة الإوراق إلى محكمة استئناف م/ شبوة لإحالتها إلى محكمة الصعيد الإبتدائية المختصة مكانياً بنظر هذه القضية والفصل فيها وفقاً لإحكام القانون، وفي جلسات متتابعة ، وفقاً لسالف الاسباب ومسبوق المناقشه.

٣) إعادة مبلغ الكفالة إلى الطاعن . ومن الله نستمد العون والتوفيق،،.

جلسة ١٤٢٨/٣/١هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٨م.

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٤٧)

طعن رقم (٢٧٢٠٧) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:رفض الطعن شكلاً وموضوعاً.

❖ مالا يقبل الطعن بالنقض فيه شكلاً يمتنع بحث أسبابه.

الحكم

بمراجعة أوراق القضية تبين بأن الطاعن يحيى محمد حسن قاضي قد أودع مذكرة طعنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩م في حين صدر الحكم المطعون فيه حضورياً بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١م .

ـ ولما كان ذلك فإن الطعن بالنقض يكون غير مستوف للشروط القانونية الموجبة لقبوله من حيث الشكل لتقديمه بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض وذلك بدءاً من تاريخ النطق بالحكم في مواجهة المتهم الطاعن . الأمر الذي يتوجب معه تقرير عدم قبوله من حيث الشكل وما لا يقبل شكلاً يمتنع عن بحث أسبابه موضوعاً .

وإزاء كل ما تقدم وبعد تلاوة التقرير والمداولة تحكم المحكمة بما يلي:-

عدم قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعن يحيى محمد حسن قاضي شكلاً لتقديمه بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٣/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٣٠/٣/٢٠٠٧م.

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ج)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٤٨)

طعن رقم (٢٧٩٥٠) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:فوات الميعاد.

❖ مالا يقبل شكلاً لا ينظر موضوعاً.

الحكـــــــــــم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة تبين التالي:

حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٨ذي القعدة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٩م وبحضور المتهم الطاعن بالنقض جلسة النطق بالحكم ولم يتبين من محضر جلسة النطق أنه قد قام بتقرير طعنه عند النطق أو في خلال مدة الأربعين يوماً وأما أنه قد استلم نسخة الحكم بعد مضي فترة وتمسك بذلك فذلك لا يتوافق مع أحكام المادتين(٤٣٦،٤٣٧) أ.ج التي توجب التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه في خلال مدته القانونية، ومما سلف يتبين أن الطاعن

لم يقرر بالطعن في المدة وأودع أسبابه بعد فوات الميعاد مما استوجب عدم قبوله شكلاً .

وحيث أن القاعدة القانونية أن ما لا يقبل شكلاً لا ينظر موضوعاً واستناداً للمواد (٤٣٧،٤٣٦،٤٣١،٤٤٣،٤٤٢،٤٣٨) أ.ج .

لهذه الأسباب

حكمت الدائرة بالتالي:

١- عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من ..... شكلاً لوروده بعد ميعاده.

٢- اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ.

صدر تحت توقيعاتنا وخاتم المحكمة العليا بتاريخ ٣صفر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٠م.

..،،..والله ولي الهداية والتوفيق..،،..

جلسة ٦/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠٠٤

برئاسة القاضي/فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ب)

وعضوية القضاة :

أحمد حسن الطيب — أحمد عبد القادر شرف الدين

عبد الجليل نعمان محمد نعمان — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٤٨)

طعن رقم (٢٧٣٢٣) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: حكم إبتدائي بعدم قبول الدعوى الجزائية ، أو بعدم الإختصاص /أثره على الإستئناف.

- إذا كان الحكم الابتدائي قد قضى بعدم الغختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه عدم قبول الدعوى الجزائية أمتنع على محكمة الاستئناف التصدى للموضوع.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

أولاً : الطعن من حيث الشكل :

بما أن الطعن مستوفٍ لأوضاعه الشكلية لتقديمه في الميعاد موقع عليه من قبل النائب العام ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً : الطعن من حيث الموضوع :

حيث أن الطاعنة (النيابة العامة) تعيب على المحكمة مصدرة الحكم محل الطعن الخطأ في تأويل وتطبيق القانون عندما تصدت لموضوع الدعوى وقضت ببراءة المتهم أحمد علي أحمد حسن من التهمة المنسوبة إليه وهي الإرتشاء وفقاً لنص المادة (١٥١) عقوبات في حين أن المطعون أمامها هو حكم محكمة اول درجة القاضي بعدم قبول الدعوى الجزائية لعدم استيفائها الشروط المحددة في المادة (٨٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم ودون التقيد بأوجه الطعن المقدم من النيابة العامة . وحيث أن المادة (٤٢٩) إجراءات جزائية تنص على أنه إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب عليها أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها ، فإن ما قضت به محكمة الاستئناف من حيث تبرئة المتهم من التهمة المنسوبة إليه يكون خطأ في تأويل وتطبيق القانون لأن الحكم المطعون فيه أمامها هو حكم غير منهٍ للخصومة ولأن استئناف النيابة العامة له لا يطرح الدعوى الجزائية برمتها لتمد سلطتها على الموضوع حيث أولت المحكمة خطأ نص المادة (٤٢٦) إجراءات جزائية ، كما أن من شأن ذلك أن يسلب محكمة أول درجة حقها في الحكم في الدعوى ويحرم المتقاضين درجة من درجات التقاضي وهو ما يعتبر عيباً يشوب الحكم .

وحيث أن الصواب قد جانب المحكمة عندما قضت بعدم قبول الدعوى الجزائية بحجة عدم استيفائها الشروط المحددة في المادة (٨٨) من قانون السلطة القضائية ، لأن الثابت أن مجلس القضاء الأعلى قد وافق على رفع الحصانة عن المتهم من أجل محاكمته بالتهمة المنسوبة إليه كما حددت محكمة الأموال العامة بأمانة العاصمة بنظر الدعوى ، ويستفاد ذلك من مذكرة نائب رئيس المجلس الموجهة للنائب العام والتي تعتبر وثيقة رسمية لها حجيتها وصادرة من شخص له صفة في التعبير عن إرادة المجلس إذ لا يعقل أن يقبل المتهم بجزء مما جاء في المذكرة وهو رفع الحصانة عنه ويرفض الجزء المتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم يكون في محله مما يستوجب نقض الحكم .لهذه الأسبابحكمت المحكمة بالآتي:

١- قبول الطعن المقدم من النيابة العامة شكلاً وموضوعاً.

٢- نقض الحكم المطعون فيه .

٣- إعادة القضية لمحكمة الأموال العامة الابتدائية بأمانة العاصمة لنظر الدعوى الجزائية المرفوعة على المتهم أحمد علي أحمد حسن .

جلسة ١٤٢٨/٣/٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٤م

برئاسة القاضي/فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ب)

وعضوية القضاة :

أحمد حسن الطيب — أحمد عبد القادر شرف الدين

عبد الجليل نعمان محمد نعمان — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٥٠)

طعن رقم (٢٧٣٤٨) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: لزوم العقوبات المقررة قصاصاً أو حداً.

- **لا تكون العقوبات المقرره قصاصاً أو حداً لا زمه إلا إذا ثبت عنصر العدوان في الركن المعنوي للجريمه بأدلة قاطعه خاليه من شبهة الدفاع الشرعي عن النفس أو العرض.**

الحكم

بعد مطالعة الاوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

أولاً : عن طعن أولياء الدم من حيث الشكل:

حيث أن الحكم المطعون فيه بالنقض صدر في ٢٠٠٥/١٢/٦م ورفع الطعن عليه في ٢٠٠٥/١٢/٢٦م فإنه يتعين قبوله من حيث الشكل.

ثانياً : عن طعن أولياء الدم من حيث الموضوع :

حيث يتبين من الأوراق أن المحكمة لم تحكم بالقصاص ، لما تبين لها من أن المجني عليه قد سبق له أن اعتدى على المحكوم عليه . وعلى زوجته بعمل لا أخلاقي ، وتواترت الشهادات على سوء سلوكه وتعرضه للآخرين بتصرفات لا أخلاقية ، وكان ادعاء المحكوم عليه إطلاقه النار على المجني عليه بعد تهجمه على منزله بعد منتصف الليل ، ورجح هذا الادعاء ما قالته زوجة المجني عليه من أنه غادر المنزل قبل ثلاثة أيام ولم يعد إليه قبل حادث مقتله وما ذكره من كان معه عند عودته إلى القرية من فراقهم له في المكان الذي أوقف فيه سيارته قرب بيته وما أسفرت عنه المعاينة بعد مقتله من وجود سرواله الداخلي داخل السيارة وملابسه الخارجية كذلك ووجوده مقتولاً بملابس مما لا يلبس عند الخروج ، ووجوده مقتولاً قرب منزل المحكوم عليه ،

فإن المحكمة تكون بذلك محقة في عدم الحكم بالقصاص لوجود شبهة في أن يكون المحكوم عليه في حالة دفاع شرعي عن العرض، وهذه الشبهة تؤثر في لزوم العقوبات المقررة قصاصاً أو حداً، فعنصر العدوان في الركن المعنوي لجريمة القتل يجب أن يثبت بأدلة قاطعة لدى القاضي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي:

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٤٢٨/٣/٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٥م

برئاسة القاضي/محمد محمد عبد الرحمن الشامي رئيس الدائرة جزائية هيئه(هـ)

وعضوية القضاة :

محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي

صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٥١)

طعن رقم (٢٨٧٦٨) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:تنازل أحد الورثه عن طلب القصاص.

- **إذا تنازل أحد الورثة عن طلب القصاص فذلك يعني إسقاط الحق في طلب القصاص من القاتل وليس لبقية الورثة إلا حقهم في إستلام نصيبهم من الديه.**

الحكـــــــــــــم

بعد الاطلاع على أوراق القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي ، وعلى عريضة الطعن والرد عليها، وبما جاء في مذكرة نيابة النقض والإقرار، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لأحكام المادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة :-

أولاً :- الطعن من حيث الشكل تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به في بحر المدة القانونية، طبقاً للمواد (٤٣٦،٤٣٧) وبذلك يكون الطعن مقبول شكلاً .

ثانياً :- ومن حيث الموضوع فقد تبين أن الطاعنين ورثة المجني عليه قد انحصر طعنهما على تنازل زوجة القتيل الثانية نجاة بنت أحمد علي عيسى والتي تنازلت عن القصاص أمام محكمة الاستئناف ، وطلب حصتها في الدية مع أولادها القصر ولذلك يتهمونها بالاشتراك في القتل لزوجها ومحرضة للمتهم المحكوم عليه ، ويطالبون بالقصاص وعدم الالتفات للتنازل من الزوجة كما يطعنون بأن الشعبة الاستئنافية لم تعطيهم الحق في تقديم الأدلة الشرعية ضد الزوجة ...الخ) .

وبالاطلاع ومناقشة ما أثاره الطاعنون على الحكم الاستئنافي فقد تبين أن المحكمة أعطت الأطراف حقوقهم في تقديم ما لديهم من حق الإثبات أو الدفاع وبحسب الثابت في محاضر جلسات المحكمة وما شمله الحكم المطعون فيه وما نعى به الطاعنون يخالف الثابت في الأوراق ، ولم نجد عليه دليلا فيما يخص طعنهما ضد زوجة القتيل عبد الله أحمد عبد الله مرعد ، وبما أن التنازل عن القصاص من القاتل حق من حقوق أي من الورثة وطلبه نصيبه من الدية الشرعية ولا يعني ذلك أن يتهم بالمشاركة في القتل بدون برهان نتيجة طلبه لحصته من الدية وبما أن الزوجة المتنازلة قد حضرت برفقة والدها إلى محكمة الاستئناف وتم تنازلها من القصاص مقابل طلبها دفع حصتها وحصة أولادها القصر من الدية الشرعية فإن ذلك يعني إسقاط الحق في طلب القصاص من القاتل ولم يبق لبقية الورثة إلا حقهم في استلام نصيب كل منهما من الدية

طبقاً لنص المادة (٦٣) عقوبات وبذلك فإن ما أثاره الطاعنون ما هو إلا جدال في الوقائع التي اقتنعت بثبوتها محكمة الموضوع طبقاً للمادة (٤٣١) إ . ج ولا نجد لطعن الطاعنين مستندا من القانون طبقاً للمادة (٤٣٥) إ . ج وما توصلت إليه محكمة الاستئناف من استنتاج كان صحيحاً وتطبيقاً لصحيح الشرع والقانون وبما أن الحكم الاستئنافي لم يشبه عيب في الإجراءات أو في ما قضى به في الموضوع لسلامة أسبابه .

ولما كان الأمر كذلك و عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء واستناداً للمواد (٤٣١،٤٣٥،٤٣٦،٤٣٧،٤٤٢،٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣/لسنة ٩٤م) فإن الهيئة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :-

((المنطوق))

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم سنده من القانون .

٢- إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه بجميع ما قضى به .

٣- مصادرة السلاح أداة الجريمة لصالح الدولة .

٤- مصادرة مبلغ كفالة الطعن وتوريدها للخزينة العامة للدولة .

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ١٤٢٨/٣/٧هـ الموافق٢٠٠٧/٣/٢٥م

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي **يحيى محمد حسن الإرياني**

د.علي يوسف محمد حربه **مرشد سعيد الجماعي**

قاعدة رقم (٥٢)

طعن رقم (٢٧٢١٢) لسنة ٢٠٠٧م (جزائي)

موضوع القاعدة:تناقض بين الحيثيات والمنطوق.

❖ **الحكم بالدية بعد التسبيب الموجب للقصاص تناقض يجعل الحكم باطلاً.**

الحكـــــــــــم

من خلال ما تقدم وبعد الاطلاع على أوراق القضية والأحكام الصادرة فيها وعلى الطعنين والرد عليهما وعلى مذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد المداولة وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة تبين الآتي:-

أولاً:- من حيث الشكل : تبين أن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية مما يتعين قبولهما شكلاً

ثانياً:- من حيث الموضوع: تبين أن الطاعنين ورثة المجني عليه قد أوردوا عدة مآخذ على الحكم المطعون فيه من حيث إهداره لشهادة شهود الواقعة وعدم العمل بشهادة شاهد الإثبات محمد زيد الزباجي الذي أحضره الدفاع

للاستشهاد به ولم يعمل الحكم المطعون فيه بشهادة المذكور إضافة إلى أن الحكم المطعون فيه أورد الأدلة التي توجب القصاص وحكم بالدية متجاهلاً شهادة الشهود واعترافات المتهم ..الخ .و بتأمل الدائرة لما أثاره الطاعنون ورثة المجني عليه حفظ الله محمد قائد تبين أن لبعض تلك المآخذ ما يبررها.

ـ فالثابت أن المحكمة الاستئنافية لم تُعمِل حكم القانون بالنسبة للشاهد / محمد زيد صالح الزباجي المستشهد به من قبل المتهم في الاستئناف بجلسة ٢٠٠٤/٥/٢٣م إذ أن للاستشهاد به تعديل له إضافة إلى أن ما جاء بأقوال المتهم واعترافاته بالتحقيقات والأوليات المشهود عليها بمحمد أحمد دومان وحسن صالح سعيد كما هو ثابت بالمحضر المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥م لم يتم الاستفصال فيها والتأكد من مدى سلامتها وصحتها . الأمر الذي جعل الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب مع وجود خلل في تقدير الأدلة وذلك ما يوجب الإعادة مع التنبيه بسرعة إنجاز القضية في جلسات متتالية لطول أمد التقاضي فيها.

أما بالنسبة للطعن المرفوع من المحكوم عليه الذي نعى على الحكم المطعون فيه قيامه بتفسير كل شك ضد المتهم الذي لم يختر طريقاً للذنب وإنما فرض عليه بسبب قطع الطريق من قبل حي المجني عليه وقال: أن شهود الادعاء إما مجروحي العدالة أو أنهم يجروا لأنفسهم نفعاً ويدفعون عنا ضرراً ...الخ . وبالتأمل لهذا نجد أنه مخالف للثابت للأوراق الأمر الموجب لرفضه .

فلهذه الأسباب تحكم الدائرة بالآتي :-

١. قبول الطعن المقدم من المتهم / محمد علي محمد شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢ـ قبول الطعن المقدم من ورثة المجني عليه / حفظ الله محمد قائد ملاوث شكلاً .

٣. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه رقم/ ٦٢ لسنة١٤٢٦هـ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧م .وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ صنعاء والجوف للفصل فيها بتشكيل جديد وبجلسات متتالية وفقاً لما أشرنا إليه .

٤. إعادة الكفالة للطاعنين ورثة المجني عليه .

جلسة ١٤٢٨/٣/٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٥م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف　　أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي　　محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٥٣)

طعن رقم (٢٧٦٨٠) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:عدم استيفاء بيانات الحكم، الحكم بدون دعوى بطلان، عدم الفصل في الدعوى المدنية ، الأثر.

- أ- عدم بيان الشعبه في حكمها لما قدمه المستأنف والمستأنف ضده من أدله ودفوعات إليها أو عدم الفصل فيها أو الاشاره في حكمها لما استندت إليه أو عدم استيفاء أي نقص لاحطته في الإجراءات أو الأدلة يعرض الحكم للنقض والإعادة للاستيفاء.
- ب- قضاء المحكمة الاستئنافيه ببطلان حكم التحكيم دون استنادها لدعوى البطلان من ذي صفه بعد التحقيق فيها يعتبر حكما غير مسبوق بدعوى مما يوجب نقضه.

ج- إذا كان الحكم الجنائي متوقفاً على الفصل في الدعوى المدنيه التي هي أساس النزاع ولم تقم الشعبه بالتحقيق وبالفصل في ذلك باعتبارها

محكمة موضوع أو تحيلها للاستيفاء فإن حكمها يتعرض للنقض والإعادة للاستيفاء.

الحكـــــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر الأوراق الأخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد تحصيل تلك الأوراق على نحو ما سلف عرضه، وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة الجزائية هيئه (ب) وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج. وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل وذلك للتحقق من استيفائه لأوضاعه الشكلية واشتراطاته القانونيه وفقاً لنصوص المواد (٤١١)٤٣٨،٤٣٧،٤٣٦)إ.ج. فإننا نعرض لمناقشة الطعن المقدم من الطاعن (المجني عليه) محمد علي أحمد الموشكي وحيث ذهبت نيابة النقض برأيها بعدم قبول الطعن شكلاً فإننا لا نوافقها برأيها وذلك لما هو ثابت في الإوراق فالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) صدر وتم النطق به في الجلسة المؤرخه ٢٧/محرم/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٨م وفي غياب الأطراف وقد نصبت المحكمة عن الطاعن / فؤاد الدبعي وقد تم النطق بالحكم في مواجهة المنصبين ولم نجد في محاضر جلسة المحاكمة علم الطاعن بموعد جلسة النطق بالحكم كما لم نجد في الأوراق ما يثبت قيام المحكمة بعد إصدار حكمها تحرير نسخة الحكم الاصليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدروه وفقاً لنص المادة (٣٧٥)إ.ج. أو أي تاريخ آخر حتى نستطيع أن تحتسب سريان الفترة القانونية لقبول الطعن أو عدمه وحيث أنه ثبت استلام الطاعن صورة من الحكم في تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١م وقيامه

بإيداع مذكرة بأسباب طعنه وسداد الكفالة في تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤م الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن شكلاً باحتساب أن الفترة القانونية لتقديم الطعن وقبوله تبدأ من يوم استلام الطاعن نسخة الحكم وليس من تاريخ النطق به لعدم قيام المحكمة بأحكام المادة (٣٧٥)إ.ج.

أما في الموضوع فقد أثار الطاعن (المجني عليه) محمد علي أحمد الموشكي في مذكرة طعنه (السابق تحصيلها) الأسباب الموضوعيه الموجبة لإبطال الحكم الاستئنافي (محل الطعن) في ثمانية أسباب نوجز البعض منها: وذلك بأن الحكم محل الطعن قد أهدر جميع الأدلة التي قدمت أمام محكمة أول درجة وأبطل حكم التحكيم المؤرخ ٩٨/٣/١١م دون وجه حق مخالفاً أسس التقاضي في جانب أحكام التحكيم وبدون أن يقدم المطعون ضدهم دعوى بطلان حسب القانون منفرداً وأن حكم الاستئناف بني منطوقه على حيثيات غير صحيحة وليست مأخوذة من محاضر الجلسات التي كانت عبارة عن تأجيلات فقط فلم يتم أمام المحكمة أي خوض في القضية لا من ناحية شكلية ولا من ناحية موضوعيه فالمحكمة جعلت من نفسها محكمة قانون وليس محكمة موضوع وهذا كله يعني بطلان الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام محكمة الاستئناف وبطلان حكمها المخالف للصواب وأن ما أورده الطاعن من تلك الأسباب الموضوعيه كانت في محلها فبالعودة إلى الأوراق وعلى النحو الثابت فيها للتأكد من سلامة الحكم محل الطعن من عدمه فيما يخص قضائه وجدنا أن المحكمة الاستئنافية لم تتقيد بأحكام المادة (٤٣٠)إ.ج. حيث لم تتبع القواعد والإجراءات الخاصه بالجلسات والاحكام المبينة في القانون فجاءت محاضر جلسات المحاكمة خاليه من أبسط هذه القواعد والإجراءات

فاقتصرت فقط على التأجيل حيث لم تبين ما قدمه الخصوم المستأنف والمستأنف ضده من طلبات او دفاع أو دفوع وتفصل فيها وخلاصة ما أستندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وأن تستوفي أي نقص وغيرها من الإجراءات فكيف بنت محكمة الاستئناف حيثياتها ومنطوق حكمها ومن أين استقت ما كتبته في أصل الحكم الاستئنافي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تقريرها البطلان في مستند الادعاء المدني الموصوف بحكم التحكيم المؤرخ ١٩٩٨/٣/١١م دون رفع دعوى بالبطلان منفرده من قبل المستأنفين (المطعون ضدهم حالياً) وفقاً لقانون التحكيم وبالتالي فإنها حكمت بدون دعوى كما أنها أيضاً لم تفصل في الارض المتنازع عليها والمقدم بخصوصها قرار الاتهام هل هي موضع رهق المغرس أم موضع رهق الزربية وأنها فصلت في واقعة الاعتداء على الارض المتنازع عليها دون أن تستفصل من شهود الإدعاء الذين أكدوا الاعتداء وحيث والحال كذلك الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) وإعادة القضية للفصل في الاستئناف مجدداً وفقاً أحكام القانون.

لذلك:

ولما تقدم واستناداً لنصوص المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج فإن الدائرة وبعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي:

١) قبول الطعن شكلاً.

٢) وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) وإعادة القضية للفصل في الاستئناف وفقاً لأحكام القانون.

٣) تعاد الكفالة للطاعن.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٨/٣/٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٥م

برئاسة القاضي/محمد محمد عبد الرحمن الشامي رئيس الدائرة جزائية هيئه(هـ)

وعضــوية القضــاة :

محمــد أحمــد محــسن البــازلي **رشــيد محمــد عبــده هويــدي**

صالح أبو بكر محسن الزبيدي **محمــد صــالح محمــد الــشقاقي**

قاعدة رقم (٥٤)

طعن رقم (٢٩٠٤٢) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: خصومه.

❖ **لايجوز توجيه الطعن على من لم يكن طرفاً في الخصومة.**

الحكـــــــــــــم

بمطالعــة أوراق الطعــن وســائر الأوراق المــشمولة بملــف القــضية، وبعــد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدأ بقرار لاتهام فقراري محكمتي الموضــوع بــدرجتيها (ابتــدائياً و اســتئنافياً) فــالطعن بــالنقض والــرد عليــه فمذكرة نيابة النقض برأيها وعلى النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة :

وحيث انتهت نيابة النقض والإقرار إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً فما انتهت إليه في غير محله وحيث أن الطاعن .....) وهو لا

صفة له لأنه لم يكن طرفاً في الخصومة الجزائية لا أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام المحكمة الاستئنافية لأن النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم وفقاً لنص المادة (٢١) إ . ج والنيابة العامة قد قررت أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه متفقاً وأحكام القانون ولما كان الأمر كذلك فإن ..... لا يحل محل النيابة العامة في تقديم الطعن لأنه لا صفة له في ذلك ولذلك يتعين الحكم برفض الطعن شكلاً لعدم الصفة وبإمكان ..... تقديم دعوى مدنية بإزالة المخالفة وفقاً للقانون ولما سبق و عملاً بالمادتين (٢١،٤٣٣) إ . ج فإن الدائرة تحكم بالآتي :-

((المنطوق))

١- عدم قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعن شكلاً لعدم الصفة .

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ١٤٢٨/٣/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦م

برئاسة القاضي/محمد محمد عبد الرحمن الشامي رئيس الدائرة جزائية هيئه(هـ)

وعضــوية القضــاة :

محمــد أحمــد محــسن البــازلي رشــيد محمــد عبــده هويــدي

صالح أبو بكر محسن الزبيدي محمــد صــالح محمــد الــشقاقي

قاعدة رقم (٥٥)

طعن رقم (٢٨٧٦٣) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:تعرض المحكمة العليا للموضوع.

- **يجوز تعرض المحكمة العليا للموضوع بموجب العرض الوجوبي للقضية من النيابة العامة متى كان الحكم فيها صادراً بالإعدام أو القصاص أو الديه.**

الحكـــــــــــــم

بعد الاطلاع على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى الطعن بالنقض والمرفوع من المحكوم عليهم والرد عليه من ورثة المجني عليه ومحاميهم ومذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النيابة العامة ومذكرة نيابة النقض والإقرار وما توصلت إليه من الرأي على نحو ما سلف عرضه وتلخيصه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لنص المادة (٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد المداولة ظهر أن الطعن مقبول شكلاً لتقديمه خلال الميعاد

القانوني طبقاً لنص المادة (٤٣٧) إ . ج وعليه فما توصلت إليه نيابة النقض والإقرار هو الصواب لما أوضحته في مذكرتها بخصوص القبول شكلاً .

أما من حيث الموضوع فقد تبين أن ما نعاه الطاعنون على الحكم الاستئنافي الصادر من الشعبة الاستئنافية بمحافظ حجة بتشكيلها الجديد وبعد إعادة القضية إليها من المحكمة العليا لنظرها من جديد ونعيهم عليه أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله كما خالف قرار المحكمة العليا بالإعادة إلى الشعبة الخلف فإن ما سردوه في الطعن عبارة عن مناقشة للوقائع ومجادلة في الأدلة وفي قناعة الشعبة مصدرة الحكم لا دليل للطاعنين على ما ذكروه في الطعن ،ولا مستند لهم من القانون، ذلك أن الشعبة الخلف مصدرة الحكم قد طلبت الأطراف وأملت عليهم ما جاء في قرار المحكمة العليا، وطلبت منهم تقديم أي دليل جديد في القضية، فلم يوصل الطرفان أي جديد غير تكرار كل طرف لما سبق أن دافع به أمام المحكمة الابتدائية والشعبة السلف، كما أوضحت الشعبة أنها قد رجعت إلى كل ما سبق في القضية وظهر لها أن جزم الشعبة السلف قد استند إلى شهادة شهود الرؤية السالمين من أي قدح ولم تعتمد على أي شاهد ثارت حوله شكوك أو قدح كما دعمت قناعتها بشهود واقعة لاعتداء والاشتباك وهم الذين سلموا من القدح، لذلك كله أيدت الحكم الابتدائي لما استند إليه، ولعدم ورود أي جديد أمامها، وعليه فلا محل لما أورده الطاعنون في طعنهم مما يستوجب رفض طعنهم موضوعاً، والنظر في مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي طبقاً للمادة (٤٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية، وحيث جاء فيها لزوم عرض القضية على المحكمة العليا وفقاً لنص المادة (٤٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية، وحيث أن المشرع اليمني

حينما قرر وجوب عرض النيابة العامة للأحكام الصادرة بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس ،أو عضو من الجسم على المحكمة العليا إنما قرر ذلك لحكمة قدرها، وذلك لما لمثل هذه القضايا من الخطورة والأهمية وأعطى المحكمة العليا مد سلطاتها إلى التعرض لموضوع الدعوى لان وظيفة المحكمة العليا في شأن تلك الأحكام ذات طبيعة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة ، وحيث تبين أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف محافظة حجة بعد الإعادة إليها من المحكمة العليا قد أوضح الوقائع بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدين بها المحكوم عليهم الطاعنون وعوقب المحكوم عليه صالح محمد جاسر شعبين بالقصاص، وأورد الحكم على ثبوت الجريمة في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وهي شهادة الشهود السليمة من القادح الشرعي كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون وخلا الحكم المطعون فيه من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ولكل ما سبق واستنادًا إلى المواد (٤٣١ ،٤٣٣ ،٤٣٤ ،٤٣٥ ،٤٣٧ ،٤٤٢) تقرر الدائرة ما يلي :-

((المنطوق))

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- رفض الطعن موضوعاً لانعدام أسبابه .

٣- قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة .

٤- إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف محافظة حجة برقم (٣١/لسنة ١٤٢٧هـ) المؤرخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠٠٦م بجميع فقراته .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،،،

جلسة ١٤٢٨/٣/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦م

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(م)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٥٦)

طعن رقم (٢٨٠٢٤) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:ميعاد الطعن بالنقض.

- **لايبدأ ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ استلام نسخه الحكم إلا لمن لم يحضر جلسة النطق بالحكم.**

الحكـــــــــــم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد سماع التقرير من القاضي عضو الدائرة طبقاً للمادة(٤٤٢) أ.ج ولما كان البحث في الشكل لاستيفائه لأوضاعه القانونية فإن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً في ٢ذي القعدة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٤م وطلب الطاعن صورة من منطوق الحكم في ٢٠٠٥/١٢/١٤م واستلم الصورة في ٢٠٠٥/١٢/١٧م ولم يودع أسباب الطعن إلا في ٢٠٠٦/١/٢١م أي بعد مضي سبعة وأربعين يوماً من يوم النطق بالحكم ولما كانت مواعيد الطعن بالنقض محددة بأربعين يوماً من يوم

النطق بالحكم طبقاً لنص المادة(٤٣٧) أ.ج وأوجبت المادة(٤٣٦) أ.ج إيداع أسباب الطعن خلال مدة الطعن ولما كانت المواعيد من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها طبقاً لنص المادة(٤٤٣) أ.ج الأمر الذي يتعين معه القول بعدم قبول الطعن شكلاً لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣١ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢ ،٤٤٣ ،٤٥١) إجراءات جزائية.

فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي:

١- **عدم قبول الطعن شكلاً .**

٢- **اعتبار الحكم المطعون فيه باتاً واجب النفاذ.**

٣- **مصادرة الكفالة .**

.....والله ولي الهداية والتوفيق.....

جلسة ١٤٢٨/٣/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٥٧)

طعن رقم (٢٧٧٣١) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:نقض ، سقوط الخصومه، تجديد الخصومه.

- ١- للمحكمة نقض الحكم المطعون فيه بالنقض لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين أنه مبني على مخالفة للقانون..
- ٢- يشترط لسقوط الخصومه أن يكون التوقف عن السير فيها بسبب من المدعى.

إذا لم تحدد محكمة الاستئناف جلسة لنظر الاستئناف وجب عليها تجديد الخصومه بإجراءات جديدة وتحديد جلسة النظر الاستئناف.

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر الأوراق الاخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد تحصيل تلك الأوراق على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع

تقرير القاضي/ عضو الدائرة الهيئة الجزائية (د) وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج.
وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل وذلك للتحقق من استيفائه لأوضاعه الشكلية فإننا نعرض لمناقشة الطعن المقدم من الطاعنة (المحكوم عليها) سلام كلالي محمد ، وحيث ذهبت نيابة النقض برأيها بعدم قبول الطعن شكلاً فإننا لا نوافقها برأيها وذلك لما هو ثابت في الأوراق فالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) صدر وتم النطق به في الجلسة المؤرخه ١٤٢٥/٨/١٣هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/٢٧م وفي غياب الأطراف لعدم إعلانهم قانوناً سواء بنظر المحكمة الاستئناف أو بموعد جلسة النطق بالحكم الأمر الذي يتعين معه احتساب الفترة القانونية لتقديم الطعن وقبوله أو عدم قبوله من يوم استلام الطاعنه نسخة الحكم (محل الطعن) وليس من تاريخ النطق به والثابت أن الطاعنة سلام كلالي محمد استلمت نسخة الحكم (محل الطعن) في تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥م حسب ما هو مدون في نسخة الحكم (محل الطعن) من قبل الأخ/ وكيل النيابة حسان ثابت وختم نيابة وقضاء باجل الابتدائية وتقديم عريضة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠م وسدد الكفالة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤م فإن الطعن يعد مقبولاً شكلاً أما في الموضوع ولغير الأسباب التي بني عليها الطعن المقدم من الطاعنه (المحكوم عليها) سلام كلالي محمد علي الحكم الاستئنافي (محل الطعن) والصادر بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٣هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/٢٧م ووفقاً للمادة (٤٣٦)إ.ج. فللمحكمة أن تنقض الحكم (محل الطعن) لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطاء في تطبيقه وبالرجوع إلى الاوراق وعلى النحو الثابت فيها تبين صدور الحكم الابتدائي من محكمة باجل الابتدائية في تاريخ ٨/شوال/١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٦/٢/٢٧م ضد

الطاعنه (حالياً) سلام كلالي محمد كمتهمة ثانية والمطعون ضدها (حالياً) مريم أحمد حبيلي كمتهمة أولى وذلك بجلد كل واحدة من المتهمتين المذكورتين ثمانون جلده حداً للقذف بالزنا وفور النطق بالحكم أفادتا المذكورتان استئنافهما الحكم وفي تاريخ ١٧/ربيع أول/ ١٤١٧هـ الموافق ٩٦/٨/١م قدمت المستأنفة (المحكوم عليها) سلام كلالي محمد عريضة بأسباب طعنها بالاستئناف على الحكم الابتدائي وفي تاريخ ١٩٩٦/٨/١١م قدمت المستأنف ضدها (المحكوم عليها) مريم أحمد حبيلي ردها على عريضة الاستئناف وفي تاريخ ٢٩/ربيع الاخر/١٤١٧هـ الموافق ٩٦/٩/١٢م وجه الأخ/ رئيس نيابة محافظة الحديده رسالة إلى القاضي/ رئيس محكمة الاستئناف مفادها الأطلاع على ملف القضية وعرضه على الدائرة الجزائية لتحديد أقرب جلسة ممكنة لنظر الاستئناف ومن ذلك التاريخ حتى صدور الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) في تاريخ ١٣/شعبان/١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/٢٧م بقى الملف في أدراج محكمة الاستئناف مدة ثمان سنوات دون اتخاذ أي إجراء من الشعبة عدى إصدارها للحكم المذكور في جلسة واحدة هي جلسة النطق بالحكم الغيابي القاضي بسقوط الاستئناف لتوقف سير استئناف الخصوم محملاً تبعية ذلك التوقف ممن يجب عليه المتابعة للقضية وعدم جدية المستأنف واعتباره تاركاً لاستئنافه أن ما قضى به الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) بسقوط الخصومة وتسبيبه ذلك قد جاء مخالفاً للمادة (٤١٦) مرافعات والتي تقرء مع المادة (٥٦٤) إجراءات جزائية والتي تشترط لسقوط الخصومة توقف السير في الخصومة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها بدون سبب شرعي موجب لذلك دل على رغبة المدعى عن الخصومه أن الاشترطات

المذكوره لم تتوافر في القضية المذكوره فمحكمة الاستئناف في تاريخ ١٩/ربيع الاخر/ ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٦/٩/١٢م وبموجب مذكرة رئيس النيابة العامة لم تحدد أقرب جلسة ممكنة لنظر الاستئناف المقدم من المستأنفه (الطاعنة حالياً) سلام كلالي محمد وبالتالي لم يكن هناك إجراء صحيح قامت به محكمة الاستئناف فتوقف السير في الخصوم لم يكن بفعل الطاعنة (حالياً) او امتناعها عن الحضور وإنما التوقف كان بسبب الإهمال والقصور من محكمة الاستئناف بعدم تحديد جلسة للأطراف لنظر الاستئناف فكان على محكمة الاستئناف (المطعون في حكمها) ووفقاً للمادة المذكورة أن تجدد الخصومه بإجراءات جديدة وذلك بتحديد جلسة لنظر الاستئناف وإعلان الأطراف بالحضور إلى المحكمة لنظر الاستئناف بدلاً من أن تصدر حكمها في غياب الخصوم وتحمل تبعية التوقف عن سير الخصومة للمستأنفة (الطاعنه حالياً) وحيث والحال كذلك الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) وإعادة ملف القضية لمحكمة الاستئناف م/ الحديدة ١- الشعبة الجزائية لنظرها وفقاً ما هو مقرر قانوناً مع الأخذ بعين الاعتبار مدة التوقف ثمان سنوات لعقوبة الجلد المحكوم بها ابتدائياً والتي أشرفت بانقضاءها وسقوطها بالتقادم وفقاً لنص المادتين (٣٨،٤٠) إجراءات جزائية وكبر سن المتهمتين الطاعنة/ سلام كلالي محمد والمطعون ضدها / مريم أحمد حبيلي.

ولذلك:

واستناداً لنصوص المواد (٤٣١ ،٤٣٥ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢ ،٤٤٣)إ.ج. فإن الدائرة وبعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي:

١) قبول الطعن شكلاً.

٢) وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) وإعادة ملف القضية لمحكمة الأستئناف م/ الحديده الشعبة الجزائية لنظرها مجدداً والحكم وفق ما هو مقرر قانوناً وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشه.

٣) إعادة الكفالة للطاعنه.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٨/٣/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦م.

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٥٨)

طعن رقم (٢٧٦٧٣) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: حدود الرقابه الموضوعيه عند العرض الوجوبي، اثر.

- تمتد رقابة المحكمة العليا عند العرض الوجوبي إلى الموضوع والإجراءات والأدلة للتأكد من موافقة الحكم للقانون.

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية، بما في ذلك الحكمين الإبتدائي والاستئنافي (المطعون فيه) فمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي فمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد مراجعة كل تلك الأوراق وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه وعلى النحو وبالترتيب المسبوق إليه في مدونة هذا الحكم. وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة الجزائية (هـ/د) عملاً بالمادة (٤٤٢)إ.ج. وعليه فسنعرض لمناقشة الطعن شكلاً وموضوعاً على النحو وبالترتيب التالي:

أولاً: في الطعن من حيث الشكل:

وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني وعلى سند من قولها أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) لما أنه قد تم صدوره والنطق به في حضور المتهم المحكوم عليه (الطاعن) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨م وأنه قرر الطعن بالنقض عقب النطق مباشرة حسبما هو ثابت في محضر النطق.

ولما أن الطاعن قدم مذكرة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣م فإنه بأحتساب الميعاد ما بين التاريخين تاريخ النطق بالحكم والتقرير بالطعن وتاريخ تقديم مذكرة الأسباب فإن الطعن مقدم على رأس ستة وأربعين يوماً فهو (من وجهة نظرها) غير مقبول شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني بستة ايام وسندها في ذلك المادة (٤٤٣)إ.ج. فيما تقرره نصاً بقولها: (أذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله) .ومع التسليم بوجاهة هذا الرأي فإن هذه المحكمة إذ تضع في الاعتبار الأخذ بمثل هذا الرأي في سائر الطعون بالنقض عدا الطعون بالنقض في الاحكام الصادرة (بالأعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم) المنصوص عليها في المادة (٤٣٤)إ.ج. فهذه الاحكام (وبالطبع الحكم الاستئنافي المطعون فيه محل النظر أحدها) بما تنطوى عليه من خطوره بالغة وجسامه متناهيه فإن القانون قد أولاها بعناية خاصه وأحاطها بضوابط مميزه حيث أوجب على النيابة العامة عرضها على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها وفي نفس الوقت أجاز لهذه المحكمة التعرض لموضوع الدعوى وفقاً للمنصوص عليه في المادة (٤٣٤)إ.ج. كل ذلك بدواعي الحرص على زيادة التحري ومزيد التثبت بأن هذه

الأحكام قد جأت وفقاً لنصوص القانون وطبقاً لصحيح أحكامه وبما يعني أستحقاق الطعن للقبول شكلاً. حتى وإن تجاوز ميعاده القانوني.

ثانياً: في الموضوع:-

وحيث أن الطعن (على ما سبق تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم (نحيل عليه منعاً للإطالة وتجنباً للتكرار) قد اقام نعيه على الحكم الاستئنافي المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) في عدة فقرات بمعتبرها (من وجهة نظر الطاعن) أسباباً للطعن وحيث ان ما حملته هذه الفقرات في جملتها وفي سائر اجزائها ليس فيها ما يعتد به أو يعول عليه في التاثير على الحكم الاستئنافي المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) أو ينال من حجيته وغاية ما جاء في هذه الفقرات لا يعد عن كونه جدلاً في الواقعة ونقاشاً في الأدلة وهما من استحقاقات المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ومن المسائل التي تختص بهما استقلالاً دون تعقيب عليها من المحكمة العليا عملاً بالمادة (٤٣١)إ.ج. ومع ما ذكر فإن المتعين إطراح الطعن في جملته لعدم جديته وانتفاء جدواه ومع ذلك وبالرغم منه فإن الحكم الاستئنافي المطعون فيه) محل العرض الوجوبي) لما انه قد انتهى في قضائه إلى ما قرره في الفقره (ثالثاً) من منطوقه (بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بلزوم إجراء القصاص الشرعي في المتهم أحمد علي ناصر مطهر لقتله عمداً عدواناً حسين أحمد عبد الله الجلال لما علله واستند إليه وأوضحنا بيانه) ولما أن النيابة العامة وإعمالاً للمادة (٤٣٤)إ.ج. قد رفعت هذا الحكم إلى هذه المحكمة بمذكرتها المسماه بمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي مشفوعاً برأيها والذي انتهت فيه بقولها:

(ولما كانت المادة (٤٣٤)إ.ج. قد أوجبت على النيابة العامة أن تعرض على المحكمة العليا الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحد أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم لذلك لزم العرض على المحكمة العليا وبالنظر إلى أننا لم نقف على مأخذ جوهري على الحكم سالف الذكر (المقصود به الحكم الاستئنافي) فإننا نرى سلامة النتيجة التي انتهى إليها) إ.هـ. ولما أن ذات المادة (٤٣٤)إ.ج. قد أجازت لهذه المحكمة التعرض لموضوع الدعوى.

وفي المفهوم أن جواز التعرض لموضوع الدعوى لا يعني إحضار الخصوم والجلوس للسماع القضائي فهذا غير مسبوق إليه أو معهود مثله في قضاء هذه المحكمة وإنما يعني التوسع في رقابة المحكمة العليا بحيث لا تقف عند حدود ولايتها الأصليه في رقابة المحاكم في تطبيقها للقانون وإنما تمتد جوازاًوتتسع استثناء إلى الرقابة الموضوعية والإجرائية للتأكد من أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه (محل العرض الوجوبي فيما انتهى إليه قضائه قد جاء وفقاً للقانون وطبقاً لصحيح أحكامه.

وفي ضؤ هذا المفهوم وترتيباً عليه فإن هذه المحكمة قد أخذت في تعقب مسار القضية وتتبع مجرياتها منذ منشائها وفي جميع مراحلها سواء في ذلك مرحلة ما قبل المحاكمة ونعني بها مرحلة جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة ثم مرحلة المحاكمة إبتدائياً واستئنافياً واخيراً مرحلة خصومة النقض أمام هذه المحكمة وقد وجدت هذه المحكمة بأن ما انتهى إليه قضاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه محل العرض الوجوبي قد جاء عن أسباب سائغة وبإجراءات صحيحة كفلت للمحكوم عليه الطاعن حق الدفاع عن نفسه

قضائياً بشخصه وبطريق محاميه خلال وأثناء مرحلتي التقاضي (إبتدائياً واستئنافياً) كما جاء سليماً في بنائه قويماً في بنيانه جامعاً لأركانه مستوفياً لشروط صحته المنصوص عليها في المادة (٢٣٤)من قانون العقوبات العام رقم (٩٤/١٢م) سواء من حيث طلب اولياء الدم للحكم بالقصاص من المتهم المحكوم عليه الطاعن أحمد علي ناصر مطهر أو من حيث توفر دليله الشرعي المستمد من إقراره في أولى جلسات السماع القضائي أمام محكمة أول درجة بعد مواجهته بقائمة أدلة الإثبات فأجاب بالإقرار لما نسب بلائحة الإتهام جملة وتفصيلاً بأنه طعن المجني عليه حسين أحمد عبد الله الجلال مما أدى إلى موته وأنه باذل نفسه لخاله والد المجني عليه ان شاء القصاص منه أو شاء غير ذلك وكذا من شهادة شهود الإقرار وعددهم سبعة الواردة أسمائهم في حيثيات الحكم الابتدائي أولهم عبد الرحمن محمد حوريه، واخرهم على مثنى عامر مثنى الذين حضروا إلى المحكمة وأدلو بشهادتهم في مواجة المتهم المحكوم عليه المذكور الخ ما أوردته حيثيات الحكم الابتدائي ثم جاءت حيثيات الحكم الاستئنافي لتؤكدها وتحيل عليها مع بيان أكثر وتوضيح أوفر وهو ما جعلته المحكمة مصدرة الحكم الاسئتنافي المطعون فيه محل العرض الوجوبي أساساً لحكمها وسنداً لقضائها وبجماع كل ذلك فإنه لا سبيل أمام هذه المحكمة إلا إلى إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه للثقه به والاطمئنان إليه.

ولكل ما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج. فإن هذه الدائرة الجزائية (هـ/د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي منطوقه:

١)قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي.

٢) قبول الطعن شكلاً وعدم جوازه موضوعا .

٣)إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) القاضي في الفقرة (ثالثاً) من منطوقه (بتأييد الحكم الإبتدائي فيما قضى به بلزوم إجراء القصاص الشرعي من المتهم أحمد علي ناصر مطهر . لقتله عمداً عدواناً حسين أحمد عبد الله الجلال) رمياً بالرصاص حتى الموت

والله ولي الهداية والتوفيق،،.

جلسة ٩/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٢٧/٣/٢٠٠٧م.

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٥٨)

طعن رقم (٢٧٣٠٠) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:الاعتداء على ملك الغير لدفع ضرر محتمل/ أثره.

❖ قيام الطاعن بوضع أعمده أو غيرها في ملك الغير بدون إذنه لمنع ضرر محتمل على مكله المجاور لا يرفع عن الطاعن صفه المعتدي.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية وما جاء في حكميها الابتدائي والاستئنافي وعلى الطعن بالنقض والرد عليه وعلى ما انتهت إليه نيابة النقض في رأيها وبعد المداولة وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة تبين الآتي :-

أولاً:- من حيث الشكل : تبين أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ . الموافق ١٩/١٢/٢٠٠٥م بغياب الطاعن الذي قدم عريضته بأسباب الطعن بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٦م وسدد رسوم الكفالة بنفس التاريخ بموجب السند رقم(٧٨٥٩١٨) ولم نجد في الملف ما يفيد تاريخ استلامه للحكم سوى ما

ذكره الطاعن عن نفسه بعريضته بأنه استلم الحكم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩م وعليه فيكون الطعن مقبولاً شكلاً .

ثانياً:- من حيث الموضوع: فقد تبين أن الطاعن رزق علي سعيد الضبري قد حصر أسباب طعنه في أن ما قام به عمل مشروع وفقاً للمادة/ ٢٦ عقوبات وأن محكمتي الموضوع لم تنظرا في موضوع الملك في المتنازع عليه ... وأُهدر حق الدفاع ولم يتم الاستجابة لطلباته المتعلقة بالإثبات ...الخ ولكن البين من الأوراق أن ما نعاه الطاعن من أسباب مخالفة للثابت في تلك الأوراق، وأن ما حكم به على الطاعن . المتهم رزق الضبري ابتدائياً واستئنافياً مبني على أدلة واضحة من اعترافات وأقوال للمتهم ومحاميه أوضحها تفصيلاً حكما محكمتي الموضوع اللذان أوضحا أنه لا تنازع بين المتخاصمين على الملك وإنما حول خشية وقوع الضرر المحتمل بسبب الحفر بالشيول من قبل المدعي – المطعون ضده . في أرضيته المجاورة لمنزل الطاعن أما ما دفع به المتهم من أن ما قام به فعل مشروع على ما يملك واستند للمادة/ ٢٦ عقوبات فقوله هذا لا وجه له ولا تسعفه المادة المذكورة في ما يريده لأن ما قام به ليس حقاً مقرراً بمقتضى القانون ولا قياماً بواجب يفرضه القانون ولا استعمالاً لسلطة يخولها القانون . أما محاولة الطاعن إثارة موضوع الملك وأهمية الفصل فيه فذلك مردود عليه من خلال أقواله ومحاميه أمام محكمة أول درجة بل ومن شاهده محمد ثابت محمد الأعوج الذي حضره الطاعن نفسه بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٧م وشهد لله بأن نبيل دماج . المجني عليه . أتى للحفر بأرضيته في حقه . الأمر الموجب لرفض الطعن موضوعاً .

فلهـذه الأسبـاب تحكم الدائرة بـالآتي :-

١. قبول طعن الطاعن/ رزق علي سعيد الضبري شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢. مصادرة مبلغ الكفالة إلى خزينة الدولة .

٣. يلزم الطاعن بدفع أغرام التقاضي لهذه المرحلة للمطعون ضدهما مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٢٨/٣/٩هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٧م

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ج)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٦٠)

طعن رقم (٢٨٠٣٤) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:إقرار

- **الإقرار حجة قاطعه على المقر ودليل كاف للحكم عليه.**

الحكـــــــــــم

بعد الاطلاع على أوراق الطعن وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة .

تبين أن القضية عرضت على المحكمة العليا من قبل النيابة العامة عملاً بأحكام المادة/ ٤٣٤ إ- ج التي أوجبت على النيابة العامة أن تعرض على المحكمة العليا الأحكام الصادرة بالإعدام أو بحد أو بقصاص يترتب عليه ذهاب نفس أو عضو من الجسم ،ولما كان الحكم محل العرض الوجوبي قد قضى بإجراء القصاص الشرعي من المحكوم عليه محمد محسن أحمد محسن لقتله المجني عليه مسعد صالح حجلان عمداً عدواناً وقبل المحكوم عليه ذلك الحكم ولم يتقدم بالاستئناف بعد التنبيه عليه من النيابة العامة بل طلب سرعة تنفيذ الحكم على النحو الثابت في

المحضر المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٣م أمام نيابة نصاب الابتدائية كما لم يطعن عليه بالنقض ، لما كان ذلك وكان الحكم المعروض في هذه القضية قد أورد في مدوناته بياناً وافياً لواقعة الاتهام المنسوبة إلى المحكوم عليه وهي القتل العمد العدوان بما يتوافر به كافة العناصر والشروط الشرعية والقانونية لجريمة القتل العمد العدوان في حق المحكوم عليه وأقام الحكم قضاءه بالقصاص الشرعي على سند من اعترافات المحكوم عليه في جميع مراحل التحقيق وجلسات المحكمة الابتدائية وتلقيه الحكم بالقبول مطالباً بالتنفيذ فإن الحكم يكون قد أقيم على أساس شرعي وقانوني يكفي لإقامته عليها طبقاً لنص المادة/ ٨٧ من قانون الإثبات الشرعي التي جعلت من الإقرار حجة قاطعة على المقر ودليلاً كافياً لإقامة الحكم عليه وحيث أن الحكم محل العرض قد خلا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله كما صدر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ولها ولاية الفصل في القضية مع طلب أولياء الدم القصاص من القاتل . فإنه يتعين قبول مذكرة العرض الوجوبي وإقرار الحكم المعروض في جميع ما قضى به .

لذلك . وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد/ ٤٣١، ٤٣٤ ، ٤٤٣ إ-ج فإن الدائرة تقضي بالآتي :-

١. قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة .

٢- إقرار الحكم الابتدائي محل العرض الوجوبي الصادر من محكمة نصاب وحطيب الابتدائية برقم/ ٥ لسنة ١٤٢٧هـ . وتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠م والذي قضى بمعاقبة المتهم محمد محسن أحمد محسن بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله المجني عليه مسعد صالح حجلان عمداً وعدواناً ومصادرة أداة الجريمة .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٢٨/٣/٩هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف — أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي — محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٦١)

طعن رقم (٢٧٧٢٩) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:إستئناف ، التقرير به، حكمه، سلطه المحكمة بعد الحكم.

- ١- التقرير باستئناف الحكم في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرته أو محكمة الاستئناف المختصه خلال ١٥ يوماً من تاريخ النطق بالحكم المستأنف يجعل الاستئناف قائماً ومنتجاً لآثاره.
- ٢- العبره لصحة التقرير بالاستئناف بالتاريخ الفعلي لابداء المستأنف رغبته في استئناف الحكم خلال المدة المقررة لا بإبداء أسبابه.

٣- ليس للمحكمة تعديل قرارها أو لغاؤه وأن تغيرت هيئة الحكم فيها إلا في الأحوال وبالإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

٤- خوض المحكمة فيما كانت قد فصلت فيه والقضاء بما يناقضه يجل حكمها باطلاً.

الحكـــــــــم

بعد مطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعة تلك الأوراق وتحصيلها على النحو السالف عرضه بدءاً بقرار الإتهام فحكمي محكمتي الموضوع إبتدائي وإستئناف فالطعن بالنقض والرد عليه وانتهاءاً بمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج. فنستعرض لمناقشة الطعن كما يلي:

أولاً:- من حيث الشكل:-

من حيث أن الثابت في الأوراق ومدونة حكم محكمة الإستئناف المطعون فيه ومحاضر جلساتها وما أثبتته المحكمة على عريضة طعن الطاعن بالنقض أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٢م والمحكوم عليه الطاعن / محمد صالح جابر حرمش أودع عريضة طعنه وكفالة الطعن لدى محكمة الإستئناف بتأريخ ٢٠٠٥/٥/١١م وذلك بعد مضي حوالي ثمانية وثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وأن الطاعن المذكور هو محكوم عليه وله مصلحة محققة من طعنه فإنه الأمر الذي يتعين معه التقرير فيه بالقول أنه أودع عريضته بأسباب الطعن وكفالته لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال الأجل المحدد لذلك قانوناً في نص المادتين (٤٣٨،٤٣٦)إ.ج. وأن إيداع عريضته تلك خلال ذلك الأجل تعتبره هذه المحكمة في ذات الوقت إجراء بالتقرير بالطعن وفقاً لنص المادة (٤٣٧)إ.ج. وأن الطاعن المذكور ذي صفة ومصلحة في الطعن ومن ثم فإن هذه المحكمة تقضي بأن طعن الطاعن المذكور مقبول شكلاً لاستيفائه الأوضاع والاشتراطات المقررة لذلك قانوناً في أحكام المواد (٤٣٨،٤٣٧،٤٣٦)إ.ج.

ثانياً: من حيث الموضوع:

وبناءاً على ما أسلفناه وفي معرض المناقشه من حيث أن مبنى محصلة طعن الطاعن المحكوم عليه/ محمد صالح جابر حرمش على ما سبق تحصيله بما نعى به على الحكم المطعون فيه هو أن المحكمة بما قضت به في حكمها المطعون فيه بعدم قبول إستئنافه للحكم الإبتدائي الصادر قبله شكلاً لعدم التقرير به خلال الميعاد المقر قانوناً قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه كما خالفت بذلك قرارها (الهيئة السلف) الصادر في جلسة ٢٠٠٤/٥/٢م القاضي بقبول إستئنافه شكلاً والسير في إجراءات نظر القضية وهو ما يجعل حكمها بذلك باطلاً..الخ وقد رد المطعون ضدهما محسن محمد حرمش ومجاهد محمد حرمش بنقيض ما طعنه به الطاعن المذكور وذلك على نحو ما سبق تحصيل موجز مضمون الطعن والرد عليه في مدونة حكمنا.

وبمراجعة الأوراق ومدونة حكمي محكمتي الموضوع بدرجتيهما ابتدائياً واستئناف ومحاضر جلساتهما فإن الثابت مما أثبتته المحكمة الإبتدائي في محضر جلسة نطقها بحكمها المؤرخ الثلاثا ٢٣ شعبان سنه ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/١٠/٢٩م أن الطاعن المذكور طلب إستئناف الحكم عقب نطق المحكمة به ومما أثبتته محكمة الإستئناف في مدونة حكمها المطعون فيه (في الصفحتين ٣- ٤) وفي محاضر جلساتها أن المطعون ضده محسن محمد حرمش كان قد تقدم إلى المحكمة (الهيئة السلف) عند نظرها الدعوى بدفع تضمن عدم قبول إستئناف الطاعن المذكور شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد القانوني ..الخ فنظرت المحكمة هذا الدفع وفصلت فيه بقرارها المرفق أصله بالأوراق القاضي منطوقه برفض الدفع وقبول إستئناف محمد صالح جابر حرمش (الطاعن) شكلاً لتقديمه في المدة القانونية والسير في إستكمال نظر القضية وقد نطقت به

في جلساتها المنعقدة بتاريخ الأحد ١٤/ربيع أول/١٤٢٤هـ الموافق ٢/٥/٢٠٠٤م وأثبتته في محضر جلستها المؤرخ بالتاريخ المذكور المرفق بالأوراق وبمقتضاه واصلت المحكمة إجراءات نظر الموضوع إلا أن المحكمة (الشعبة الجزائية الهيئة الخلف) على الرغم من ذلك أصدرت حكمها المطعون فيه القاضي منطوقه بعدم قبول إستئناف الطاعن المذكور شكلاً وبنت حكمها على تاريخ تقديم المستأنف (الطاعن) عريضة أسباب إستئنافه وإيداع كفالته بعد فوات الميعاد .الخ وهو بخلاف ما كانت المحكمة (الهيئة السلف) قد فصلت فيه بهذا الخصوص في قرارها المشار إليه وحيث أن المادة (٤٢١)إ.ج. نصت على أنه (يكون الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة إستئناف المحافظة المختصة ولا يقبل إلا إذا قدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المستأنف ..الخ النص).

وأن مؤدى هذا النص أن مجرد التقرير باستئناف الحكم طبقاً للأوضاع والإجراءات المحددة فيه فإن الاستئناف يكون بذلك قد قام قانوناً وأنتج أثره القانوني وبه تنقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف ويدخل الطعن في حوزتها و إتصالها به طبقاً للقانون.

كما أن النص لم يستلزم في التقرير بالإستئناف أن يكون مشتملاً على أسبابه أو إيداع مذكرة بها عند التقرير به خلال ذلك الأجل لقبوله شكلاً على نحو ما استلزمه وتطلبه القانون في الطعن بالنقض في الأحكام إذ كل ما استلزمه النص لقيام الإستئناف هو مجرد التقرير به خلال أجله المحدد الذي يعني (أي التقرير) مجرد إبداء المستأنف للمحكمة طلبه أو رغبته في

استئناف الحكم خلال ذلك الأجل والعبرة في هذا الأجل في النص هو بالتاريخ الفعلي الذي قرر فيه المستأنف بالإستئناف لا بإبداء أسبابه لمحكمة الإستئناف.

وحيث أن الثابت بأن المحكمة (الشعبة الجزائية الهيئة السلف) قد أصدرت في الدعوى قرارها بقبول إستئناف الطاعن المذكور شكلاً وبنته على تأريخ تقريره به وفقاً لصحيح حكم القانون فكان قرارها بتلك الأسباب السائغة إذ قضت بذلك قد انتهت إلى نتيجة صحيحة في القانون وفقاً لنص المادة (٤٢١)إ.ج. وبه تكون قد وضعت حداً في جزء من النزاع بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته من ناحية القانون وأضحى له ميزة الحكم من حيث حجيته وقوته وأثره القانوني فيما فصلت فيه صراحة فكان بالتالي نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضى بحيث يتعين على المحكمة أن تتقيد به ويمتنع عليها العدول عما قضت به (سواء كان صحيحاً أو باطلاً أو مبنياً على إجراء باطل) ذلك لأن المحكمة لا تسلط نفسها على قرارها ولا تملك تعديله أو الغائه حتى وإن تغيرت هيئة الحكم فيها إلا في الأحوال وبالإجراءات المقررة لذلك في القانون أو إذا نص القانون على ذلك صراحة ولأن المحكمة قد كشفت بل وأنشأت بما قضت به فيه المركز القانوني لاستئناف الطاعن فكان عاملاً من عوامل التأكيد أو الضمان في علاقة طرفي الخصومه القانونية ذلك توفيراً للإستقرار والثبات في المراكز القانونية التي صدر بشأنها وما يصدر من المحكمة..الخ.

ولما كان ذلك وحيث أن المحكمة (الشعبة الجزائية الهيئة الخلف) بما قضت به في حكمها المطعون فيه قد عاودت الخوض والجدل فيما كانت قد فصلت فيه ثم قضت في حكمها المطعون فيه بما يناقضه بل ويهدره وإعتباره

كأن لم يكن وذلك بخلاف الأحوال والإجراءات المقررة لذلك في القانون فإنها تكون بذلك قد خالفت صحيح حكم القانون بما يتعين نقضه لهذا الوجه لثبوت صحة وسلامة ما كانت قد قضت به في قرارها السابق الصادر في جلستها المقصده بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢م وتطابقه مع صحيح حكم القانون وفقاً لنص المادة (٤٢١)إ.ج. وبذلك يكون طعن الطاعن المذكور سديداً وفي محله بما يتعين معه التقرير فيه بالقول أنه مقبول موضوعاً ومن ثم تصيب هذه المحكمة صحيح حكم القانون إذ تقض بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق من جديد إلى محكمة الإستئناف لمباشرة إجراءات نظر إستئناف الطاعن والفصل في موضوعه طبقاً للقانون.

ولذلك:وبناءاً على ما أسلفناه من أسباب وإعمالاً لأحكام المواد (٤٣١ ،٤٣٦،٤٣٥ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢ ،٤٤٣)إ.ج. فإن الدائرة الجزائية الهيئه (د) بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر قرارها التالي منطوقه:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع نقض حكم محكمة إستئناف م/ صنعاء والجوف (الشعبة الجزائية) المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٢/صفر/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٢م وإعادة القضية إلى المحكمة من جديد لمباشرة إجراءات نظر إستئناف الطاعن في الحكم الإبتدائي والفصل فيه طبقاً للقانون.

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن للطاعن.

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل.

جلسة ١٠/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٢٨/٣/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي/أحمد بن أحمد الخطابي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(د)

وعضوية القضاة :

إبراهيم شيخ عمر الكاف　　أحمد عبد الله الآنسي

محمد بن محمد الديلمي　　محمد بن محمد محسن فاخر

قاعدة رقم (٦٢)

طعن رقم (٢٧٦٠٨) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: تحديد عيار المقذوف الناري.

- يتم تحديد عيار المقذوف الناري بتقرير خبير الاسلحة بالمختبر الجنائي لا بتقرير الطبيب الشرعي.

الحكـــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعنين وسائر الأوراق الاخرى المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ومذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي تأسيساً على حكم المادة (٤٣٤)إ.ج. ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد تحصيل تلك الأوراق على نحو ما سلف عرضه وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة الجزائية الهيئه (د) وفقاً لنص المادة (٤٤٢)إ.ج. وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعنين من حيث الشكل وذلك للتحقق من استيفائهما لأوضاعهما الشكلية فإننا نعرض لمناقشة الطعن المقدم من

الطاعن/ المحكوم عليه/ درهم علي محمد صالح وحيث ذهبت نيابة النقض برأيها بقبول الطعن شكلاً فإننا نوافقها برأيها وذلك لما هو ثابت في الأوراق حيث صدر الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) بتاريخ ١٤٢٧/١/١٩هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٨من وقد طلب الطاعن عقب النطق بالحكم الاستئنافي (المطعون فيه) قيد حقه في الطعن بالنقض كما هو موضح في مدونات الحكم وتقدم بعريضة اسباب طعنه في تاريخ ٢٠٠٦/٤/١م أما الكفالة فهو معفي منها وفقاً لنص المادة (٤٣٨)إ.ج لذلك يكون طعن الطاعن مقبولاً شكلاً لتقديمه خلال المدة القانونية ومن ذي صفه على مثله.

أما بالنسبة للمطعون ضدهم/ ورثة المتوفي نجيب محمد محمد سعيد فقد تقدموا بعريضة طعن جزئي ضد الحكم الاستئنافي المطعون فيه متداخله مع عريضة ردهم على الطعن المقدم من الطاعن (المحكوم عليه) درهم علي محمد صالح وغير مؤرخة وغير مقيدة بدائرة كتاب المحكمة وغير مسددة الكفالة مخالفاً المادتين (٤٣٨،٤٣٧)إ.ج. لذلك يكون طعن الطاعنين المذكورين غير مقبول شكلاً لعدم إتباع الإجراءات القانونية وهذا أيضاً ما ذهبت إليه نيابة النقض برايها.

أما في الموضوع فإن طعن الطاعن (المحكوم عليه) درهم علي محمد صالح (السابق تحصيله) يخوض في الأدلة الفنية المقدمة كأدلة من أدلة الإثبات وهما:-

١- تقرير الطبيب الشرعي المؤرخ ٢٠٠٣/٣/٦م.

٢- تقرير المعمل الجنائي قسم فحص الأسلحة النارية الصادر برقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣م المؤرخ ٢٠٠٣/٣/٢٩م وذلك حول المقذوف الناري المستخرج من جسم

المجني عليه/ نجيب محمد محمد سعيد والمحرز لدى النيابة لاخضاعه للفحص والمقارنة مع المسدس الروسي الكامل المقر به المتهم (الطاعن) استخدامه في محاضر الاستيفاء التي أجرتها النيابة العامة بقول بأنه كان يحمل مسدساً روسياً وأنه أطلق منه طلقة نارية جواً وطلقه أخرى باتجاه المجني عليه نجيب وأمه ولا يدري أين وقعت وإذا كانت الطلقة المستخرجه من جسم المجني عليه نجيب هي حق مسدس روسي كامل فهي التي أطلقها كونه لا يوجد أحد غيره أطلق من مسدس روسي كامل وأنه مقتنع بالنتائج التي يتوصل إليها المختبر الجنائي للمقذوف الناري المستخرج من جسم المجني عليه المذكور بعد مقارنته بمسدسه الروسي الكامل..الخ. والمقذوف الناري المستخرج من جسم المجني عليه لم يكن المقذوف الناري الذي خضع للفحص والمقارنة وذلك لما يلي:

أ- أن المقذوف الناري المستخرج من جسم المجني عليه هو من عيار (٧,٦٥) ملم سليم التكوين وصالح للفحص والمقارنة.

ب- المقذوف الناري المصدوم من عيار (٧,٦٢) ملم خضع للفحص والمقارنة وأثبت التقرير أنه من المسدس الروسي الكامل التابع للطاعن (المتهم الأول) وهذا يعني أن المجني عليه قد أصيب من سلاح آخر ومن غير المهتم الأول (الطاعن) وفي معرض المناقشة ولما أثاره الطاعن يتوجب علينا العودة إلى الأوراق وعلى النحو الثابت فيها وفحصها لمزيد من التثبت مما جاء فيها ومعرفة مدى سلامة وصحة الاحكام الصادرة فيها ولما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على المحكمة العليا بمذكرتها المسمى العرض الوجوبي تأسيساً على حكم المادة (٤٣٤) إ.ج. التي تجيز للمحكمة التعرض لموضوع

الدعوى استثناءا من المادة (٤٣١)إ.ج. فإننا قمنا بتعقب مسار إجراءات القضية منذ منشئها وحتى ورود الطعن مروراً بمحاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة والأحكام الصادرة إبتدائياً واستئنافياً ووقوفنا على كافة الأدلة اتضح مما هو ثابت فيها أن الطاعن (المحكوم عليه الأول) درهم علي محمد صالح لم يثر هذه الأسباب الآنفة الذكر ولم يناقش ما جاء في التقارير الفنية المذكوره أمام محكمتي الموضوع حتى تفصل فيها بأسباب قانونية سائغة وتزيل أي غموض من شأنه التأثير في إصدار القرار في حينه وإنما أثار ذلك أمام المحكمة العليا في مذكرة طعنه بالنقض وحيث أن ما أثاره يتعلق بأمور فنية بحتة تتطلب تحقيق موضوعي من حيث استدعاء الطبيب الشرعي وخبير قسم فحص آثار الاسلحة النارية للتأكد من أن المقذوف الناري المستخرج من جسم المجني عليه/ نجيب محمد محمد سعيد والمحرز لدى النيابة والذي أرسل إلى الأخ/ مدير عام البحث الجنائي م/ تعز بموجب المذكرة رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١م مع الأسلحة والمضبوطات في القضية بغرض إرساله إلى المعمل الجنائي لعمل التجربه وتحديد السلاح الذي أطلق منه المقذوف الناري هل هو من عيار (٧٠٦٥)ملم أو عيار (٧,٦٢)ملم وهل خضع للفحص والمقارنة وما علاقة المقذوف الناري المصدوم من عيار(٧,٦٢)ملم بالقضية وهل المقذوف الناري المصدوم رقم (حادث ١٢) عيار (٧,٦٢) الذي أطلق من المسدس الكامل رقم (٢٩٠٣٦٢٧٤) عيار ٧,٦٢) ملم موضوع الفحص يقصد به المقذوف الناري المستخرج من جسم المجني عليه أو مقذوف آخر ولأن تحديد العيار للمقذوف لا يكون الا عبر خبير الأسلحة وليس الطبيب الشرعي فيعرض عليه المقذوف الناري

المستخرج من جسم المجني عليه لتحديد العيار ومن ثم الفحص والمقارنة إذا كانت لم تتم وإعطاء تقرير فني من المختبر الجنائي تعز قسم فحص الأسلحة النارية وفق ما ذكر الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) جزئياً وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء التحقيق الموضوعي واستيفاء النقص وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة والحكم على ضوء ما يتقرر شرعاً وقانوناً.

وبناءاً على ما تقدم واستناداً إلى نصوص المواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج.

فإن الدائرة وبعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي:

١) قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي.

٢) قبول الطعن المقدم من الطاعن (المحكوم عليه الأول) درهم علي محمد صالح شكلاً.

٣) وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) جزئياً وإعادة الأوراق للفصل فيما أشرنا إليه في حيثيات حكمنا واستيفاء أي نقص والحكم على ضوء ما يتقرر قانوناً.

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٨/٣/١٠هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٨م.

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(م)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٦٣)

طعن رقم (٢٧٩٣٧) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:قرار التفسير، إغفاله، حكمه.

❖ عدم تعرض المحكمة لأسباب إستئناف قرار التفسير يبطل الحكم.

الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على أوراق الطعن وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد واستيفائه الشروط القانونية طبقاً لأحكام المادتين (٤٣٦،٤٣٧) إ.ج .

ومن حيث الموضوع فإن الشركة الطاعنة قد نعت على الحكم المطعون فيه بأنه بني على غير أساس من القانون بما قالته من أن النزاع يتمحور حول قرار التفسير الصادر من محكمة الأموال العامة بعد مضي سنة على صدور الحكم المفسر المتلقى بالقنوع والذي تم تنفيذه وقالت الطاعنة إن قرار التفسير أنشئ حكماً آخر وكان هذا القرار محل استئنافهم .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول استئناف الشركة الطاعنة تأسيساً على ما قاله في حيثياته من أن الحكم الصادر فيه قرار التفسير غير قابل للاستئناف ولا يجوز الطعن فيه طبقاً لنص المادة(٢٣٧) مرافعات وأن قرار التفسير هو الآخر يكون غير قابل للاستئناف لعدم قابلية الحكم المقر للاستئناف لتلقيه بالقنوع طبقاً لنص المادة(٢٥٦) مرافعات لما كان ذلك وكانت المادة(٢٥٦) مرافعات قد أجازت للخصوم أن يطلبوا من المحكمة تفسير ما وقع في منطوق حكمها من غموض أو إبهام وكانت الحكمة المتوخاة من ذلك النص هي إزالة الغموض الذي قد يحول دون معرفة أطراف الحكم وسلطات التنفيذ ماقصدت إليه المحكمة أو يثير الاختلاف حول فهم قضاء المحكمة بحيث يحتمل أكثر من تفسير الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة التنفيذ فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من تعليل لرفضها استئناف الشركة الطاعنة يكون على غير أساس صحيح ذلك أن عدم تعرض المحكمة لأسباب الاستئناف الموجهة إلى قرار التفسير بالنعي عليه بمخالفته القانون وأنه أنشئ حكماً جديداً وبعدم وجود غموض في الحكم المفسر الذي تم تنفيذه فإنها تكون قد حجبت نفسها عن نظر أسباب الاستئناف المطروحة عليها المنصبة حول صحة أو بطلان قرار التفسير من حيث موافقته للحكم المفسر من عدمها ومن حيث تحقق الأسباب الموجبة للتفسير أو انتفائها وكل ذلك لا علاقة له بموضوع قابلية الحكم للطعن من عدمها الأمر الذي يتبين معه عدم استيعاب المحكمة لوقائع الاستئناف وأسبابه وظروفه بما يشوب حكمها بالبطلان ويجعله جديراً بالنقض والإعادة.

لـــذلك

وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد(٤٣١ ،٤٣٥ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٤٤٢ ،٤٤٣) أ.ج.

<u>فإن الـــدائرة تقضي بالآتي:</u>

١- **قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .**

٢- **نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف أمانة العاصمة الشعبة الجزائية الأولى للفصل في الاستئناف طبقاً لما سلف في ضوء أحكام القانون .**

.....والله ولي الهداية والتوفيق.....

جلسة ١٤٢٨/٣/١٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٣م.

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ج)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٦٤)

طعن رقم (٢٨٥٤٢) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:صحة الدليل.

- تقرير صحة الدليل من عدمها من الأمور الموضوعيه التي تستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيب من المحكمة العليا.

الحكـــــــــــم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة تبين التالي:

أولاً: من حيث الشكل :

حيث صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٢ربيع الثاني ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٩م وتبين أن وكيل الطاعنين بالنقض استلم نسخة الحكم حسبما هو مدون خلف أصل الحكم الاستئنافي في تاريخ ٩جماد الثاني ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/٢م وأودع صحيفة طعنهم بتاريخ ٢٣جمادى الآخر ١٤٢٧هـ الموافق

٢٠٠٦/٧/٤م فإن الطعن يكون قد ورد في المدة القانونية عملاً بأحكام المادة(٤٣٧) أ.ج ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضوع:-

وحيث أن ما أثاره الطاعنان ورثة المجني عليه في طعنهما الآنف الذكر والمتضمن قولهما مخالفة المحكمة للقوانين النافذة وتناقض حكمها في الأسباب وعدم الأخذ بمحضر المعاينة ومحضر إعادة مسرح الجريمة وعدم صحة الإفادات الطبية وعدم تلبية طلبهم بإدخال بعض النساء في الدعوى بتهمة التحريض على قتل المجني عليه وتضليل العدالة ..الخ.

وحيث تبين من محتويات ملف القضية وحيثيات الحكم الابتدائي المؤيد له الحكم الاستئنافي المطعون فيه أن المتهمين قد اعتديا على سلامة جسم المجني عليه اعتداءً أفضى إلى الموت ومن المعلوم أن الاعتداء المفضي إلى الموت من الجرائم العمدية غير أن دليل إنزال عقوبة القصاص لم تتوافر نتيجة ما أثبته الطبيب الشرعي في قراره المؤرخ ٢٠٠٤/١١/٤م والمتضمن أن السبب المباشر في وفاة المجني عليه أنه كان يعاني من احتشاء في القلب وتصلب في الشرايين وأن الإصابات التي وقعت على المجني عليه من المتهمين المذكورين قد لعبت دوراً في تعجيل الوفاة.

وحيث أن تقرير صحة الدليل من عدمه من الأمور الموضوعية المناطة بمحكمة الموضوع وحصول قناعتها بسلامته قد جاء من خلال ما هو ثابت في الأوراق لا تمتد إليه رقابة المحكمة العليا عملاً بأحكام المادة(٤٣١) أ.ج .

أما ما اثاره الطاعنان في طعنهما من مخالفة المحكمة للقانون عند أن رفضت طلبهم إدخال النسوة الآنف ذكرهن كمتهمات في واقعة التحريض

وتضليل العدالة فالثابت من مدونة الحكمين الابتدائي والاستئنافي قيام محكمة الموضوع بمناقشة أسباب ودليل الورثة في ذلك ولم تتوصل إلى صحة ما تقدما به من جانب ومن جانب آخر لعدم اشتمال قرار الاتهام على دعوى جزائية ضد أولئك النسوة كونها مقيدة بما رفع أمامها في الدعوى الجزائية قانوناً بما استوجب رفض الطعن موضوعاً .

وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥١) أ.ج .

<u>ولهذه الأسباب حكمت الدائرة بما يأتي:</u>

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- إقرار الحكم المطعون فيه .

٣- مصادرة كفالة الطاعنين.

.....والله ولي الهداية والتوفيق.....

جلسة ١٤٢٨/٣/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٥م.

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(م)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٦٥)

طعن رقم (٢٨٥٨٢) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: حجز القضيه للحكم.

- أ- إذا لم تلتزم المحكمة بالموعد المحدد للنطق بالحكم المعلن للخصوم ثم قيامها بالنطق به في موعد آخر لم يعلن الخصوم به فإن المدة للطعن لا تحتسب على المحكوم عليه إلا بتاريخ أعلانه واستلامه للحكم وإلا تعرض الحكم للنقض.
- ب- إذا لم يقم القاضي بانجاز القضية المحجوزه للحكم عند إبلاغه بالنقل خلال المده المحددة له نظاماً فإن ولايته تنتهي وتصبح من إختصاص القاضي الخلف وإلا تعرض الحكم للنقض.

الحكـــــــــــــم

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً للمادة(٤٤٢)إ.ج وحيث استوفي الطعن بالنقض أوضاعه المقررة قانوناً لقبوله

شكلاً من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع أسبابه خلال المدة القانونية كون الحكم الاستئنافي نطق به من الهيئة الخلف في ٥ ذي القعدة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٧م في غياب الطاعن ولم يستلم صورة من الحكم إلا في ٢٠٠٦/٦/٧م وأودع أسباب طعنه والكفالة في ٢٠٠٦/٦/١١م وحيث أن الشعبة سبق لها أن قررت حجز القضية للحكم ليوم الثلاثاء ٤صفر١٤٢٦هـ في جلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٠ذي القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢١م في حضور أطراف الدعوى ولم تلتزم بذلك الموعد فإن ذلك يعتبر عذراً للطاعن لعدم علمه بالجلسة التي تم نطق الحكم فيها مما يتعين القول بقبول طعنه شكلاً باحتساب المدة من تاريخ تسلمه صورة من الحكم .

أما في الموضوع :فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالإنعدام لصدوره من الشعبة بعد انتهاء ولايتها لأن الحركة القضائية صدرت في ٢٠٠٤/١٢/٢٨م أي بعد آخر إجراء للشعبة بثلاثة أشهر ولو كانت القضية محجوزة للحكم لكان الوقت كافياً للنطق بالحكم وقال الطاعن إن مسودة الحكم مؤرخة ٢٦شوال ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١/٢٨م ونطق به بعد مضي أكثر من سنة على صدور الحركة القضائية وقد حدد التفتيش القضائي بناءً على توصيات مجلس القضاء الأعلى عقب صدور الحركة القضائية آجلاً مقدراً بشهر واحد فقط للحكم في القضايا المحجوزة للحكم وأي مخالفة لذلك تعرض العمل للبطلان..الخ ما ورد في الطعن ولما كان ما أثاره الطاعن له أساس في الأوراق وسند من القانون فإن الثابت أن الشعبة قررت حجز القضية للحكم في جلستها المنعقدة في ١٠ذي القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢١م وحددت موعد النطق بالحكم يوم الثلاثاء ٤صفر ١٤٢٦هـ ولم تلتزم بذلك

الموعد ولم يصدر الحكم إلا في ٢٠٠٥/١١/٥م أي بعد مضي أكثر من ثمانية أشهر للموعد الذي حددته سلفاً الأمر الذي يكون معه القول ببطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام لإنتهاء ولاية الشعبة بصدور الحركة القضائية في ٢٠٠٤/١٢/٢٨م ولم تلتزم بالنطق بالحكم في المدة التي حددتها سلفاً فإن الطعن يكون له أساس مما يلزم قبوله شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إجراءات جزائية .

<u>فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي:</u>

١- **قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.**

٢- **نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق للفصل فيها مجدداً .**

٣- **إعادة الكفالة للطاعن .**

.....والله ولي الهداية والتوفيق.....

جلسة ١٤٢٨/٣/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٥م.

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ج)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٦٦)

طعن رقم (٢٨٦٣٢) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:الصفة.

- عدم ثبوت صفة المستأنف يبطل الحكم.

الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي/عضو الدائرة عملاً بالمادة(٤٤٢) أ.ج تبين أن الطعن ينحصر حول واقعة التهديد المدعي بها ضد المطعون ضده حسين عبدالله صالح المسبحي لقيامه بتهديد عيشة عبدالله صالح الذيب ، وقد تناولت النيابة العامة تلك الواقعة في قرار الاتهام المقدم منها إلى محكمة مكيراس الابتدائية ..دون أن تقدم المجني عليها المذكورة شكوى بخصوصها ولم تجد الدائرة في الملف توكيلاً منها لزوجها برفع الشكوى عنها بذلك. خاصة وأن الواقعة من جرائم الشكوى وفقاً للمادة(١/٢٧) أ.ج ونظرت محكمة أول درجة واقعة التهديد التي لم تثبت لديها حسبما ذكرت في

حكمها دون أن تتحقق من ثبوت صفة المدعي محمد أحمد سعيد الحبشي وكذلك محكمة ثاني درجة حيث قضت بقبول الاستئناف شكلاً قبل تحققها من صفة المذكور سيما وقد انحصر استئنافه بخصوص واقعة التهديد لزوجته التي لا صفة له برفعها أو المقاضاة بشأنها ، ولذلك فإن الطعن بالنقض بخصوص واقعة التهديد قد رفع من المذكور ولا صفة له في رفع الطعن لانعدام التوكيل له من المجني عليها عيشة الذيب مما يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً إعمالاً للمادة(٣/٤١١) أ.ج.

ولما كان ذلك واستناداً للمواد(٤١١،٣٨٣/٤٤٣،٤٤٢،٤٣١،٣) أ.ج.

وبعد المداولة :

أصدرت الـــدائرة الحكم بالآتي:-

١- عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة .

٢- مصادرة كفالة الطعن .

٣- تغريم الطاعن محمد احمد سعيد الحبشي خمسة ألف ريال للمطعون ضده مصاريف قضائية عن مرحلة النقض.

.....والله ولي الهداية والتوفيق.....

جلسة ١٤٢٨/٣/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٥م.

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٦٧)

طعن رقم (٢٧٥٠٤) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:التشكيل.

- **تشكيل المحكمة يعتبر من النظام العام الذي يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات الصادرة عن المحكمة.**

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة فقد ظهر الآتي :-

أولاً:- من حيث الشكل : حيث إن الطعن قد قدم خلال مدته القانونية فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

ثانياً:- ومن حيث الموضوع: فقد عاب الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ في استبعاده للقضية رغم أن الإعادة للمرة الثانية من المحكمة العليا

للفصل في الموضوع وأن الحكم قد صدر من هيئة غير مستكملة التشكيل مما يجعل الحكم باطلاً وذلك النعي الأخير نعي في محله ذلك أن تشكيل المحكمة يعتبر من النظام العام الذي يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات الصادرة عن المحكمة وبما أن الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر من هيئة غير مكتملة التشكيل وذلك لتخلف العضو الثالث في تشكيل المحكمة وهو القاضي محمد أحمد الشميري فإن ذلك القرار يكون قد صدر معيباً مستوجباً للإلغاء وبما أن نظر القضية قد طال أمده بسبب أخطأ هيئات الحكم المتعاقبة فعلى محكمة الاستئناف الفصل في القضية في جلسات متتابعة والحكم على ضؤ ما يتضح.

. وعليه فإن الدائرة تحكم بما يلي :-

١. قبول الطعن المرفوع من / أكرم محمد عبدالله بامرحول شكلاً وموضوعاً .

٢. إلغاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف شبوة للفصل فيها مجدداً بأسرع وقت ممكن من خلال محاكمة وبإجراءات سليمة .

٣. إعادة كفالة الطعن للطاعن .

جلسة ١٤٢٨/٣/١٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٧م

برئاسة القاضي/محمد محمد عبد الرحمن الشامي/ رئيس الدائرة الجزائية هيئه(هـ)

وعضــوية القضــاة :

محمــد أحمــد محــسن البــازلي رشــيد محمــد عبــده هويــدي

صالح أبو بكر محسن الزبيدي محمــد صــالح محمــد الــشقاقي

قاعدة رقم (٦٨)

طعن رقم (٢٨٠٩٦) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:استخلاص الإثبات.

- **لايشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوت الواقعة عن طريق الاستنتاج من خلال الظروف والقرائن وشهادات الشهود والأفعال المادية على ضوء مبدأ تكامل الأدله.**

الحكـــــــــــم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدأً بقرار الاتهام فقراري محكمتي الموضوع بدرجتيها (ابتدائياً و استئنافياً) فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وعلى النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إجراءات جزائية وبعد المداولة :-

من حيث الشكل :-

وحيث انتهت نيابة النقض والإقرار إلى عدم قبول الطعن شكلاً فما انتهت عليه محل نظر ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢م ولم يتسلم الطاعن نسخة الحكم إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢م وهو محبوس وليس هناك ما يدل على إبلاغه من قبل النيابة إلى السجن قبل ذلك التاريخ وحيث أن الطاعن قدم عريضة أسباب طعنه وقرر طعنه فور النطق بالحكم الاستئنافي فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً لرفعه في بحر (٢٨) يوماً من تاريخ استلام الطاعن نسخة من الحكم المطعون فيه .

أما من حيث الموضوع :

وحيث ينعى على الحكم المطعون فيه استناده إلى القرائن وأن حيثياته متناقضة وأن الشعبة غيرت في أقوال الطاعن ...الخ) .

فما نعاه الطاعن محل نظر ذلك بأنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوته عن طريق الاستنتاج مما يكشف معه الحقيقه للمحكمة من خلال الظروف والقرائن وأفادات الشهود والأفعال الماديه وترتيب النتائج على المقدمات على ضوء مبدء تكامل الأدله ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن بأدلة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها فوجود العداوة بين الطاعن ووالد المجني عليه ووجود التهديد بين الطرفين واستعداد كل منهما للآخر واقتحام الطاعن لمنزل المطعون ضده ما أسفر عنه من قتل الطفل أيمن الوصابي وشهادة الشهود كل ذلك يصب في اتجاه إدانة الطاعن ويكون معه استخلاص المحكمة لإدانة الطاعن استخلاصاً سائغاً .

ومما سبق يتضح أن طعن الطاعن محل نظر كونه لايستند إلى أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٣٠) إجراءات جزائية وما أورده الطاعن في مذكرة أسباب طعنه ما هو إلا تكرار لما سبق أن طرحه أمام المحكمة المطعون في حكمها ومجادلة منه في غير محله مما يتعين رفض الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه و عملاً بالمواد (٤٣١،٤٣٣،٤٣٥،٤٣٧) إ . ج فإن الدائرة تحكم بالآتي :-

((المنطوق))

١- قبول الطعن بالنقض المقدم من أحمد حسين الدرواني شكلاً .

٢- وفي الموضوع رفض الطعن وإقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه بجميع فقراته .

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ١٤٢٨/٣/٢١هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٠م

برئاسة القاضي/يحيى بن يحيى الجعدبي رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ج)

وعضوية القضاة :

أحمد بن محسن النويره — هزاع بن عبد الله اليوسفي

يحيى بن محمد الماوري — شايف بن شرف الحمادي

قاعدة رقم (٦٩)

طعن رقم (٢٨٥٧٨) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: غياب أحد قضاة المرافعه، حالة الجاني العقليه..

❖ ١- غياب أحد القضاة الذين اشتركوا في المرافعة عن جلسة النطق بالحكم لا يبطل الحكم.

٢- تقرير حالة الجاني العقليه مسأله موضوعيه تستقل بها محكمة الموضوع ولا تعرض على الخبرة الفنيه إلا عند الشك في حالته النفسيه.

الحكـــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة(٤٤٢) أ.ج .

تبين من حيث الشكل:- صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٩محرم ١٤٢٧هـ الموافق٢٠٠٦/٢/٢٨م وتم تحرير النسخة الأصلية وقيده في سجلات المحكمة بتاريخ ٢٥صفر ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٥م حسبما ورود باعلا نسخة الحكم .

وقدم الطاعن المحكوم عليه عريضة طعنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م حسبما ورد بمذكرة وكيل نيابة السجن المرفقة المؤرخة ٢٠٠٦/٤/١٩م برقم(٢٥٢) ولذلك فقد اعتبر سريان مدة الطعن من تاريخ تسلم المحكوم عليه نسخة الحكم كونه سجيناً بما يتعين قبوله شكلاً عملاً بالمادة(٤٣٧)مقروءة مع المادة(٣٧٥) أ.ج.

ومن حيث الموضوع :- فإن ما نعى به الطاعن في السبب الأول قوله أن عضو الشعبة القاضي/يوسف عبدالغني الحاج لم يسمع المرافعة فذلك غير صحيح فالثابت بمحاضر الشعبة أنها عقدت جلساتها برئاسة القاضي/يحي عبدالله العنسي وعضوية القاضي/عبدالحميد الكمالي والقاضي/يوسف عبدالغني الحاج من بدايتها حتى تم حجزها للحكم وتم توقيع مسودة الحكم ونسخته الأصلية من القضاة الثلاثة المذكورين وتغيب العضو الثالث جلسة النطق فقط وذلك لا يؤثر على صحة الحكم عملاً بالمواد(٣٦٨،٣٧١) أ.ج.

أما ما نعاه الطاعن في السبب الثاني من طعنه من عدم الفصل فيما قدمه محاميه عن اختلال حالته النفسية والعقلية ولذلك فقد كان الرجوع إلى حيثيات الحكمين الابتدائي والاستئنافي وتبين أن المحكمة الابتدائية قد استندت في حكمها على اعترافات المتهم الوارد في محضر الاستدلالات المؤرخ ٢٠٠١/١١/١٣م حيث أقر المتهم ببصمته الواردة في المحضر مدعياً إجباره بالقوة وإلى ما جاء في شهادة شهود الإقرار وهم النقيب حسن محسن البحر والشيخ ناجي سعيد محمود الحمري وسيف صالح أحمد النجدي المتضمنة صدور اعترافات المتهم المذكور بالقتل أمامهم بالرضاء والاختيار دون أي إجبار عليه وما شهد به خالد قاسم من أن المتهم قال له أنه قتل أولاد مدهش فرد عليه إنهم

مكونين فقال أن الابن الأكبر مات فقد كزيته كزيزاً أما الابن الثاني فيمكن أنه مُكَوّن . وإلى شهادة محمد سعيد ناجي أنه شاهد عدنان مدهش يرجم ناجي الحمري وناجي صالح الحمري فتح بندقيته وأطلق النار عليه بالسريع وأرداه قتيلاً وإلى شهادة سعيد محمد علي صالح بأن المتهم اعترف له بأنه تقاتل مع أولاد مدهش وأن أحدهما قد توفي والآخر لا يعلم وكذا تطابق أثني عشر ظرفاً فارغاً لبندقية المتهم حسب التقرير الفني رقم(٩٨) ولم يقدم المتهم أو محاميه أي دفع يتعلق بحالته الصحية طوال مسار التحقيقات أوالمحاكمة وطرح ذلك في معرض مرافعته الختامية لم يكن طلباً جاداً يثير الشك لدى المحكمة وكذا الحال لم يتم طرح أو إثارة ذلك الدفع أمام الاستئناف في أي جلسة من جلسات المحاكمة الاستئنافية ولم يرفق الطاعن ما يفيد سبق تعرض الجاني للمعالجة عن طريق طبيب متخصص أو غيره بما يظهر معه أن ما أثاره محامي الطاعن لم يقصد منه إلا المغالطة والتطويل بما استوجب رفض الطعن لسلامة ما قضت به المحكمتان في حق موكله .

وحيث أن المقرر قانوناً أن تقرير حالة الجاني العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ما دام وقد أقامت تقديرها على أدلة سائغة ولا تكن ملزمة بالعرض على أهل الخبرة إلا حينما يتوفر شك لديها حول الحالة النفسية وغيرها للمتهم عملاً بالمادة(٢٠٨/ب) أ.ج والتي نصت على أن يكون طلب تقدير الخبير وجوبياً في الأحوال التالية وعددتها ومنها فقرة:

ب – لتحديد الحالة النفسية للمتهم عندما يثور شك أثناء القضية حول قدرته على إدراك ماهية أفعاله وإدارتها).

وحيث أن الحكم قد بين واقعة الدعوى قبل الجاني بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه الموجبة للحكم بعقوبة الاعدام قصاصاً وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شانها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها كما أن الإجراءات تمت وفقاً للقانون وقد خلا الحكم من عيوب مخالفته للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وصدوره من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولما كان ورثة المجني عليه يطالبون الحكم بالقصاص من الجاني فإنه يتعين لذلك إقرار الحكم الصادر بالإعدام قصاصاً في حق المحكوم عليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة واستناداً للمواد(٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣) أ.ج. حكمت الدائرة بالتالي:

١ -قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢ - قبول مذكرة العرض الوجوبي

٣ - إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف م/تعز برقم(٢٢١عام١٤٢٧هـ) وتاريخ٢٩محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٨م المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة ماوية برقم(١٤٢٥/١٢هـ) وتاريخ ٢٥شعبان ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٩م القاضي بإعدام ناجي صالح أحمد الحمري قصاصاً لقتله عدنان مدهش رمياً بالرصاص حتى الموت. وإقراره في بقية بنوده.

صدر تحت توقيعاتنا وخاتم المحكمة العليا

جلسة ٢٣/٢/١٤٢٨هـ الموافق ١٣/٣/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي/محمد محمد عبد الرحمن الشامي رئيس الدائرة جزائية هيئه(هـ)

وعضوية القضاة :

محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هويدي

صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٧٠)

طعن رقم (٢٨١٢١) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:إعلان جلسة النطق بالحكم.

- أ- إذا كان الطاعن قد أعلن بجلسه النطق بالحكم ولم يحضر فإن الحكم يعتبر في حقه حضورياً.
- ب- يعتبر تاريخ النطق بالحكم بداية احتساب ميعاد الطعن .

الحكـــــــــــــم

بعد الاطلاع على ملف القضية الحاوي لقرار النيابة العامة وتاريخ تسليمه وتاريخ تقرير الطعن وتقديمه وعلى الحكم الاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها وعلى تلخيص القاضي المختص طبقاً للمادة (٤٤٢) إ . ج وعلى رأي نيابة النقض والإقرار وبعد المداولة قررنا الآتي :-

لقد تبين من ملف القضية أن محكمة الاستئناف قررت في جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦م بحضور محامي الطاعن أن جلسة النطق بالحكم ستكون بتاريخ

٢٠٠٦/١/٢٣م وفي هذا الميعاد المحدد للنطق بالحكم تبين لمحكمة الاستئناف عدم حضور طرفي الخصومة ولا محاميهما مما دعى محكمة الاستئناف أن تنصب عنهما محاميين لغيابهما ويعتبر الحكم بالنسبة لهما حضورياً إلا أن الطاعن محمد أحمد بهيدر لم يقدم عريضة طعنه إلا في تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢م أي بعد مضي المدة المحددة قانوناً من تاريخ النطق بالحكم الذي يعتبر قانوناً حضورياً بالنسبة للطاعن مما يجعل الطعن بخلاف حكم المادتين (٢٣٦،٢٣٧) إ . ج مما يدعونا للقرار بعدم قبوله شكلاً وما حكم بعدم قبوله شكلاً يحكم بعدم قبوله موضوعاً و طبقاً للمواد (٢٣٦،٢٣٧،٤٤٢،٤٤٣) إ . ج . نقرر ما يلي :-

((المنطوق))

١- عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد الميعاد القانوني .

٢- اعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه حكماً باتاً .

٣- مصادرة الكفالة وتوريدها الخزينة العامة .

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا والله حسبنا ونعم الوكيل ،،،،،

جلسة ١٤٢٨/٢/٣٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٤م.

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٧١)

طعن رقم (٢٧٥٠٦) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: عدم إلتزام محكمة الاستئناف بقرار المحكمة العليا بالإعادة /حكمه.

- يلغى الحكم الاستئنافي إذا لم تلتزم محكمة الاستئناف بقرار المحكمة العليا عند الإعادة.

الحكم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وحكم المحكمة العليا بالإعادة وما تعقب ذلك في الحكم الاستئنافي للمرة الثانية وما ورد بعريضتي الطعن والرد عليهما وما جاء بمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة تبين الآتي :-

أولاً :من حيث الشكل تبين أن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة قانوناً لذلك فإنهما يكونان مقبولين شكلاً طبقاً للمادتين/ ٤٣٦، ٤٣٧ إ- ج .

ثانياً:- من حيث الموضوع:- فقد تبين مما ورد في عريضتي الطعن بالنقض المقدمتين من المتهم عبدالله عبد العزيز ومن أولياء دم المجني عليه مروان عبد القوي على نحو ما سلف عرضه حيث أورد المتهم في أسبابه من مآخذ أن الأحكام الصادرة في القضية مجردة عن أي دليل يرقى إلى مستوى العقوبة المحكوم بها عليه ...الخ فالواضح أن تلك المآخذ في غير محلها أما ما أورده ورثة المجني عليه في طعنهم من مآخذ على الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية لم تلتزم بإعادة إجراء المحاكمة ومناقشة الاستئناف والاستماع إلى أقوال الإدعاء وشهوده ومناقشة الأدلة والاعتراف والاستماع إلى أقوال المتهمين .. وأنها لم تسبب حكمها واكتفت بالقول أنها تؤيد الحكم الابتدائي بجميع فقراته .... وأنها تركت دليل الإدانة – وهو الإقرار. الذي اعتبرته المحكمة الابتدائية قرينة ...الخ فبتأمل لبعض تلك المآخذ نجد لها ما يبررها .

فالثابت أن المحكمة العليا قد سبق أن أصدرت حكمها في القضية بنقض الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٥/صفر سنة ١٤٢٥هـ . الموافق ٢٠٠٤/٤/٥م وإعادته إلى المحكمة الاستئنافية م/ تعز وحيث إن محكمة الاستئناف لم تلتزم بقرار المحكمة العليا ولم تقم بإعادة المحاكمة الاستئنافية أمامها من جديد بإجراءات سليمة تسمع فيها إلى مرافعات الخصوم حيث كان الواجب عليها أن تناقش أدلة الإدانة أو البراءة ثم تصدر حكمها بعد مناقشتها للأدلة وتوضيحها في حيثيات الحكم علماً أن المحكمة الاستئنافية قد سردت في حيثياتها جملة من الوقائع التي تقرر سلامة الإقرار ولكنها لم تبين بطريقة مقنعة في أسبابها سبب إطراحها لهذا الدليل كما أن شهادات الدفاع لم تكن على وقائع محددة ثابتة شاهدها الشهود ولا متعلقة بشخص المتهم – الطاعن

– وإنما جاءت على وجه الإجمال وكل ذلك مما جعل حكمها مشوباً بقصور في التسبيب الأمر الذي يتعين معه إعادة الأوراق مجدداً للاستيفاء فيما كانت المحكمة العليا قد وجهت به .. ولما كان الأمر كذلك فإن المحكمة تحكم بما يلي:-

١. قبول الطعن المقدم من الطاعن عبدالله عبدالعزيز شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢. قبول الطعن المقدم من الطاعنين ورثة المجني عليه مروان عبد القوي شكلاً وموضوعاً .

٣. نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ تعز للفصل فيه مجدداً بتشكيل جديد على ضؤ ما أشرنا إليه أنفاً .

٤. إعادة الكفالة للطاعنين ورثة المجني عليه .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٢٨/٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٤م

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٧٢)

طعن رقم (٢٧٣٣٠) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:عدم قبول الطعن شكلاً / حكمه.

❖ إذا لم يقبل الطعن شكلاً لا ينظر موضوعاً.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:-

فقد ظهر من حيث الشكل : أن الحكم المطعون فيه قد نطق به في جلسة علنية بحضور طرفي المنازعة في ٢٠٠٤/١/٥م ولم يقدم الطاعنون عريضة طعنهم إلا في ٢٠٠٤/٧/٢٠م كما هو ثابت من الإحالة أعلى عريضة الطعن وسددت رسومه في ٢٠٠٤/٧/٢١م وذلك يعني أن الطعن لم يقدم إلا بعد انقضاء ميعاده القانوني مما يوجب عدم قبوله شكلاً ولأن الشكل هو البوابة للولوج إلى

الموضوع فإن ذلك يوجب عدم التعرض لما جاء في عريضة الطعن لذلك فإن الدائرة تحكم بما يلي :

عدم قبول الطعن المرفوع من/ محمد إبراهيم محمد السودي ومن إليه شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٢٨/٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٤م.

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٧٣)

طعن رقم (٢٦١٩٦) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:الطعن المرفوض شكلاً.

- عدم قبول الطعن شكلاً تعذر نظره موضوعاً.
- توزيع الاختصاص بنظر القضايا بين هيئات الحكم داخل المحكمة الواحدة أو بين المحاكم التي من ذات الدرجة لا يعد من قبيل الاختصاص النوعي .

الحكم

بمراجعة الطعن بالنقض تبين بأن وكيل المحكوم عليها الأولى قد أودع مذكرة طعنه بالنقض بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٩م في حين أنه كان من الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر في غياب المستأنفة أو وكيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧م وأعلن وكيل الطاعنة بنسخة منه في ٢٠٠٥/٦/٤م .. ولما كان ذلك فإن الطعن يكون مستوفياً لشروط قبوله من حيث الشكل وذلك عملاً بنص المادة/ ٢٧٦ مرافعات .وعليه وبالرجوع إلى ما يعيب به وكيل الطاعنة بالنقض على الحكم

المطعون فيه من حيث إنه قد جاء مخالفاً للواقع ذلك لأنه كان حاضراً جلسة المحاكمة وأن المحكمة قد امتنعت عن سماع شهوده فالثابت من الأوراق ومن حيثيات حكم محكمة أول درجة أن الطاعنة كانت قد أقرت بصحة الاتهام المنسوبة إليها وكانت العقوبة المقضي بها في حقها سليمة وملائمة لطبيعة فعلها الإجرامي ودرجة جسامته . هذا وإن كان الاستئناف من الطاعنة قد قدم في الميعاد وكان مقبولاً من حيث الشكل فإنه من الثابت من حيثيات حكم محكمة ثاني درجة أن الطاعنة لم تحضر جلسات المحاكمة بشخصها أو بمعية وكيلها رغم علمها بمواعيد انعقادها كما أن وكيلها وفي ما حضر نيابة عنها من جلسات لم يقدم ما يمكن الاعتداد به واعتباره مؤثراً على سلامة الحكم المستأنف وذلك حسب الثابت من ما عللت به محكمة ثاني درجة ما قضت به في حكمها المطعون فيه بالنقض .

- وبناءً عليه وحيث إن الطاعنة قد بنت طعنها بالنقض على أسباب لا تعد في مجموعها أكثر من جدل غير مثمر في أدلة ثبت أنها سليمة ومشروعة ولها أصل في الأوراق فإن الطعن منها يكون بذلك غير سديداً الأمر الذي يتعين معه رفضه موضوعاً وتقرير سلامة النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه .

- وإزاء كل ما تقدم وبعد تلاوة التقرير والمداولة تحكم المحكمة بمايلي:-

١. قبول الطعن بالنقض المقدم من وكيل الطاعنة سعود عبدالله محمد شكلاً لتقديمه في الميعاد.

٢. رفض الطعن بالنقض موضوعاً لما عللناه

٣. مصادرة كفالة الطعن بالنقض لصالح خزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٣٤٨/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٧م

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٧٤)

طعن رقم (٢٧٤٧٦) لسنة ١٤٢٧هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:الطعن المرفوض شكلاً.

❖ الطعن المرفوض شكلاً يتعذر قبوله موضوعاً.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :- فقد ظهر أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١م بحضور المحكوم عليه الذي أجاب في محضر التحقيق معه من قبل النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥م أنه موافق على الحكم المطعون فيه غير أن والد المحكوم عليه لم يقدم عريضة الطعن إلا في تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦م ولما كانت الإعادة للقضية من المحكمة العليا قد إقتصرت على التوجيه بالفصل في العقوبة التعزيرية البديلة لسقوط القصاص بالتصالح بعد إقرار ما جاء في جانب الإدعاء الشخصي المتعلق بحق الورثة في الدية المتصالح عليها وهو ما قامت به محكمة الاستئناف ولاقتناع المحكوم عليه بما حكم به عليه

ولأن الطعن قد قدم خارج نطاق المدة المحددة قانوناً للطعن فإنه يكون غير مقبول شكلاً وما رفض شكلاً تعذر نظره موضوعاً وعليه فإن الدائرة تحكم بعدم قبول الطعن المرفوع من يحيى عبدالله الحميدي شكلاً لتقديمه بعد انقضاء ميعاده القانوني .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٢٨/٣/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٨م.

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٧٥)

طعن رقم (٢٧٢٠٩) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:قبول الحكم صراحة، حكمه.

❖ لا يقبل الطعن ممن سبق له قبول الحكم صراحه.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم حكم المحكمة العليا بالإعادة وما تعقب ذلك في الحكم الاستئنافي للمرة الثانية وما ورد بعريضة الطعن والرد عليها وما جاء بمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة تبين الآتي :-

أولاً :- من حيث الشكل: تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً لذلك فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

ثانياً :- من حيث الموضوع : تبين من أوراق الملف أن الطاعن قاسم الخضر البيضاني قد ارتضى بالحكم الابتدائي الصادر بهذه القضية ولم يستأنفه في

حينه ولهذا فلا مبرر لطعنه لأنه لم يتضرر بشئ لأن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي سبق للطاعن المطالبة بتنفيذه حسب ما هو ثابت من أقوال الوكيل المفوض للطاعن بمحضر النيابة المؤرخ ٢٠٠١/٤/٧م كما جاء بمذكرة الطاعن المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعنوان مذكرة قانونية على حكم المحكمة العليا وفيها يطلب في النهاية تحت البند ثانياً الحكم بتأييد الحكم الابتدائي لذلك فإن الطعن لا يقبل ممن سبق له قبول الحكم صراحة عملاً بالمادة/ ٢٧٣ مرافعات .

فلهذه الأسباب تحكم الدائرة بالآتي :-

١. عدم جواز الطعن بالنقض من الطاعن/ قاسم الخضر البيضاني لما عللناه.

٢. مصادرة الكفالة للخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٢٨/٣/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٩م

برئاسة القاضي/محمد محمد عبد الرحمن الشامي رئيس الدائرة جزائية هيئه(هـ)

وعضــوية القضــاة :

محمــد أحمــد محــسن البــازلي **رشــيد محمــد عبــده هويــدي**

صالح أبو بكر محسن الزبيدي **محمــد صــالح محمــد الــشقاقي**

قاعدة رقم (٧٦)

طعن رقم (٢٨١٧٩) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:سلطة محكمة الاستئناف، الفصل في الدعوى الجزائية.

- **١- على محكمة الاستئناف إستيفاء الناقص في الحكم الابتدائي سواء أكان دليلاً أم إجراء باعتبارها محكمة موضوع.**
- **٢- للمحكمة تأجيل نظر الدعوى المدنيه والفصل فيها بعد الفصل في الدعوى الجزائية.**

الحكـــــــــــــم

بعد الاطلاع على أوراق الملف بما في ذلك الحكمين الابتدائي و الاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها وبما جاء فبمذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقا لنص المادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة:

أولاً :- من حيث الشكل :- لم يتبين من محاضر جلسات المحكمة أن الطاعن حضر جلسة حجز القضية للحكم رغم طلبه حجز القضية للحكم في جلسة

سابقة على جلسة الحجز ولم يحضر جلسة النطق بالحكم .ومن ظاهر المحضر أن المحكمة نصبت عنه لسماع الحكم وتحفظ المنصوب بحق من نصب عنه في الطعن مما يعني أن الطعن مقبول شكلاً من تاريخ علم الطاعن بالحكم المطعون فيه استناداً للمواد (٣٧٥) والمادتين (٤٣٦،٤٣٧) إ . ج

ثانياً :- وفي الموضوع فأن ما نعى به الطاعن على الحكم الاستئنافي المطعون فيه من قصور وبطلان ومخالفة للقانون لعدم الفصل في الجانب المدني لارتباطه بالجانب الجزائي فأنه بمناقشة ما أثاره الطاعن في طعنه بالنقض أمام المحكمة العليا على الحكم وبالاطلاع على أوراق القضية فقد تبين أن المحكمة الابتدائية قد تعرضت للقضية في جانبها الجزائي والمدني وحكمت في ذلك وتعتبر المحكمة الابتدائية قد نفدت ولايتها بصدور حكمها وكان يتعين على محكمة الاستئناف إذا رأت أن هناك نواقص لم تستوفيها محكمة أول درجة في حكمها فلها أن تستوفي ما يظهر لها من إجراء أو دليل تريد استكماله كونها محكمة موضوع لما أشارت إليه في حكمها فيما يخص الجانب المدني وكون القضية صالحة للحكم بعد أن قدمت الدعوى المدنية ابتداءً .أما فيما يخص الدعوى الجزائية فقد كان الحكم الاستئنافي صائباً فيما قضى به في فقرتيه الأولى والثانية بشأن القضية الجزائية ولا نجد لما نعى به الطاعن في طعنه على الحكم المطعون فيه في هذه الجزئية مستنداً من القانون طبقاً للمادة (٤٣٥) إ . ج كون المادة (٤٥) إ . ج أجازت للمحكمة تأجيل نظر الدعوى المدنية إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجزائية والنظر فيها على حدة ولذلك لا بد من إقرار الفقرتين الأولى و الثانية من الحكم الاستئنافي المطعون فيه بشأن الدعوى الجزائية وإلغاء الفقرة الثالثة من الحكم المطعون فيه وإعادة القضية في جانبها المدني إلى محكمة الاستئناف بمحافظة

ذمار لاستيفاء ما تراه فيما يخص الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم المحكوم عليه والفصل فيها استقلالاً عن الدعوى الجزائية المحكوم فيها ولما كان الأمر كذلك و عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء واستناداً للمواد (٤٣١ ،٤٣٥ ،٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣/لسنة ٩٤م) فإن الهيئة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر :-

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- إقرار الحكم الاستئنافي في فقرتيه الأولى والثانية بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بشأن الدعوى الجزائية ضد المتهم المذكور .

٥- نقض الفقرة الثالثة من الحكم الاستئنافي المطعون فيه فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرفوعة من المتهم و إعادة الملف إلى محكمة الاستئناف لنظرها والفصل فيها بموجب القانون .

٦- مصادرة الكفالة وتورد للخزينة العامة للدولة لكونها تتعلق بالطعن في الجانب الجزائي .

والله الموفق صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا ،،،،،

جلسة ٢/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٢١/٣/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي/محمد محمد عبد الرحمن الشامي رئيس الدائرة جزائية هيئه(هـ)

وعضوية القضاة :

محمد أحمد محسن البازلي — رشيد محمد عبده هوبدي

صالح أبو بكر محسن الزبيدي — محمد صالح محمد الشقاقي

قاعدة رقم (٧٧)

طعن رقم (٢٨٣١٠) لسنة ١٤٢٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:العمديه في القتل، تقرير الخبير.

- تستفاد العمدية في القتل من خلال استخدام السلاح القاتل بطبيعته في الفعل المزهق لروح المجني عليه.
- لا تلزم المحكمة بمناقشة الخبير في تقريره متى اقتنعت بسلامته ووضوحه

الحكـــــــــــم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدأ بقرار الاتهام فقراري محكمتي الموضوع بدرجتيها (ابتدائياً و استئنافياً) فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة العرض الوجوبي فمذكرة نيابة النقض برأيها وعلى النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة :

من حيث الشكل :-

وحيث انتهت نيابة النقض إلى عدم قبول الطعن شكلاً فما انتهت إليه في غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤٢٧/١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٦م إلا ان الطاعن رهن الاعتقال في السجن المركزي ولم يتسلم نسخة من الحكم إلا بتاريخ ١٤٢٧/٣/٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٥م وقدم عريضة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨م ويبدأ سريان ميعاد الطعن من تاريخ تسلم الطاعن لنسخة من الحكم نظراً لظروفه مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً لتقديمه في بحر (٣٣) يوماً .

أما من حيث الموضوع :-

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لأنه استند في قضائه لشهادة تخالف الواقع وأن هناك قصور في التسبيب وأن تلك الأسباب لم تناقش الدفوع والطلبات التي تقدم بها الطاعن، وأن الشعبة لم تستدع الطبيب الشرعي لمناقشته لما تضمنه التقرير .

وما نعاه الطاعن محل نظر ذلك أن الشعبة قد خرجت إلى مسرح الجريمة بناءً على طلب الطاعن وذلك لمعرفة ملابسات الجريمة وحضر بعض شهود الادعاء واتضح للشعبة مكان الجاني والمجني عليه وشهود الرؤية واقتنعت بصحة شهادتهم، وأمكانهم للرؤية، وليس هناك ما يمنع أن تتم الرؤية ولو كان الشاهد في مكان منخفض كما أن الشهادات تعززت باعتراف الطاعن في محضر جمع الاستدلالات بقيامه بإطلاق النار على المجني عليه من جوار منزل السويدي، ومنزل عبد الله عباد وهما يطلان على الموضع الذي كان فيه المجني عليه لحظة إصابته وأما قول الطاعن بأن الشعبة لم تناقش الطلبات والدفوع

المقدمة منه فقوله مردود عليه إذ المتأمل للحكم المطعون فيه يلاحظ أن الشعبة قد قامت بمناقشة الدفوع والطلبات وردت عليها إجمالاً في سياق حيثياته لأنه ليس مطلوباً منها أن تجاري الطاعن في كل صغيرة وكبيرة ويكفي الرد إجمالاً وأما قول الطاعن أن الشعبة لم تستدع الطبيب الشرعي لمناقشته فلم يبين الطاعن ما هي المسائل التي يريد من الشعبة مناقشتها مع الطبيب الشرعي، ولأن الشعبة قد توصلت إلى قناعة تامة بسلامته ووضوحه، وليس هناك غموض فيه يستدعي طلب الطبيب الذي أعده خاصة وأن تقرير الطبيب الشرعي قد جاء موافقاً و مطابقاً لتقرير المعاينة، ولما كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد استند في قضائه بإدانة الطاعن إلى اعترافه المشهود عليه بمحضر جمع الاستدلالات وإلى شهود الرؤية وتوصل من خلال ذلك إلى أن الطاعن هو الذي قام بإطلاق النار على المجني عليه ثابت ناصر الجبري وأيد الحكم الابتدائي بإجراء القصاص الشرعي من الطاعن فإنه قد أصاب عين الحق لأنه استند إلى أدلة شرعية وقانونية، وخلى من أي عيب جوهري سواء كان إجرائياً أو موضوعياً لذلك فإن نعي الطاعن لا يقوم على أي أساس مما يتعين رفضه وإقرار الحكم المطعون فيه الذي قضى بالقصاص من الطاعن يحيى محمد عبادي البديش لقتله المجني عليه ثابت ناجي الجبري ولكل ما سبق و عملاً بالمواد (٤٣١،٤٣٢،٤٣٣،٤٣٤،٤٣٥،٤٣٦،٤٧٨،٤٧٩) إ . ج فإن الدائرة تحكم بالآتي :-

((المنطوق))

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة .

٣- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف محافظة ذمار بتاريخ ٢٧ محرم سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٦م المؤيد للحكم الابتدائي بإجراء القصاص من يحيى محمد عبادي البديش الحجي لقتله المجني عليه ثابت ناصر الجبري .

٤- مصادرة السلاح الآلي المستخدم في ارتكاب الجريمة .

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ٢/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٢١/٣/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي/محمد محمد عبد الرحمن الشامي رئيس الدائرة جزائية هيئه(هـ)

وعضوية القضاة :

محمد أحمد محسن البازلي **رشيد محمد عبده هويدي**

صالح أبو بكر محسن الزبيدي **محمد صالح محمد الشقاقي**

قاعدة رقم (٧٨)

طعن رقم (٢٨٣١٣) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:التقرير بالطعن وإيداع أسبابه.

- **يجب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب خلال المدة القانونية والاسقوط الحق في الطعن.**

الحكـــــــــــم

بعد الاطلاع على أوراق القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها وبما جاء في مذكرة نيابة النقض و الإقرار برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لأحكام المادة (٤٤٢) وبعد المداولة :-

أولاً :- بحث الطعن من حيث الشكل فقد تبين أن المادة (٤٣٧) إ . ج تنص على أن يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وتنص المادة

(٤٣٦) إ . ج يجب على الطاعن أن يودع دائرة كتاب المحكمة التي قرر فيها بالطعن مذكرة بالأسباب التي تبنى عليها وصوراً لها بعدد المطعون ضدهم في خلال الميعاد المقرر للطعن والمادة (٤٤٣) إ . ج تنص : إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله ومقتضى ذلك أن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يشكلان وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منهما في بحر المدة القانونية المحددة بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يغني أحدهما دون الآخر ولا يحل محله.

وحيث تبين أن الحكم المطعون فيه تم النطق به حضورياً بتاريخ ٢٠ ذي القعدة سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٠م وقيد الطعن وقدمت أسبابه وقطع سند رسوم الكفالة بتاريخ ١٤٢٧/١/١٩هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١٨م أي بعد ستين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وباحتساب عطلة عيد الأضحى لعام ١٤٢٦هـ والعطل الرسمية لصالح الطاعنين إلا انه تبين أن أسباب الطعن أودعت خارج الميعاد القانوني المحدد في القانون بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم مما يتعين معه قبول دفع المطعون ضده بشأن فوات الميعاد لتقديم الطعن وذلك من النظام العام بما يوجب على المحكمة أن تحكم به ولو لم يطلبه الأطراف ولما كان الأمر كذلك و عملاً بأحكام المواد (٤٣١ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٤٢ ،٤٤٣ ،٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣/لسنة ٩٤م) فإن الهيئة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :-

((المنطوق))

١- عدم قبول الطعن شكلاً لفوات ميعاده .

٢- مصادرة مبلغ الكفالة وتوريدها للخزينة العامة للدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا ،،،،،

جلسة ٢/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠/٣/٢٠٠٧م.

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٧٩)

طعن رقم (٢٧٨٠٧) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:الإعلان.

١- على المحكمة إعلان الطاعن بمواعيد الجلسات إعلاناً صحيحاً حت طائلة البطلان.

٢- إذا صدر دون إعلان سليم كان مشوباً بالبطلان.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة فقد ظهر ما يلي :

أولاً:- من حيث الشكل: فإن الطاعن قد قدم طعنه خلال المدة القانونية المحددة لتقديمه مما يجعله مقبولاً شكلاً .

ثانياً:- من حيث الموضوع: فبتأمل الطعن ظهر أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه قد صدر في غيابه ودون أن يعلن لحضور جلسات المحاكمة

الاستئنافية .....الخ وذلك نعي في محله لثبوت صدور الحكم دون إعلان و كان اللازم على المحكمة إعلان الطاعن بمواعيد الجلسات إعلاناً صحيحاً ومتى تخلف بعد إعلانه الصحيح فلذلك حكمه أما أن يصدر الحكم دون إعلان سليم فذلك يعني أن الحكم قد صدر مشوباً بالبطلان الموجب لنقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في الاستئناف بعد إعلان الطاعن إعلاناً صحيحاً وبإجراءات محاكمة سليمة لذلك فإن الدائرة تحكم بما يلي :-

. قبول الطعن المرفوع من/ نبيل عبده عبدالله الفقيه شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم الاستئنافي .

ـ وإعادة القضية إلى محكمة استئناف أمانة العاصمة لنظر الاستئناف بإجراءات محاكمة سليمة.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٦/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٢٥/٣/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي/محمد محمد عبد الرحمن الشامي رئيس الدائرة جزائية هيئه(هـ)

وعضــوية القضــاة :

محمــد أحمــد محــسن البــازلي رشــيد محمــد عبــده هويــدي

صالح أبو بكر محسن الزبيدي محمــد صــالح محمــد الــشقاقي

قاعدة رقم (٨٠)

طعن رقم (٢٨٣٩٥) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:الطعن بالنقض.

- **لايجوز الطعن لمن قام بتنفيذ الحكم.**

الحكـــــــــــــم

بعد مطالعة القضية وأوراقها والطعنين بالنقض والرد عليهما ورأي نيابة النقض والإقرار وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة استناداً للمادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة ظهر ما يلي :-

حيث أن الحكم المطعون فيه نطق به حضورياً في مواجهة الطاعنين و بتاريخ ٢ الحجة سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢م ، وقدم الطاعن الأول عريضة بأسباب طعنه بتاريخ ٢٨صفر سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٨م ، وقدم الطاعن الثاني عريضة بأسباب طعنه بتاريخ ١٣صفر سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٣م فلا يشفع له تاريخ استلامه ما دام كان حاضراً جلسة النطق بالحكم مما

يجعل طعنهما قدم بعد فوات ميعاده القانوني استناداً للمادة (٤٣٧) إ . ج التي تنص بأنه يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم . وأشارت المادة (٤٤٣) إ . ج بأنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله .

ناهيك على أن الطاعن الثاني قد أقر بان الحكم تم تنفيذه بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٠م بعد موافقة المطعون ضده الأول على تسليم المبلغ المحكوم به على مرحلتين ، فلا يجوز قانوناً لمن قام بالتنفيذ أن يطعن في الأحكام كقاعدة عامة .

و عليه استناداً للمواد (٤٥١،٤٤٣،٤٤٢،٤٤١،٤٤٠،٤٣٧،٤٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣/لسنة ١٩٩٤م) حكمنا بما يلي :-

((المنطوق))

٧- عدم قبول الطعنين شكلاً .

٨- مصادرة الكفالة للخزينة العامة للدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ١٤٢٨/٣/٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٤م

برئاسة القاضي/فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة الجزائية هيئه(ب)

وعضوية القضاة :

أحمد حسن الطيب — أحمد عبد القادر شرف الدين

عبد الجليل نعمان محمد نعمان — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٨١)

طعن رقم (٢٧٠٩٧) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:تقدير توفر حاله الدفاع الشرعي أو عدمه، أثره

❖ تقدير القوه اللازمه لرد الاعتداء لمعرفة توفر حالة الدافع الشرعي أو عدمه هي من الأمور الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضه عليها.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

أولاً : عن الطعن من حيث الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : عن أسباب الطعن :

١- أن ما نعاه الطاعن بالبطلان في إجراءات المحاكمة بجلوس قاض محل قاضٍ تغيب في بعض الجلسات استمعت فيها المحكمة إلى شهود وأجرت

معاينة فمردود عليه بأن القاضي إذا بنى حكمه في الدعوى على أقوال شهود سبق أن سمعهم قاضٍ غيره في ذات القضية إنما يكون قد بنى حكمه على أوراق الدعوى ولا بطلان طالما أن تلك الشهادات كانت مطروحة أمام الخصوم للمناقشة والتقدير .

وفي المعاينة لا يشترط القانون انتقال كامل الهيئة بل يجوز لها ندب أحد أعضائها او قاضياً آخر (١٦٠) إثبات .

لذلك يتعين رفض هذا السبب من أسباب الطعن .

٢- أن المحكمة متى بينت واقعة الدعوى وأوردت الأدلة التي اعتمدت عليها في الإدانة فلا يقبل من الطاعن النعي على حكمها فيما توصلت إليه في شأن قيمة تلك الأدلة ، والمادة (٤٣١) إ.ج تنص على أن رقابة المحكمة العليا لا تمتد إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ثم إن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة أن تفصل فيها بلا معقب عليها متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها ، مما يجعل ما نعاه الطاعن في هذا السبب غير مقبول إثارته امام المحكمة العليا ويتعين لذلك رفض هذا السبب من أسباب الطعن .

٣- أن ما نعاه الطاعن من خطأ الحكم بالدية والقصاص مع قضاءه بثبوت حالة الدفاع الشرعي فمردود عليه بأن الحكم لم يثبت حالة الدفاع الشرعي وأن ما ثبت فيه هو أن الطاعن كان متجاوزاً الدفاع الشرعي في قتله المجني عليه..... ونفي وجود حالة دفاع شرعي في قتله للمجني عليه ..... .

٤- وما نعاه الطاعن من خطأ الحكم بالدية وبالإعدام في مخالفة مدعاه للمادة (٢٨) عقوبات بأن لا قصاص ولا دية ولا أرش في كل صور الدفاع الشرعي مردود عليه بأن الحكم لم يقل بوجود صورة من صور الدفاع الشرعي غير موصوفة بالتجاوز وإنما قرر تجاوز في الدفاع الشرعي بالنسبة لمقتل أحد المجني عليهما ونفي حالة الدفاع الشرعي في قتل المجني عليه الثاني.

والمادة (٥٧) عقوبات تنص على أنه إذا تعدد المجني عليهم كان لكل منهم حق القصاص أو الدية أو الأرش ، كما يكون لهم حق العفو سواء اتفق طلبهم أو اختلف .

ولما سبق يتعين رفض جميع أسباب طعن الطاعن .

ثالثاً : عن العرض الوجوبي لحكم الإعدام الصادر في هذه القضية :

حيث أن النيابة العامة عرضت هذه القضية الصادر فيها حكم بالإعدام قصاصاً مشفوعة بمذكرة أثبتت فيها الرأي بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه عمر سالم علي بن عيفان عملاً بنص المادة (٤٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية .

وحيث أن الواقعة المستخلصة من الأوراق أن الطاعن باع بدلة أطفال بمبلغ ألف ريال لامرأتين قبل ظهر ٢٠٠١/١١/١م وبعد عصر ذلك اليوم عادت المرأتان لإرجاع البدلة المشتراه فرفض الطاعن الإرجاع ، وبعد مغرب نفس اليوم حضر المجني عليهما وبعد تلاسن اعتدى المجني عليهما بالضرب على المحكوم عليه أمام دكانه وبعد تدخل المارة دخل المحكوم عليه إلى دكانه وأحضر

بندقية آلية شحنها ثم صوبها إلى المجني عليه ..... وأطلق منها طلقات أودت بحياته ثم التفت إلى الآخر وأطلق عليه عدة طلقات إحداها أودت بحياته .

وقد قررت المحكمة في حكمها المعروض أن المجني عليهما اعتديا بالضرب على المحكوم عليه وتدخل المارة بفض النزاع بينهما وأن المجني عليه ..... رغم إمساك المارة به ظل يتهدد المحكوم عليه ويهم بالانقضاض عليه وأن المحكوم عليه دخل إلى الدكان وشحن سلاحه ثم أطلق النار على ..... ، ورأت المحكمة أن في رد فعل المحكوم عليه عنفاً أكثر من عنف المجني عليه ..... وأنه كان يمكن أن يصوب السلاح إلى قدم المجني عليه وليس إلى وجهه . وانتهت إلى أن المحكوم عليه تجاوز حدود الدفاع الشرعي .

وبالنسبة لقتل المحكوم عليه للمجني عليه الثاني ..... فقد قررت المحكمة في حكمها أن حالة الدفاع الشرعي قد انقطعت أو في حكم المنقطعة بالنسبة للمجني عليه الثاني فالمجني عليه لم يعد داخل أو أمام الدكان وخرج والتفت إلى حيث يقف المجني عليه وأطلق النار عليه .

ولما كان من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء لتقدير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه ، أم أنه تعدى حدوده فيعامل بمقتضى المادة (٣٠) عقوبات إنما هو من الأمور الموضوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وفق الوقائع المعروضة عليها ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتها الحكم .

ولما كان ذلك وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه بعقوبة الإعدام قصاصاً

وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من اعتراف المحكوم عليه وشهادات الشهود وانقطاع حالة الدفاع الشرعي بالنسبة لمقتل المجني عليه..... بابتعاده مع الماسكين به من المارة عن مدخل الدكان ، ومن دخول المحكوم عليه إلى الدكان وإحضاره سلاحه وشحنه وإطلاق أكثر من طلقة على المجني عليه الأول ..... ليسقط على الأرض مضرجاً بدمائه وكان ذلك كافياً لتغيير المواقف فقد أصبح المحكوم عليه في الموقف الأقوى وكان المجني عليه ..... ليس في مواجهة المحكوم عليه ، ولم يبدر منه أو يتوقع منه مهاجمته المحكوم عليه وفي يده سلاحه الذي أطلق منه عدة أعيرة نارية أصابت المجني عليه ..... فإن محكمة الموضوع إذا قررت انقطاع حالة الدفاع الشرعي لا تكون قد أخطأت أو أتت بما ليس سائغاً أو منطقياً في نفي حالة الدفاع الشرعي في قتل المجني عليه ..... .

كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفق القانون وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ولها ولاية الحكم في الدعوى ، ولم يصدر بعد الواقعة قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات النافذ وطلب أولياء الدم القصاص ولم يثبت عدول أي منهم عن طلبه فإنه يتعين لذلك إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بالآتي:

١ -قبول الطعن من حيث الشكل .

٢ -رفض أسباب الطعن .

٣-إقرار حكم الإعدام قصاصاً بحق المحكوم عليه ..... الصادر من محكمة استئناف م/ حضرموت رقم (٢٥٤) لسنة ١٤٢٦هـ في ٢٠٠٥/١٢/٣١م لقتله عمداً عدواناً .....

٤-لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه عملاً بالمادة (٤٧٩) إ.ج .

جلسة ١٤٢٨/٣/٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٥م.

برئاسة القاضي/محمد محمد عبد الرحمن الشامي رئيس الدائرة جزائية هيئه(هـ)

وعضــوية القضــاة :

محمــد أحمــد محــسن البــازلي رشــيد محمــد عبــده هويــدي

صالح أبو بكر محسن الزبيدي محمــد صــالح محمــد الــشقاقي

قاعدة رقم (٨٢)

طعن رقم (٢٨٣٤٧) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:أثر إرجاع المسروق.

- **لا تأثير لأرجاع المال المسروق بعد الترافع على المسئولية الجزائية..**

الحكـــــــــــــم

بعد الاطلاع على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى رأي القاضي المختص طبقاً للمادة (٤٤٢) إ ج وعلى عريضة الطعن والرد عليه وبعد المداولة نقرر الآتي :-

من الناحية الشكلية : أن الحكم المطعون في صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢م والطاعن معفي من الكفالة كونه محبوساً وقدم عريضة طعنه في ٢٠٠٦/٧/٢٢م مما يجعل طعنه مقدماً في المدة القانونية مما يدعو للقرار بقبوله شكلاً .

من الناحية الموضوعية : لقد تبين أن ما يثيره الطاعن في عريضة طعنه عبارة عن وقائع وحقائق، وإلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات، وهذه من مسائل

الوقائع مما تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا كونها محكمة قانون لا محكمة موضوع طبقاً للمادة (٤٣١) إ .ج .

ومن جملة ما يظهر من الملف أن المراجعة حول تسليم المال وإرجاعه (للمسروق منه) فما تم هذا الأمر إلا بعد استكمال الجريمة وأركانها فلم تتم التوبة إلا بعد استكمال الجريمة وأركانها فما توصلت إليه محكمة الاستئناف هو المطابق لصحيح القانون مما يدعونا لرفض الطعن وتأييد الحكم الاستئنافي المطعون فيه و طبقاً للمواد (٤٣١ ،٤٣٣،٤٣٥ ،٤٣٦ ،٤٣٧ ،٤٤٢ ،٤٤٣) نقرر الآتي :-

١- قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني .

٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .

٣- مصادرة الكفال وتوريده الخزينة العامة للدولة .

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا والله ولي الهداية والتوفيق ،،،،،

جلسة ٦/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي/فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة الجزائية هيئة(ب)

وعضوية القضاة :

أحمد حسن الطيب أحمد عبد القادر شرف الدين

عبد الجليل نعمان محمد نعمان جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٨٣)

طعن رقم (٢٧٧٣٠) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:إختصاص القاضي الجزائي، الثبوت/حجيته.

❖ ١- لايجوز للقاضي الجزائي الفصل في مسائل غير جزائية إلا إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية متوقفاً عليها.

٢- على المحكمة الجزائية التوقف عن الفصل في الدعوى الجزائية متى عرضت عليها مسألة غير جزائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى

الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

أولاً : عن الطعن من حيث الشكل :

حيث أن الحكم المطعون فيه صدر في ٣/٨/٢٠٠٥م في غير الموعد الذي حددته المحكمة للنطق بالحكم ولم يثبت إعلان الطاعن بالموعد الذي صدر فيه الحكم فعلاً فيتعين قبول طعنه من حيث الشكل.

ثانياً : عن الطعن من حيث الموضوع :

حيث أن الحكم المطعون فيه قد قضى في فقرته الأولى بقبول استئناف خالد القطاع شكلاً وقضى في الفقرة الثانية بتأييد الحكم الابتدائي في جميع فقراته عدا الفقرة المتعلقة بالحبس فعدلها .

وحيث أن القاضي الجزائي ليس له أن يفصل في مسائل غير جزائية لا يتوقف الفصل في الدعوى الجزائية عليها وإذا عرضت للمحكمة مسألة غير جزائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية وجب عليها وقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية ويجب على المحكمة عند العودة للفصل في الدعوى الجزائية أن تأخذ بما حكم به في الدعوى غير الجزائية .

ومتى ثبت للقاضي الجزائي حيازة (س) من الناس لأرض ، متصرفاً عليها تصرف المالك وأن (ع) من الناس أضر بهذه الأرض فإن جريمة الاعتداء على المال تكون قد تحققت وليس للقاضي الجزائي أن يبحث في ادعاء (ع) أنه المالك الحقيقي للأرض ، إذ أن عليه أن يحصل أولاً من جهة القضاء (المدني) على حكم بعدم أحقية المجني عليه في وضع يده على الأرض وإذا حصل على ذلك كان عليه اللجوء إلى السلطات الرسمية المختصة لتمكينه من حقه .

ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد من قبل محكمة الاستئناف قد قرر ثبوت الجرائم على الأرض فإن ذلك كافٍ لإدانة المتهم بالاعتداء دون حاجة إلى الفصل في دعوى الملك ، إذ أن طريقها دعوى مدنية مستقلة .

وحيث أن محكمة الموضوع بدرجتيها لم تراع أحكام الاختصاص وهي من النظام العام فيما يتعلق بالفصل في ملكية محل الجريمة .

وعليه فإن ما يثيره الطاعن في شأن إدانته رغم ادعاءه الملك لا يقبل منه لما سبق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي:

١-قبول الطعن من حيث الشكل .

٢-وفي الموضوع إلغاء ما قضى به الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي، عدا ما قضى به من إدانة المحكوم عليه (الطاعن) ومعاقبته ومن إلزامه بمخاسير النزاع .

جلسة ١٤٢٨/٣/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٧م

برئاسة القاضي/محمد محمد عبد الرحمن الشامي رئيس الدائرة جزائية هيئه(هـ)

وعضوية القضاة :

محمد أحمد محسن البازلي **رشيد محمد عبده هويدي**

صالح أبو بكر محسن الزبيدي **محمد صالح محمد الشقاقي**

قاعدة رقم (٨٤)

طعن رقم (٢٨٤١٨) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:الإقرار في جرائم الحدود ، التصدي بالعرض الوجوبي.

- **أ- على المحكمة مناقشة المتهم عند إقراره للوقوف على زمن وموقع الجريمه.**
- **ب- للمحكمة العليا التعرض للموضوع بالعرض الوجوبي ولو لم يطعن المحكوم عليه متى كان الحكم صادراً بالإعدام أو القصاص أو الحد.**

الحكـــــــــــم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدأً بقرار الاتهام فقرار محكمة الموضوع ابتدائية فمذكرة العرض الوجوبي فمذكرة نيابة النقض برأيها وعلى النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة وحيث انتهت نيابة

النقض إلى قبول مذكرة العرض الوجوبي وتعديل الحكم فما انتهت إليه في محله ذلك أن المادة (٤٣٤) أوجبت على النيابة العامة ولو لم بطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة العليا في هذا الحالة التعرض لموضوع الدعوى وقد عرضت النيابة الحكم بقطع يد المحكوم عليه الصادر في هذه القضية عملاً بنص المادة المشار إليها بما سلف ذكره ، ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض النيابة العامة كل حكم صادر بالإعدام أو بالقصاص أو بالحد الذي يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم على المحكمة العليا إنما قرر ذلك لحكمه قدرها وذلك لما لمثل هذه القضايا من الخطر والأهمية وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطاتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي ولو لم يطعن المحكوم عليه وذلك لأن وظيفة المحكمة العليا في شأن تلكم الأحكام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة وتقضي بنقض الحكم في أي حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان غير مقيدة برأي النيابة العامة وإنما لها أن تعرض رقابتها من تلقاء نفسها على أوجه الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان الذي يظهر لها وحيث أن المحكوم عليه لم يطعن على الحكم الابتدائي بالاستئناف وقنع به فور صدوره إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة العليا من إعمال رقابتها وفقا لما خولها القانون ومن خال إمعان النظر في الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الضالع الابتدائية الذي قضى بإجراء الحد الشرعي بقطع يد المتهم محمد حسين قاسم من الرسغ حداً لوحظ أن المحكمة لم تراع ما نصت عليه المادة (٣٥٢) إ . ج وذلك بعدم قيام المحكمة بمناقشة المتهم عند إقراره تفصيلاً فلم يتم مناقشة متى وقعت الجريمة وساعة وقوعها وأين

موقع الدكان الذي وقعت فيه الجريمة وأخذ منه المال هل داخل القرية أو خارجها وما هو الباعث على ارتكابه لجريمة السرقة وأين كانت النقود عندما أخذها من الدكان ...الخ) . وذلك حتى يصدر القاضي حكمه عن بصر وبصيرة وحتى يكون القاضي ملماً بالقضية من جميع جوانبها وحتى يكون على معرفة تامة بظروف القضية وملابساتها خاصة والأمر يتعلق بعقوبة لا يمكن تداركها، وهي قطع اليد، والمتأمل في الحكم الصادر في هذه القضية بالرغم من الخطورة المترتبة عليه يجد أن القاضي لم يقم بما يجب عليه من بذل العناية للوصول إلى الحقيقة فالدكان الذي سرق منه المال هل تتوافر فيه شروط حرز مثله خاصة أن المتهم ذكر ان باب الدكان الخلفي الذي دخل منه لم يكن مغلقاً من الخارج كما أن النافذة فتحة الدكان التي دخل منها في المرة الأخيرة كانت مسدودة بشبك رفيع، ويستخدم هذا الشبك لغربلة الرمل أو النيسة وجمع الحكم بين القطع والضمان بدون سند من القانون لأن معظم فقهاء الشريعة الإسلامية يقررون عدم الجمع بين القطع والضمان فإذا حكم على المتهم بالقطع فلا ضمان عليه، وحيث أن المحكمة الابتدائية قد استنفذت ولايتها فلا مناص من إحالة القضية إلى المحكمة الاستئنافية (الشعبة الجزائية) للنظر فيها وإصدار حكم يتفق مع الشرع و القانون . ولكل ما سبق ذكره و عملاً بالمواد (٣٥٢، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦ ، ٤٤٣) إجراءات جزائية فإن الدائرة تحكم بالآتي :-

١- قبول العرض الوجوبي من النيابة العامة .

٢- وفي الموضوع نقض الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الضالع الابتدائية وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف الضالع للفصل فيها واعتبار المحكوم عليه مستأنفاً والمجني عليه والنيابة العامة مستأنفً ضدهما .

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٨/٣/٩هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٨م

برئاسة القاضي/محمد محمد عبد الرحمن الشامي رئيس الدائرة جزائية هيئه(هـ)

وعضــوية القضــاة :

محمــد أحمــد محــسن البــازلي **رشــيد محمــد عبــده هويــدي**

صالح أبو بكر محسن الزبيدي **محمــد صــالح محمــد الــشقاقي**

قاعدة رقم (٨٥)

طعن رقم (٢٨٧٣٦) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:الحكم فيما لم تسبقه دعوى، الثبوت /حكمه.

- **ليس لمحكمة الموضوع الحكم فيما لم تسبق دعوى.**
- **يبقى الثابت على ثبوته ما لم يقم الدليل على أن يده يد غاصبة .**

الحكـــــــــــــم

بمطالعــة أوراق الطعــن وســائر الأوراق المــشمولة بملــف القــضية وبعــد مراجعتهــا وتحــصيلها في ضــوء مــا ســلف عرضــه بــدأً بقــرار الاتهــام فقــراري محكمتي الموضوع بدرجتيها (ابتدائياً و استئنافياً) فالطعن بالنقض والرد عليها فمذكرة نيابة الاستئناف برأيها فمذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها أيضاً وبالترتيب المعروض بمدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ . ج وبعد المداولة :-

من حيث الشكل :-

وحيث انتهت نيابة النقض إلى عدم قبول الطعن شكلاً لفوات الميعاد فما انتهت إليه محل نظر ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١م إلا أن الطاعن لم يتسلم نسخة من الحكم إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥م و السبب في التأخير هو عدم تجهيز الحكم حسب إفادة أمين السر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤م بأن الحكم ما يزال يكتب وقدم الطاعن عريضة طعنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٩م وقطع سند الكفالة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤م مما يجعل الطعن مقبولا شكلاً لتقديمه في بحر (٣٤) يوماً من تاريخ استلامه لنسخة الحكم.

أما من حيث الموضوع :

حيث ينعى الطاعنون على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون لقبول الشعبة تدخل محمد حسن الحيفي وكان عليه الاختصام أمام محكمة أول درجة وأنه لا صفة له ولا مصلحة في التدخل وأن حيثيات الحكم الطعون فيه يناقض بعضه بعضاً وأن الشعبة لم تحكم بثبوت الملك للطاعنين وما نعاه الطاعنون محل نظر ذلك أن تدخل ..... كان تدخلاً انضمامياً إلى جانب المدعي ..... لأن المناقلة تمت بين الطرفين وأراد أن يوضح للمحكمة ملابسات القضية أما ما نعاه الطاعنون من أن هناك تناقض في حيثيات حكم الشعبة فلا يوجد تناقض وإنما لأن الشعبة من خلال فحصها للقضية تبين لها أن ما يدعيه ..... من الملك في الأرض قد ضمت إلى الطريق ولم يبق منها إلا ثلاث لبن إلا ربع ولذلك حكمت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعنين وأما العلاقة بين المتدخل وأطراف النزاع فهي علاقة مدنية يختص به القضاء المدني ومن المعلوم أن القاضي الجزائي مقيد بالدعوى الجزائية فهو يحكم فيها بالإدانة أو بالبراءة فحسب ، ولا يملك القضاء الحكم

في قضية ما إلا إذا سبقتها دعوى والطاعنون لم يرفعوا دعوى الملك في الأرض المتنازع عليها فكيف يحكم لهم بالملك أما بخصوص تنازل المتدخل ..... عن حقه في التدخل في هذه القضية فالقاعدة الشرعية تقول يخلى المدعي وسكوته. ويبقي الثابت على ثبوته .

أما الطعن المقدم من الطاعن ..... فقد نعى على الشعبة الجزائية أنها قبلت طعن غرمائه بالاستئناف مع أن سند الكفالة فيه تزوير في الشهر الذي قطع فيه والمعلوم أن سند الرسوم لا علاقة له بالطعن بالاستئناف إلا عند أن تقوم الشعبة بنظر القضية لأن الطعن بالاستئناف يكفي فيه التقرير بالطعن ، وما يثيره الطاعنون يعد جدلاً موضوعياً وذلك من إطلاقات محكمة الموضوع لا شأن للمحكمة العليا فيه طالما الحكم قد بني على أساس من الشرع والقانون ولذلك يتعين رفض الطعون وإقرار الحكم المطعون فيه ولكل ما سبق و عملاً بالمواد (٤٥١،٤٣٧،٤٣٥،٤٣٢،٤٣١) إ . ج فإن الدائرة تحكم بالآتي :-

((المنطوق))

١- قبول الطعون المقدمة من الطاعنين شكلاً .

٢- وفي الموضوع رفض تلك الطعون وإقرار الحكم الاستئنافي الطعون فيه .

٣- مصادرة الكفالات وتوريدها للخزينة العامة .

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٨/١٠٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٨م.

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٨٦)

طعن رقم (٢٧٣٠٩) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:القصاص ـ الديه

❖ عدم توفر الدليل الشرعي للحكم بالقصاص يوجب الحكم بالديه.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :-

فقد ظهر أولاً:- من حيث الشكل : أن الطعن المرفوع من أولياء دم المجني عليه شرف شعيب منسكي قد قدم خلال مدته القانوني مما يجعله مقبولاً شكلاً .

ومن حيث الموضوع: فقد ظهر أن ما عابه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من أنه تم تعديل الوصف القانوني للجريمة المتهم فيها درويش علي شوعي والمقدم من قبل النيابة العامة بموجبها للمحاكمة دون سند قانوني لذلك

...الخ . هو نعي بمحله ذلك أن الحكم الابتدائي حينما قضى على المتهم بالدية استناداً إلى نص المادة/٢٣٤ عقوبات كان بناءً على قناعة تامة من قبل المحكمة بعدم توفر الدليل الموجب للحكم بالقصاص لا لكون القتل كان خطأً كما جاء في الحكم الاستئنافي الذي لم يفهم من أين استشف أن غرض القاتل إنما كان تخويف المجني عليه ومن إليه رغم استناد المحكمة الاستئنافية إلى نفس الأسباب المستند إليها من قبل المحكمة الابتدائية الأمر الموجب لإلغاء الحكم الاستئنافي وإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به على المحكوم عليه درويش علي شوعي دنيا من لزوم تسليم دية المجني عليه شرف شعيب منسكي استناداً إلى المادة/ ٢٣٤ عقوبات وهي دية العمد لما استند إليه من أسباب لذلك فإن الدائرة تحكم بما يلي:-

١. قبول الطعن المرفوع من أولياء دم المجني عليه/ شرف شعيب منسكي شكلاً وموضوعاً .

٢. إلغاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه لما ذكرناه من أسباب .

٣. إقرار الحكم الابتدائي القاضي لورثة المجني عليه شرف شعيب منسكي بالدية على المحكوم عليه درويش علي شوعي دنيا استناداً إلى المادة/٢٣٤عقوبات وهي دية القتل العمد لسقوط القصاص .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٢٨/٣/١٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٣١م.

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٨٧)

طعن رقم (٢٦١٩٣) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:إستئناف –إقرار.

- تفصل محكمة الإستئناف في الدعوى ولها تحقيقها وسماع الشهود فيها من جديد إذا اقتضى الأمر ذلك.
- الإقرار المشهود عليه هو الذي يتم خارج مجلس القضاء.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية وحكميها الابتدائي والاستئنافي ثم حكم المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لنظرها مجدداً ثم ما تعقب ذلك في الحكم الاستئنافي للمرة الثانية وما ورد بعريضتي الطعن والرد عليهما ثم مذكرة العرض الوجوبي من النائب العام عملاً بالمادة/ ٤٣٤ إ- ج. .وما جاء بمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وبعد المداولة تبين ما يلي:-

أولاً:- من حيث الشكل : تبين أن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية مما يتعين قبولهما شكلاً .

ثانياً:- من حيث الموضوع: فإن ما أثاره الطاعن مفتاح معاذ من أن ما نسب إليه من اتهام – تهديد- يتعلق بجرائم الشكوى ولم يسبق للمجني عليه تقديم ذلك ...وأن ما جاء بالحكم المطعون فيه لا علاقة له بتهمة التهديد المنسوبة إليه ....الخ .

فالبين من طعنه مخالفته للثابت في الأوراق خاصة محضر النيابة المؤرخة ٩٩/٥/١١ م وأقوال محاميه أمام محكمة أول درجة ولذلك فإن طعنه غير مؤثر والعقوبة المحكوم بها مناسبة في حقه .

. أما بالنسبة لما أثاره الطاعن عادل عبد النور في عريضته من أن الحكم المطعون فيه(بني على أدلة لم تطرح أمام المحكمة وأنها لم تلتزم بما ورد بقرار المحكمة العليا وأنها استندت على إقرار أنكره جملةً وتفصيلاً ولم تتوفر في شهوده الشروط القانونية ....الخ)

. وبالتأمل للأسباب التي أثارها الطاعن عادل عبد النور في طعنه يتضح أنها أسباب لمسائل موضوعية ومناقشة للوقائع المنسوبة إليه وللدليل الذي بنت عليه محكمة الموضوع قضاءها والمبين في الإقرار وشهوده وكل ذلك في غير محله لأن محكمة الاستئناف ليست ملزمة بإجراء تحقيق في الدعوى وإنما تفصل فيها على ضوء مقتضى الأوراق، وسماعها للشهود أمراً جوازياً حسبما ينكشف لها من الأوراق وذلك عملاً بالمادة/ ٤٢٨ إ- ج لأن محكمة ثاني درجة قد استندت في إدانتها للجاني – الطاعن . على إقراره المشهود عليه باعتباره إقراراً صريحاً وواضحاً وذلك في المحضر المؤرخ ١٩٩٩/٤/٢٠م ومشهود عليه بكل من

محمد زايد حسين وصالح حسن اللوزي ويعقوب صالح ومحمد سعيد الطيبي اللذين سبق لهم أداء الشهادة أمام محكمتي الموضوع

. ولما كان الحال كذلك فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه يكون سديداً لبيانه وقائع الدعوى بما تتوافر فيها كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المتهم المحكوم عليه بالقصاص الشرعي عادل عبد النور كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وجاء الحكم خالياً من العيوب المخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .

فلهذه الأسباب

. حكمت المحكمة بالآتي :-

١. قبول الطعنين المقدمين من المحكوم عليهما/ عادل عبد النور عبدالله ومفتاح معاذ شكلاً ورفضهما موضوعاً .

٢. إقرار الحكم الاستئنافي رقم/ ٧٥ لسنة ١٤٢٦هـ . الصادر بتاريخ ٢٣/رجب سنة ١٤٢٦هـ . الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٨م من محكمة استئناف م/ ذمار الذي قضى بالقصاص الشرعي من الجاني عادل عبد النور عبدالله رجوف لقتله عمداً وعدواناً حسن عباس أحمد .

٣ـ لا ينفذ الحكم إلا بعد المصادقة عليه من رئيس الجمهورية عملاً بالمادة/٤٧٩ إ- ج .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٣/٣/١٤٢٨هـ الموافق ١/٤/٢٠٠٧م.

برئاسة القاضي/فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة الجزائية هيئة(ب)

وعضوية القضاة :

أحمد حسن الطيب أحمد عبد القادر شرف الدين

عبد الجليل نعمان محمد نعمان جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٨٨)

طعن رقم (٢٨٤٦٨) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:تسبيب الحكم..

❖ غموض الأسباب في حيثيات الحكم توجب نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

تبين من حيث الشكل أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله الشكلية، فهو مقبول شكلاً ، وفي الموضوع تبين أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لانعدام أسبابه، وبنائه على أسباب لا وجود لها في الأوراق ، وإهدار جميع الأدلة الموجودة في الأوراق ..الخ .

ولدن التأمل لما أثاره الطاعن ونيابة النقض ، وبالرجوع إلى الحكم تبين أن أسباب وحيثيات الحكم المطعون فيه قد جاءت عامة ومبهمة ولم تحدد

الشهادات والأدلة التي أخذت بها ووجه الاستدلال ، ولم تناقش الأدلة التي قدمت الدعوى الجزائية على أساسها ، الأمر الذي جعل المحكمة العليا تعجز عن إعمال رقابتها على الحكم استناداً إلى أحكام المادة (٤٣١) إجراءات جزائية . وجاء الحكم المطعون فيه القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي مشوباً بالقصور لخلوه من الأسباب ، مما يتعين والحال كذلك نقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية مجدداً والفصل فيها طبقاً للقانون .

لذلك حكمت المحكمة بالآتي:

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- نقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى محكمة استئناف الأمانة للفصل فيه مجدداً طبقاً للقانون وبتشكيل جديد .

٣- إعادة الكفالة للطاعن .

جلسة ١٣/٣/١٤٢٨هـ الموافق ١/٤/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي/فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة الجزائية هيئة(ب)

وعضوية القضاة :

أحمد حسن الطيب — أحمد عبد القادر شرف الدين

عبد الجليل نعمان محمد نعمان — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٨٩)

طعن رقم (٢٨٠٢٢) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:إيداع أسباب الطعن.

❖ إذا لم يودع المحكوم عليه أسباب طعنه خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم سقط حقه في الطعن.

الحكم

بعد مطالعة الاوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

حيث أن الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠٠٦/٤/١١م وكانت المادة (٤٣٧) إ.ج تقرر أن ميعاد الطعن بالنقض هو أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم وكان الطاعن لم يودع أسباب طعنه إلا في الشهر السادس من عام ٢٠٠٦م فيكون طعنه مقدماً خارج الميعاد المحدد في القانون متعيناً عدم قبوله من حيث الشكل .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن من حيث الشكل .

جلسة ١٦/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٣/٤/٢٠٠٧م.

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٩٠)

طعن رقم (٢٥٨٤٥) لسنة ١٤٢٧هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:الحكم بالتعويض أوالغرامه دون تحديد، أثره

- **حكم الشعبة بالتعويض أو المصاريف دون تحديد المبلغ يجعل الحكم غير منه للخصومه ويجب نقضه والتقرير بالإعادة للاستيفاء.**

الحكـــــــــــم

وبعد مطالعة أوراق القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى ما جاء في عريضتي الطعن بالنقض والرد عليهما وعلى ما جاء بمذكرة الرأي لنيابة النقض وبعد الاطلاع على تقرير القاضي وبعد المداولة تبين الآتي :-

أولاً:- من حيث الشكل : فقد تبين أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر ونطق به بجلسة ٢٧/محرم ١٤٢٦هـ . الموافق ٦/٣/٢٠٠٥م واستلم محامي المؤسسة صورة الحكم بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٥م وقيد طعنه بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٥م حسب إفادته

بعريضة الطعن ولم يقدم أسباب الطعن إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩م حسب إفادة الشؤون القضائية بمحكمة الاستئناف بالمذكرة المرفقة بالملف وعليه فالبين أن المدة بين تاريخ الحكم واستلامه أكثر من ستين يوماً وبين استلام الحكم وتقديم أسباب الطعن أكثر من خمسين يوماً بينما القانون يوجب على الطاعن أن يقرر طعنه بالنقض وأن يودع أسباب الطعن خلال مدة أربعين يوماً وذلك شرط لقبول الطعن عملاً لمادة/ ٤٤٣ إ- ج .

وحيث إن الطاعن [المؤسسة العامة للكهرباءَ] لم تقدم أسباب طعنها بالنقض إلا بعد الميعاد المحدد في المادة/ ٤٣٧ إ- ج بأربعين يوماً فإنه يتعين القضاء بعدم قبول طعنها من حيث الشكل .

أما الطعن المقدم من الطاعن أحمد محمد عمر الفقير والد الطفلة المجني عليها فقد تبين أنه استلم صورة الحكم بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩م وقدم عريضة طعنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣م وبنفس التاريخ سدد رسوم الكفالة إلى البنك المركزي فرع البيضاء وبموجب السند رقم(٠٥٠٠٢٠٩٤) وعليه فإن المدة بين تاريخ استلامه للحكم وتقديم أسباب الطعن لا تزيد عن خمسة عشر يوماً وبذلك يكون طعنه مقبولاً شكلاً .

ثانياً:- من حيث الموضوع : فقد أورد الطاعن في أسباب طعنه عدة مآخذ على النحو السالف عرضه ومن ذلك مطالبته بتحديد مقدار ما حكم له من مخاسير وأروش ومصاريف علاج حسب الدعوى المرفوعة منه وما أثاره أمام محكمة الاستئناف .

وبالتأمل إلى أوراق القضية تبين أن ما أثاره الطاعن من مطالبته بتحديد مقدار ما حكم له من أغرام ومصاريف له ما يبرره إذ سبق للطاعن

مطالبته بمثل ذلك أمام محكمة ثاني درجة ولكنها لم تفصل في ذلك وأيدت حكم محكمة أول درجة بعلاته وجهالته حيث سبق لمحكمة أول درجة أن قضت للطاعن على المطعون ضدها مؤسسة الكهرباء بتحمل نفقات ومصاريف علاج الطفلة المصابة هبة أحمد عمر إضافة إلى ما تكبده من مخاسير مدة التطبيب وما تعرض له من بتر يديها وبالمقابل لم تحدد محكمة أول درجة مقدار كل ما ذكرته من مبالغ مالية وبمثل ذلك العيب وقعت محكمة ثاني درجة عند تأييدها للحكم الابتدائي دون تحديد وذلك ما جعل حكمها مشوباً بقصور في التسبيب ترتب عليه جهالة الحكم المؤدية للبطلان . الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم محل الطعن وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لاستيفاء القصور المشار إليه بحيثيات حكمنا هذا والحكم في الاستئناف مجدداً

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بالآتي :-

١. رفض الطعن المقدم في المؤسسة العامة للكهرباء شكلاً وموضوعاً .

٢. قبول الطعن المقدم من ولي أمر الطفلة هبة أحمد محمد عمر الفقير شكلاً وموضوعاً .

٣. نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/البيضاء لنظر الاستئناف مجدداً وفقاً لما أشرنا إليه .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٨/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٥/٤/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — رشيد عبد الله هويدي

قاعدة رقم (٩١)

طعن رقم (٢٨٩٣٢) لسنة ٢٠٠٧م (جزائي)

موضوع القاعدة: عدم إعلان ورثة المتهم بموعد الاستئناف ضدهم، أثره

- وفاه المتهم عند المطالبه بالحق الشخصي توجب إعلان ورثته بالحضور في موعد الاستئناف وفي حالة عدم حضورهم بعد إعلانهم فللشعبه مناقشة موضوع الطعن وإصدار حكمها والاتعرض الحكم للنقض.

الحكـــــــــــم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :-

فقد ظهر من حيث الشكل : أن الطعن قد قدم خلال ميعاده القانوني مما يجعله مقبولاً شكلاً .

ومن حيث الموضوع: فبتأمل الحكم المطعون فيه ظهر أنه قد صدر خلافاً للقانون إذا لم تتخذ المحكمة الإجراءات اللازمة لصحة تلك المحاكمة ومنها إعلان المستأنف ضده واكتفت بقول أحد المستأنفين وهو علي منصور منصر

بأن المتهم قد توفي لتسير في إجراءات إصدار الحكم مما أفسد صدوره ووسمه بالبطلان وكان من اللازم على المحكمة اتخاذ إجراءات الإعلان وفي حال عدم حضور ورثة المتهم أو امتناعهم عن ذلك تلجأ إلى نصوص القانون المنظم لهذه الحالة إضافة إلى أن المحكمة حين أدركت أن المراد نظره هو جانب الإدعاء الشخصي في القضية لسقوط الجانب الجزائي بوفاة المتهم كان عليها أن لا تقتصر في حكمها على جانب الوفاة لمورث المستأنفين وإنما مناقشة جميع جوانب القضية وهل تعرض المجني عليه المتوفي للإصابة نتيجة لما يدعيه الورثة من اعتداء مورث المدعى عليهم وما مدى تلك الإصابة وهل سببت الوفاة أم أنها كانت إصابة جزئية وهل يحتاج المجني عليه إلى دية أو أرش أم لا كل ذلك كان على محكمة الاستئناف مراعاته عند نظرها للقضية الأمر الذي أوجب نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في الاستئناف مجدداً مع مراعاة ما أشرنا إليه في حيثيات حكمنا .

لذلك فإن الدائرة تحكم بما يلي:-

١. قبول الطعن المرفوع من ورثة المتوفي/ منصور منصر محمد شكلاً وموضوعاً .

٢. نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة القضية إل محكمة استئناف م/ تعز للفصل فيه مجدداً بإجراءات قانونية سليمة مع مراعاة ما أشير إليه في الحيثيات .

جلسة ١٤٢٨/٣/٢١هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٨م.

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — **يحيى محمد حسن الإرياني**

د.علي يوسف محمد حربه — **مرشد سعيد الجماعي**

قاعدة رقم (٩٢)

طعن رقم (٢٨٤٩٧) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:أثر توقيع المحامي على الطعن

- **لا يقبل الطعن بالنقض مالم تكن أسبابه موقعه من محام معتمد أمام المحكمة العليا.**

الحكـــــــــــم

بمراجعة أوراق الطعن بالنقض تبين بأن وكيل ورثة المجني عليه قد أودع مذكرة الطعن بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١١م وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بحضور الوكيل بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨م .

ولما كان ذلك وكانت المذكرة بأسباب الطعن بالنقض غير موقعة من محامي معتمد أمام المحكمة العليا وفقاً للقانون وذلك إعمالاً لنص المادة/٤٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية فإن الطعن يكون بذلك غير مستوف للشروط القانونية الموجبة لقبوله من حيث الشكل وما لا يقبل شكلاً امتنع عن بحث

أسبابه موضوعاً . وإزاء كل ما تقدم وبعد تلاوة التقرير والمداولة تحكم المحكمة بما يلي:-

١. عدم قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعن وكيل ورثة المجني عليه/ أحمد محمد أحمد الشامي شكلاً لعدم استيفائه للشروط القانونية الموجبة لقبوله من حيث الشكل .

٢. مصادرة كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٣٢/٣/١٤٢٨هـ الموافق ١٠/٤/٢٠٠٧م.

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٩٣)

طعن رقم (٢٨٨٨٦) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: قيد الإستئناف.

- **يقبل الاستئناف متى تم قيده في جلسة النطق بالحكم الابتدائي ولا يلزم تقديم عريضة الطعن خلال المدة بل يكفي تقديمها في أول جلسات المحاكمة الاستئافيه.**

الحكـــــــــــــم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :-

فقد ظهر أن طعن المحكوم عليه قدم خلال مدته القانونية مما يجعله مقبولاً شكلاً .

ومن حيث الموضوع: فقد عاب الطاعن على الحكم الاستئنافي قبوله لاستئناف أولياء دم المجني عليه رغم تقديمه بعد فوات ميعاده القانوني وعاب عليه أيضاً استناده إلى شهادة شهود مجروحة وإجراءات تحقيق ومحاكمة باطلة ...الخ والواضح أن ما عابه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا وجه له ذلك أن الثابت أن أولياء دم المجني عليه قد قيدوا استئنافهم في جلسة النطق بالحكم الابتدائي وقدموا عريضة طعنهم خلال المدة القانونية من تاريخ تسلمهم لنسخة الحكم مع عدم لزوم تقديم تلك العريضة قانوناً إذ يكفي أن تقدم خلال أول جلسات المحاكمة الاستئنافية طالما أن قيد الاستئناف قد تم خلال المدة القانونية كذلك الحال بالنسبة لبقية مطاعن الطاعن على الحكم الاستئنافي فالبين أنه لا وجه لها وذلك لسلامة إجراءات المحاكمة وسلامة استدلالاتها وتسبيبها لحكمها المعدل للحكم الابتدائي القاضي بالدية إلى القضاء بالإعدام المبني على أدلة سائغة شرعاً وقانوناً الأمر الموجب لرفض الطعن موضوعاً .

وبما أن المادة/٤٣٤ إ- ج قد أعطت المحكمة العليا الحق في التعرض لموضوع الدعوى في الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحد أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم فإن الدائرة وبمطالعة جميع محتويات ملف القضية

تجد أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من الحكم بإعدام محمد حسن ناجي الصبّاح قصاصاً لثبوت قتله المجني عليه هادي يحيى هادي الصبّاح عمداً عدواناً استناداً إلى شهادة شهود الرؤية الثلاثة وهم منصور حمود عبده مبارك المروي ومحمد قاسم قاسم الصبّاح ويحيى أحمد حسن الصبّاح وإلى شهادة شاهدي الإقرار أحمد حزام ناصر السقيا وعبد الغني حمود عبده عواض قد وافق الصواب وأن تعديل الحكم الابتدائي من الدية إلى القصاص قد تم بإجراءات صحيحة ووفقاً لأحكام الشرع والقانون وأنه لا تأثير لما أورده المحكوم عليه من شهود قدح لعدم اقتناع محكمة الموضوع بها وعليه ولما كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد تم وفقاً لإجراءات شرعية وقانونية سليمة وصدر قضاؤه بالإعدام وفقاً لأدلة قانونية وشرعية سليمة تؤدي إلى النتيجة التي قضت بها المحكمة وهي شهادة شهود الرؤية والإقرار وبما أنه لم يشب تلك المحاكمة أي عيب يؤثر على سلامتها فإن الدائرة تقر الحكم المطعون فيه وتقضي بالآتي :-

١. قبول الطعن المرفوع من/ محمد حسن ناجي الصبّاح شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم توفر سببه القانوني.

٢. إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة حجة الاستئنافية بتاريخ ١٣/جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧هـ . الموافق ٩/يوليو سنة ٢٠٠٦م .القاضي بإعدام محمد حسن ناجي الصبّاح قصاصاً لقتله المجني عليه/ هادي يحيى هادي الصبّاح عمداً عدواناً لما استند إليه وعلل به .

٣. لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه استناداً إلى المادة/ ٤٧٩ .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٢٤/٣/١٤٢٨هـ الموافق ١١/٤/٢٠٠٧م.

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٩٤)

طعن رقم (٢٦٣٩٥) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:أثر الشهاده.

❖ يشترط للحكم بالقصاص شهادة شاهدين ذكرين لا رجل وإمرأه.

الحكـــــــــــم

بمطالعة أوراق الطعنين وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في صورة ما سلف بيانه بما فيها عريضتي الطعنين والرد عليهما ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة/٤٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية فإننا سوف ننظر كل طعن على حدة .

أولاً:- الطعن المرفوع من المحكوم عليه :-

وحيث إن مقتضى النظر في موضوع الطعن يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعن بالنقض لأوضاعه الشكلية المقررة لقبوله قانوناً .

وحيث إن الثابت أن المطعون ضدهم ورثة المجني عليه قد قدموا دفعاً بعدم قبول الطعن المرفوع من الطاعن لتقديمه بعد انقضاء المدة المحددة في نص المادة/ ٤٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية .

وبالعودة إلى أوراق القضية تبين أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢١/من شهر ١٤٢٦هـ . الموافق ٢٥/سبتمبر ٢٠٠٥م وأن الطاعن كما هو ثابت من تأشيرة محكمة الاستئناف على عريضة الطعن قدم طعنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣م وبإجراء احتساب المدة ما بين صدور الحكم في مواجهة الطاعن وتقديم طعنه نجد أنه قدم بعد ثمانية وتسعين يوماً وحيث إن هذه المدة تخللها شهر رمضان المبارك فإنه والحال كذلك يكون الطعن قد قدم بعد فوات ميعاده الأمر الموجب بعدم قبول الطعن شكلاً .وما رفض شكلاً تعذر نظره موضوعاً .

ثانياً:- الطعن المرفوع من ورثة المجني عليه فتح الرحمن صالح البري

وحيث إنه لا يوجد في ملف القضية ما يؤكد حضور ورثة المجني عليه جلسة النطق بالحكم وأن الثابت استلام الحكم بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥م كما هو مزبور على صورة الحكم بخط أمين سر المحكمة وأن الطاعنين قدموا عريضة طعنهم بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥م كما هو مبين من تأشيرة محكمة الاستئناف على عريضة الطعن وأنهم سددوا الكفالة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦م بموجب السند رقم/ ٥٠١٧٩٥١ فإنه والحال هذه يعتبر الطعن قد قدم في موعده القانوني الأمر الموجب لقبوله شكلاً .

أما من حيث الموضوع : فإن ما جاء في عريضة الطعن وهي على حال من الإطالة والتكرار والتداخل بحيث يتعذر تحصيلها وهي في جملتها تعيب على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ولم يبين

الطاعنون على أي من الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة/ ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية ومع ذلك فإن هذا القول منهم غير سديد ومردود عليه بما ورد في حيثيات الحكم المطعون فيه سواء فيما يتعلق باعتراف المتهم بأنه أطلق ثلاث طلقات نارية على المجني عليه أو شهادات أخي المتهم وزوجته والتي ذكرت في عريضة الطعن أنها موجبة للحكم بالقصاص فهذا القول مخالف للثابت في الأوراق ولا تعدو عن كونها جدلاً في الوقائع ونقاشاً في الأدلة التي سبق للشعبة مناقشتها مناقشة وافية في حكمها المطعون فيه حيث أوضحت أن الدليل الشرعي المنصوص عليه في القانون للحكم بالقصاص في شهادة الشهود يشترط فيه أن يكون شاهدين ذكرين وفي هذه القضية شاهد واحد والآخر أنثى بحسب ما جاء في طلبات أولياء الدم وطلب النيابة العامة بتطبيق نص المادة/ ٢٣٤ عقوبات أضف إلى ذلك عدم ثبوت العداوة بين المجني عليه والمتهم ولا بين أهليهما حيث ثبت من خلال شهادة جميع الشهود أن المتهم والمجني عليه أصحاب وأخوة كما أن تصرفات المتهم بعد سقوط المجني عليه من محاولة إسعافه وبذل كافة الجهود مع آخرين لأجل إنقاذ المجني عليه وذلك ما نصت عليه المادة/ ١٠٩ عقوبات فيما يخص ظروف الجاني وتصرفاته وقد وصفت الفعل بالعمد من حيث توجيه السلاح إلى إنسان حي وإطلاق النار بثلاث طلقات نارية مما يوجب مواجهة ذلك التصرف بالحكم بالتشديد في العقوبة ولكن لا يرقى إلى الحكم بالقصاص لعدم توفر دليله الشرعي .

ولما ذكر أعلاه فإن طعن الطاعنين لا يسنده دليل الأمر الموجب لرفضه موضوعاً .

وعليه وبالاستناد إلى المادتين/ ٤٤٢، ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية يصدر الحكم التالي :

١. عدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه/سامي محمد سعد ناصر شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني

٢. قبول الطعن المرفوع من ورثة المجني عليه/ فتح الرحمن صالح البري شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم قيام سببه .

٣. مصادرة الكفالة المقدمة من ورثة المجني عليه لخزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٢٤/٣/١٤٢٨هـ الموافق ١١/٤/٢٠٠٧م.

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٩٥)

طعن رقم (٢٨٨٨١) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة: حق المحكمة ، عدم انتفاء الوصف.

❖ ١- لمحكمة الموضوع تغيير الوصف القانوني الواقعة ، إستناداً إلى الأدلة التي تثبت أمامها.

٢- لا تنتفي العمدية عن الفعل بناءً على أدعاء الطاعن بأن القتل كان خطأً

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وما جاء في عريضة الطعن بالنقض والرد عليه وما جاء بمذكرة الرأي لنيابة النقض وبعد الاطلاع على تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة تبين الآتي :

١. أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية من حيث تقديمه في المدة القانونية فيكون مقبولاً شكلاً .

أما من حيث الموضوع فقد تبين من أسباب الطعن أنها تتمحور حول تعديل الوصف القانوني للواقعة من قتل خطأ إلى قتل عمد عدواناً مستنداً في ذلك إلى أقوال المتهم الأول يماني عبدالله يماني التميمي واعترافاته.

ولما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف للواقعة الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم باعتباره ليس نهائياً ولا يمنع المحكمة من تعديله بناءً على الوقائع المادية والأدلة الشرعية والقانونية التي تثبت أمامها .

والواضح في هذه القضية أن ولي الدم. الطاعن. لم يقدم أمام محكمتي الموضوع أي دليل يسند دعواه بأن القتل كان عمداً ليتم تغيير الوصف القانوني على ضؤ ذلك سوى الشاهدين صالح عبد القادر قحطان ومانع عبدالله صالح التميمي اللذان أحضرتهما النيابة العامة أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٥/٩/١٣م وجاء في شهادتهما خلاف ما يدعيه الطاعن وذلك ما دفع محكمة أول درجة أن تصدر قرارها المضمن بالصفحة ٨ من نسخة الحكم برفض طلب الطاعن تغيير الوصف الذي أقيمت به الدعوى أولاً والمقدم من النيابة العامة وهو ما اتخذته المحكمة أساساً لحكمها بإدانة المتهم المطعون ضده وأيدته محكمة ثاني درجة التي لم يقدم لديها الطاعن أي دليل يؤيد دعواه بتغيير الوصف .

أما تمسك الطاعن بأقوال واعترافات المطعون ضده. المتهم الأول يماني عبدالله التميمي فإن البين من أقواله ادعاءه أن القتل حصل منه عن طريق الخطأ وذلك في محضر التحقيق وأمام محكمتي الموضوع وأن هذا الدليل الذي يستدل به الطاعن لا يسعفه في تعزيز ادعائه بأن القتل كان عمداً الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً .

فلهـذه الأسبـاب

. تقرر المحكمة الآتي :-

١. قبول الطعن المقدم من أولياء دم المجني عليه / فريد أحمد عبدالله شكلاً ورفضه موضوعاً لماعللناه

٢. مصادرة كفالة الطعن لخزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ١٤٢٨/٤/١هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٨م

برئاسة القاضي/خميس سالم الديني رئيس الدائرة الجزائية هيئه(أ)

وعضوية القضاة :

شكيب أحمد حرسي — يحيى محمد حسن الإرياني

د.علي يوسف محمد حربه — مرشد سعيد الجماعي

قاعدة رقم (٩٦)

طعن رقم (٢٨٩٧٤) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:توقيع الطعن من محام مقبول أمام المحكمة العليا .

❖ لا يقبل الطعن بالنقض مالم تكن أسبابه موقعه من محام معتمد أمام المحكمة العليا.

الحكم

بمراجعة أوراق الطعن بالنقض تبين بأن عريضة الطعن بالنقض المقدمة من المدعي المدني حسين عبدالله حاشد لم تكن أسبابها موقعة من محامي معتمد أمام المحكمة العليا وذلك طبقاً لأحكام المادة(٤٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية . الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلاً لعدم استيفائه للشروط القانونية الموجبة لقبوله من حيث الشكل وما لا يقبل شكلاً يمتنع بحث أسبابه موضوعاً .

وإزاء كل ما تقدم وبعد تلاوة التقرير والمداولة تحكم المحكمة بما يلي :-

١. عدم قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعن/ حسين عبدالله حاشد شكلاً لعدم توقيع أسبابه من محامي معتمد أمام المحكمة العليا وذلك عملاً بنص المادة(٤٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية .

٢. مصادرة كفالة الطعن بالنقض لصالح خزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٤/٤/١٤٢٨هـ الموافق ٢١/٤/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي/فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة الجزائية هيئة(ب)

وعضوية القضاة :

أحمد حسن الطيب أحمد عبد القادر شرف الدين

عبد الجليل نعمان محمد نعمان جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٩٧)

طعن رقم (٢٨٠٤٣) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:التقرير بالطعن.

- التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يشكلان وحدة إجرائيه واحده يجب أن يقدما خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحل محله.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

أولاً : الطعن من حيث الشكل :

حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٨/٨/٢٠٠٥م ونطق به بحضور الطاعن الذي عبر عن رغبته في الطعن بالنقض ، وحيث أنه قدم عريضة الطعن بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٥م ، وحيث أن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يشكلان وحدة

إجرائية واحدة يجب أن يُقدما خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وفقاً لنص المادة (٤٣٧) إ.ج ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا يحل محله.

لما كان ذلك فإن الطعن يكون مقدماً خارج الميعاد يتعين عدم قبوله شكلاً ويستتبع ذلك عدم الخوض في الموضوع .

ولكن بما أن النيابة العامة عرضت القضية أمام المحكمة العليا بمذكرة مشفوعة برأيها عملاً بأحكام المادة (٤٣٤) إ.ج التي تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم ، وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى ، وحيث أن العرض الوجوبي يبسط القضية أمام المحكمة العليا لتمد رقابتها عليها وتخوض في الموضوع ، وذلك نوع من ضمانات تحقيق العدالة كفلها المشرع في القضايا الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان أو تمس سلامة جسمه لتتمكن المحكمة عن طريقه من استظهار عيوب ومخالفات الحكم إن وجدت لتصححها أو لتنقض الحكم بحسب الحال . وباتصال المحكمة بموضوع الدعوى تبين لها أن الحكم محل الطعن خلا من أي عيب جوهري يقدح في سلامته ، وبأنه اعتمد في إدانة المتهم (المحكوم عليه) بالتهمة المنسوبة إليه والحكم عليه بعقوبة الإعدام قصاصاً ، على أدلة جائزة قانوناً قدمت في مجلس قضاء وفقاً لنص المادة (٣٢١) إ.ج من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها الحكم منها على سبيل المثال اعتراف المحكوم عليه بواقعة إطلاق النار الذي أودى بحياة المجني عليه وحيد حسن هائل من سلاحه الآلي خطأً نتيجة لتجاذب السلاح مع المجني عليهم . وقد فحصت المحكمة الاعتراف

وتحققت من انتفاء حالة الخطأ بشهادة شاهدي الرؤية فهيم حسن عبدالله وأحمد محمد علي رحيم الذين أكدا بأنهما شاهدا المحكوم عليه يطلق النار تجاه المجني عليهم وأن هناك مسافة كانت تفصل بين الجاني والمجني عليهم ، إضافة إلى الادلة الظرفية الأخرى المعززة لقناعة المحكمة .

لما كان ذلك ، وكان الثابت في الفقه والقضاء جواز تجزئة الاعتراف في الأمور الجنائية ، وحيث أنه لم يصدر بعد الواقعة قانون أصلح للمحكوم عليه وفقاً لنص المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات ، كما لم يصدر عن أحد أولياء دم المجني عليه ما يفيد العدول عن طلب القصاص من المحكوم عليه ، لذلك فإنه يتعين إقرار حكم الإعدام قصاصاً الصادر ضد قاسم أحمد سالم لقتله عمداً وعدواناً المجني عليه وحيد حسن هائل .

لهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بالآتي:

١- عدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه قاسم أحمد سالم شكلاً وقبول مذكرة العرض الوجوبي .

٢- إقرار حكم الإعدام قصاصاً من المحكوم عليه قاسم أحمد سالم الصادر من محكمة استئناف محافظة لحج برقم (٨٦) لسنة ١٤٢٦هـ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٨م لقتله المجني عليه وحيد حسن هائل عمداً وعدواناً .

٣- لا ينفذ الحكم إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه عملاً بنص المادة (٤٧٩) إ.ج .

جلسة ٤/٤/١٤٢٨هـ الموافق ٢١/٤/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي/فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة الجزائية هيئة(ب)

وعضوية القضاة :

أحمد حسن الطيب — أحمد عبد القادر شرف الدين

عبد الجليل نعمان محمد نعمان — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٩٨)

طعن رقم (٢٨٠٤١) لسنة ١٤٢٨هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:تقدير رأي الخبير.

❖ تقدير رأي الخبير والفصل فيما يوجه على تقريره من إعتراضات أن وجدت مما يختص به قاضي الموضوع وله في حدود سلطته التقديريه أن يأخذ بما يطمئن إليه و عدم الموافقه على رأي الخبير يجب أن يكون مسبباً.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

أولاً : عن الطعن من حيث الشكل :

حيث أن المادة (٤٣٧) إ.ج توجب أن يتم الطعن بالنقض خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم . وكان التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يعدان وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منهما في ذات الميعاد ، فلا يغني أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي تم خارج الميعاد .

ولما كان الطاعن قد قرر بالطعن في الميعاد ، إلا أنه لم يودع أسباب طعنه إلا في ٢٠٠٦/٦/٣م، أي بعد انقضاء أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم في ٢٠٠٦/٣/٢٦م ، فليس له من عذر في عدم تقديم أسباب طعنه في الميعاد إذ لم يقدم شهادة بعدم تحرير نسخة الحكم الأصلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم كما توجب ذلك المادة (٣٧٥) إ.ج .

لما كان ذلك فإنه يتعين عدم قبول الطعن من حيث الشكل . ومع ذلك فإن أسباب الطعن ستكون في الحسبان عند النظر في القضية من خلال العرض الوجوبي .

ثانياً : عن العرض الوجوبي للحكم :

حيث أن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة أثبتت فيها الرأي بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه جازم أحمد علي العميسي عملاً بنص المادة (٤٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن الواقعة المستخلصة من الحكم أن المحكوم عليه أطلق عدة طلقات نارية من سلاحه أصابت إحداها المجني عليه في أعلى الصدر (منطقة ما بين أسفل الترقوة وأعلى يسار الصدر) مما أدى إلى وفاته . وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من اعترافه في محاضر جمع الاستدلالات المشهود عليه ومن أقوال الشهود ومنهم شاهدا رؤية وتحقق من أقوالهم عدم وجود المحكوم عليه في حالة دفاع شرعي وخلص إلى إدانة المحكوم عليه بجريمة قتل المجني عليه عمداً عدواناً ومعاقبته بالإعدام قصاصاً فلم يعد من مجال لمصادرة معتقد المحكمة .

وأما سن المحكوم عليه فقد أفاد تقرير الطبيب الشرعي المؤرخ ٢٠٠٤/٥/١٦م أن المحكوم عليه أكمل الثامنة عشرة ولم يكمل التاسعة عشرة من العمر ، والأمر

في تقدير رأي الخبير والفصل فيما يوجه إلى تقريره من اعتراضات – إن وجدت – مما يختص به قاضي الموضوع وله في حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن إليه ، إلا أن عدم الموافقة على تقرير الخبير يجب أن يكون مسبباً ، فلا تثريب على المحكمة إن وافقت علىالتقرير وليست ملزمة بتسبيب موافقتها على التقرير .

لما كان ذلك وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه بعقوبة الإعدام قصاصاً وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفق القانون وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ولها ولاية الحكم في الدعوى ولم يصدر بعد الواقعة قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قانون العقوبات . وطلب أولياء الدم القصاص ، ولم يثبت عدول أي منهم عن طلبه فإنه يتعين لذلك إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً .

فلهـــذه الأســـباب حكمت المحكمة بالآتي:

١- عدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه من حيث الشكل .

٢-إقرار حكم الإعدام قصاصاً بحق جازم أحمد علي العميسي الصادر من محكمة استئناف م/ ذمار رقم (٢٧/٣٨هـ) في ٢٠٠٦/٣/٢٦م لقتله عمداً عدواناً يحيى علي علي العميسي .

٣-لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه عملاً بالمادة (٤٧٩) إ.ج .

الفـهرس

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	- أ - - أثر إرجاع المسروق- لا تأثير لإرجاع المال المسروق بعد الترافع على المسؤولية الجنائية. **طعن رقم (٢٨٣٤٧) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥م**	٨٠	
	- أثر الشهادة - يشترط للحكم بالقصاص شهادة شاهدين ذكرين لا رجل وأمراءه . **طعن رقم (٢٦٣٩٥) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة٢٠٠٧/٤/١١م**	٩٢	
	- أثر توقيع المحامي على الطعن - لا يقبل الطعن بالنقض مالم تكن أسبابه موقعه من محامي معتمد أمام المحكمة العليا. **طعن رقم (٢٨٤٩٧) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٤/٨م**	٩٠	
	- إختصاص القاضي الجزائي (الثبوت - صحته) - لايجوز للقاضي الجزائي الفصل في مسائل غير جزائية إلا إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية متوقفاً عليها. - على المحكمة الجزائية التوقف عن الفصل في الدعوى الجزائية متى عرضت عليها مسأله غير جزائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى.. **طعن رقم (٢٧٧٣٠) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤م**	٨١	
	- إستخلاص الإثبات -	٦	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوت الواقعة عن طريق الاستنتاج من خـــلال الظـــروف والقـــرائن وشهادات الشهود والأفعال المادية على ضوء مبـــداء تكامل الأدله. **طعن رقم (٢٨٠٩٦) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/٧م**		
	- إستئناف (إقرار) - تفـصل محكمـة الاسـتئناف فـي الـدعوى ولهـا تحقيقهـا وسـماع الـشهود فيهـا مـن جديـد إذا اقتضى الأمر ذلك.. **طعن رقم (٢٦١٩٣) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/٣١م**	٦٦	
	- استئناف (التقرير به حكمه - التقرير باستئناف الحكم في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرته أو محكمة الاستئناف المختصه خلال ١٥ يوماً من تاريخ النطق بالحكم المستأنف يجعـل الاســتئناف قائماً ومنتجاً لاثارة. العبرة لصحة التقرير بالاســتئناف بالتــاريخ الفعلــي لإبداء المستأنف رغبته في اســتئناف الحكــم خــلال المدة المقررة بابداء أسبابه . **طعن رقم (٢٧٧٢٩) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦م.**	٥٩	
	- إصدار شيك بدون رصيد- واقعة إصدار شيك بدون رصيد تشكل جريمة	٢٧	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	جنائية بموجب نص عقابي وليست عملاً تجارياً. طعن رقم (٢٧٠٣٦) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٣م		
	ـ إعلان جلسة النطق بالحكم ـ -إذا كان الطاعن قد أعلن بجلسة النطق بالحكم ولـم يحضر فإن الحكم يعتبر في حقه حضورياً. -يعتبر تاريخ النطق بالحكم بدايـة إحتـساب ميعـاد الطعن . **طعن رقم (٢٨١٢١) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣م.**	٦٨	
	ـإقرارـ الإقرار حجة قاطعه على المقر ودليـل كـاف للحكـم عليه. **طعن رقم (٢٨٠٣٤) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧م.**	٥٨	
	ـ إيداع أسباب الطعن ـ إذا لم يودع المحكوم عليه أسباب طعنه خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم سقط حقه في الطعن. طعن رقم (٢٨٠٢٢) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة٢٠٠٤/٤/١م	٨٧	
	ـ إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس ـ لا يجوز تعليق تنفيذ عقوبة الحبس على تنفيذ ما قضى به الحكم في الجانب المدني. طعن رقم (٢٧٠٠٢) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١/٢٧م	١٥	
	ـ التشكيل ـ	٦٥	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	تشكيل المحكمة يعتبر من النظام العام الـذي يترتـب على مخالفته بطلان الإجراءات الصادرة عن المحكمة. **طعن رقم (٢٧٥٠٤) لسنة ١٤٢٥هـ وجلسة ٢٠٠٧/٣/٥م**		
	ـ التقرير بالطعن ـ . التقرير بالطعن وإيـداع الأسـباب يـشكلان وحـده إجرائية واحده يجب أن يقدما خلال اربعين يوماً مـن تاريخ النطق بالحكم ولا يغني أحدهما عن الأخـر ولا يحل محله... **طعن رقم (٢٨٠٤٣) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/٢١م**	٩٥	
	ـ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه ـ يجب التقرير بالطعن وإيداع الأسـباب خـلال المـدة وإلا سقط الحق في الطعن... **طعن رقم ٢٨٣١٩ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢١م**	٨٦	
	ـ التوقيع على عريضة الطعن بالنقض لا يقبل الطعن بالنقض شكلاً ما لم تكن أسبابه موقعـه من محام معتمد أمام المحكمة العليا... - **طعن رقم (٢٨٨٩٢) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٦/٤/١٨م**	١	
	ـ الحكم بالتعويض أو الغرامه دون تحديد اثره ـ حكم الشعبة بـالتعويض أو المـصاريف دون تحديـد المبلغ يجعل الحكم غير منه للخصومة وجيب نقـضه والتقرير بالإعادة للاستيفاء... **طعن رقم (٢٥٨٤٥) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة٢٠٠٧/٤/٣م**	٨٨	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	ـ الحكم فيما لم تسبعه دعوى (الثبوت) – ـ ليس لمحكمة الموضوع الحكم فيما لـم تـسبقه دعوى ـ الثابت على ثبوته مالم يقيم الدليل على أن يده يد غاصبه... **طعن رقم (٢٨٧٣٦) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٨م**	٨٣	
	ـ الخطأ في وصف الفعل، حكمه ـ .إذا بنى الحكم الإبتدائي على خطأ في وصـف الفعـل المنسوب إلى المحكوم عليـه كـان علـى المحكمـة الإستئنافيه تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون. **طعن رقم (٢٢٨٠٥) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/١/٢٩م**	١٨	
	ـ الدفع ببطلان الشهاده – الدفع ببطلان شهادة الشهود من إختصاص محكمتـي الموضوع وليس للطاعن أن يثيـره لأول مـرة امـام محكمة النقض. **طعن رقم (٢٧١٠٤) لسنة ١٤٢٥هـ . جلسة٢٠٠٧/٢/٥م**	٣٣	
	ـالصفه – عدم ثبوت صفة المستأنف يبطل الحكم.. **طعن رقم (٢٨٦٣٢) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٦/١٢/٩م**	٦٤	
	ـ الطعن بالنقض – ـ لايجوز الطعن لمن قام بتنفيذ الحكم... **طعن رقم (٢٨٣٩٥) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥م.**	٧٨	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	ـ الطعن المرفوض شكلاً ـ عدم قبول الطعن شكلاً تعذر نظره موضوعاً.. **طعن رقم (٢٦١٩٦) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢م**	٧١	
	ـ الطعن المرفوض شكلاً ـ الطعن المروفض شكلاً يتعذر قبوله موضوعاً.. **طعن رقم (٢٧٤٧٦) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/١٧م.**	٧٢	
	ـ العلم بجلسة الحكم ـ لا يعتد بعدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم مادام عالما بموعد تلك الجلسه.. **طعن رقم (٢٧٢١٦) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠م**	٣٨	
	ـ العمديه في القتل ـ تســـــتفاد العمديه في القتل من خلال استخدام السلاح القاتل بطبيعته في الفعل المزهق لروح المجنى عليه . **طعن رقم (٢٨٣١٠) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢١م**	٧٥	
	ـ الفترة القانونية لتقديم الطعن ـ - الفترة القانونية لتقديم الطعن تبـــداء مـــن يـــوم استلام الطاعن نسخة الحكم الغير معلن للأطـــراف وليس من تاريخ النطق به.. **طعن رقم (٢٧٥٥٨) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠م**	٢٣	
	ـ القصاص(الديه) ـ عدم توفر الدليل الشرعي للحكم بالقصاص يوجب الحكم بالديه...	٨٤	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	طعن رقم (٢٧٣٠٩) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٨م		
	ـ القنوع بالحكم ـ تشريف الحكم الإبتدائي والقنوع به يجعل الطعن فيـــه غير جائز. **طعن رقم (٢٧١٢٨) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٣م**	٢٨	
	ـ الأجمال في الحكم ـ .إذا جاء الحكم مجملاً دون تفصيل للجنايات التي قرر على اساسها الارش المحكوم به وجب نقضه... **طعن رقم (٢٧١٣٠) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠م**	٢٠	
	ـ الإختصاص بنقل القضايا من المحكمة المختصه ـ ينعقد الإختصاص بنظر القضايا الجزائية لمكان وقوع الجريمه أو إقامة المتهم أو مكان القبض عليه.. **طعن رقم (٢٧٣٨٤) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة٢٠٠٧/٢/١٩م**	٤٥	
	ـ الإدعاء بالجنون ـ -تثبت دعوى الجنون بالخبره عندما يثور الشك فـــي حالة المتهم النفسيه... - إذا أقر المتهم بالتهمة المسنده إليه إقراراً مفـــصلاً ولم يدفع بالجنون إستئنافاً فلا قبول للطعـــن بـــالنقض إستناداً إلى ذلك... **طعن رقم (٢٧٨٥٨) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٤م**	٤٤	
	ـ الاعتداء على ملك الغير لدفع ضرر محتمل ، أثره ـ **-قيـام الطـاعن بوضـع أعمـدة أو غيرهـا فـي**	٥٧	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	ملك الغير بدون أذنه لمنع ضرر محتمل على ملكه المجاور لا يرفع عن الطاعن صفه المعتدى.. **طعن رقم** (٢٧٣٠٠) **لسنة** ١٤٢٨هـ . **جلسة** ٢٠٠٧/٢/١٤م.		
	ـ الإعلان - على المحكمة إعلان الطاعن بمواعيد الجلسات إعلاناً صحيحاً تحت طائلة البطلان. - إذا صدر الحكم دون إعلان سليم كان مشوباً بالبطلان... **طعن رقم** (٢٧٨٠٧)١٤٢٨ـ **جلسة** ٢٠٠٧/٣/٢٠م	٧٧	
	ـ الإقرار في جرائم الحدود ـ على المحكمة مناقشة المتهم عند إقراره للوقوف على زمن وموقع الجريمه.. **طعن رقم** (٢٨٤١٨)١٤٢٨هـ. **جلسة** ٢٠٠٧/٣/٢٧م.	٨٢	
	ـ بد ـ **ـ بدء ميعاد الطعن بالنقض** إذا صدر الحكم حضورياً ولم يقرر المحكوم عليه (الطاعن) الطعن بالنقض في جلسة النطق بالحكم فإن الميعاد يبدأ من حضوره جلسة النطق بالحكم ولا عبرة بتاريخ إستلام نسخه الحكم.. **طعن رقم** (٢٧٢٠٤) ١٤٢٨هـ **جلسة** ٢٠٠٦/١١/٢٢م	٨	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	ـ ت ـ **ـ تحديد عيار المقذوف الناري ـ** يتم تحديد عيار المقذوف الناري بتقرير خبير الاسلحه بالمختبر الجنائي لا بتقرير الطبيب الشرعي.. **طعن رقم (٢٧٢٠٤) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨م.**	٦٠	
	ـ تخفيف العقوبة لا يجوز للمحكمة النزول عن العقوبة الأولى المقـــررة للجريمة إلى العقوبة التاليه.. **طعن رقم (٢٧٢٥٧) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٦م.**	٣٦	
	ـ تسبيب الحكم غموض الاسباب في حيثيات الحكم يوجب نقضه... **طعن رقم (٢٨٤٦٨) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٧/٤/١م**	٨٦	
	ـ تشديد العقوبة ـ - لايجوز تشديد العقوبة المحكوم بها إبتداءً من الحبس إلى قطع اليد من الرسغ حداً للـــسرقة إلا بإجماع اراء قضاه الحكم.. **طعن رقم (٢٧٢٧٩) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١/٢٧م.**	١٦	
	ـ تعارض القانون الخاص مع القانون العام ـ إذا وجد نـــصان قانونيـــان ينطبقـــان علـــى القـــضية المنظورة أمام المحكمة أحدهما فـــي قـــانون خـــاص والأخر في قانون عام فالقانون الخاص يقيد العام.. **طعن رقم (٢٧٧٦٧) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣م**	٣٩	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	ـ تعدد الجرائم ـ إذا أدين المتهم بجريمتين أو أكثر على المحكمة تقرير عقوبة كل جريمه على حده ثم تطبيق العقوبة الاشد. **طعن رقم** (٢١٢٥٦) **لسنة** ١٤٢٥هـ **جلسة** ٢٠٠٧/١/٣٠م	١٩	
	ـ تعديل وصف الجريمه ـ لايجوز لمحكمة الدرجة الثانية تعديل وصف الجريمة إلا بناء على ما يستجد أمامها من الأدله والوقائع... **طعن رقم** (٢٧٠٣١) **لسنة** ١٤٢٨هـ . **جلسة** ٢٠٠٧/١/٣١م	٢٤	
	ـ تعرض المحكمة العليا للموضوع ـ يجوز تعرض المحكمة العليا للموضوع بموجب العرض الوجوبي للقضية من النيابة العامه متى كان الحكم فيها صادراً بالإعدام أو القصاص أو الديه ... **طعن رقم** (٢٨٧٦٣) **لسنة** ١٤٢٨هـ . **جلسة** ٢٠٠٧/٢/٢٦م	٥٣	
	ـ تقدير أراء الخبراء وتقاريرهم ـ تقدير أراء الخبراء وقوتها الاثباتيه مرجعه محكمة الموضوع وما تعول عليه المحكمة فيما قضت به في حكمها أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها... **طعن رقم** (٢٧٤٧١) **لسنة** ١٤٢٧هـ . **جلسة** ٢٠٠٦/١١/٢٩م	١١	
	ـتقدير الدليلـ - تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع ومن غير الجائز مجادلتها فيه أو مصادرة	٤٢	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	عقيدتها... **طعن رقم (٢٧٥٤٤) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣م**		
	ـ تقدير الوقائع ـ رقابة المحكمة العليا لا تمتد إلى حقيقة الوقائع التـــي استخلصتها محكمة الموضوع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبـــات متـــى كـــان استخلاصـــها وتقديرها سائغاً متوافقاً مع الشرع والقانون.. **طعن رقم (٢٧٥٥٦) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٢/٣م**	٢٦	
	ـ تقدير توفر حالة الدفاع الشرعي أو عدمه، اثره ـ تقدير القوة اللازمه لرد الاعتداء لمعرفة تـــوفر حالـــة الدافع الشرعي أو عدمه هي من الأمور الموضـــوعيه التي تستقل بالفصل فيها محكمـــة الموضـــوع وفـــق الوقائع المعروضه عليها.. **طعن رقم (٢٧٠٩٧) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤م**	٧٩	
	ـ تقدير رأي الخبير ـ تقدير راي الخبير والفصل فيما يوجه على تقريره من اعتراضات أن وجدت مما يختص به قاضي الموضوع وله في حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بمـــا يطمـــئن إليه وعدم الموافقه على رأي الخبير يجب أن يكـــون مسبباً... **طعن رقم (٢٨٠٤١) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٤/٢١م**	٩٨	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	ـ تقدير سن المتهم ـ تقدير سن المتهم وقت إرتكابه جريمة يكون بناءً على تحقيق موضوعي تجريه محكمة الموضوع مستعينة في ذلك بتقرير من الطبيب الشرعي يؤكد سنه وقت وقوع الجريمه.. **طعن رقم (٢٧٥١٥) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/٣/٧م**	٣٧	
	ـ تقرير الاستئناف ـ - إذا كان الطاعن أو موكله قرر استئناف الحكم الابتدائي في ميعاد فإن قضاء الشعبة بعدم قبول الاستئناف مستوجب للنقض لمخالفته القانون. **طعن رقم (٢٧٤٤٧) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠م**	٢١	
	ـ تقيد بالعقوبه ـ **عدم تقيد المحكمة بالعقوبة المحددة في النص القانوني المدان بموجبه المحكوم عليه يجعل حكمها مخالفاً للقانون...** **طعن رقم ٢٧٥٥٧ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٥م.**		
	ـ تقرير بالطعن وإيداع أسبابه ـ يجب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه خلال مدة اربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم وهما إجراءان متلازمان لا يغني أحدهما عن الاخر ... **طعن رقم (٢٧٠٤٠) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠م**	٢٢	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	ـ تقرير بالاستئناف ـ احتفاظ المحكوم عليه إبتدائياً في جلسة النطق بالحكم بحقه في الطعن بالاستئناف يعد تقريراً منه بالاستئناف يلزم قبوله شكلاً ... **طعن رقم (٢٧١٠٦) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/١/٢٤م**	١٧	
	ـتقرير بالاستئنافـ التقرير بالاستئناف أعلان شفوي يصدر عمن يرغب من الخصوم في الاستئناف بحيث يتضمن تعبيراً صريحاً ومباشراً عن إراداة استئناف الحكم على أن يتم اثباته في محضر جلسة النطق بالحكم.. **طعن رقم ٢٧٤٤٨ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١/٢٤م.**		
	ـ تنازل أحد الورثه عن طلب القصاص ـ إذا تنازل أحد الورثه عن طلب القصاص فذلك يعني إسقاط الحق في طلب القصاص من القاتل وليس لبقية الورثه إلا حقهم في إستلام نصيبهم من الديه ... **طعن رقم (٢٨٧٦٨) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥م**	٤٩	
	ـتناقض بين الحيثيات والمنطوقـ الحكم بالدية بعد التسبيب الموجب للقصاص تناقض يجعل الحكم باطلاً.. **طعن رقم ٢٧٢١٢ لسنة ٢٠٠٧م. جلسه ٢٠٠٧/٢/٢٥م.**		
	ـ تقدير الوقائع ـ لايجوز في الطعن بالنقض المجادلة في الوقائع أو	٥٣	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	المناقشة للأدلة التي اعتمدتها محكمة الموضوع متـــى كان استخدامها لسلطتها التقديرية متوافقاً مع القانون ... **طعن رقم (٢٦١٩٧) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣م**		
	حـ- **-حجز القضية للحكم-** -إذا لم تلتزم المحكمة بالموعد المحدد للنطق بـــالحكم المعلن للخصوم ثم قيامها بالنطق به في موعد أخر لم يعلن الخصوم به فإن المدة للطعن لا تحتـــسب علـــى المحكوم عليه إلا بتاريخ إعلانه واستلامه للحكـــم وإلا تعرض الحكم للنقض.. - إذا لم يقم القاضي بإنجاز القضية المحجوزة للحكـــم عند إبلاغه بالنقل خلال المدة المحددة له نظاماً فـــإن ولايته تنتهي وتصبح من أختصاص القاضي الخلـــف وإلا تعرض الحكم للنقض. **طعن رقم (٢٨٨٥٨٢٤) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/٥م**	٦٣	
	- حجية الإقرار- الإقـــرار سـيد الأدلـــة وهـــو حجـــه ملزمـــه للمقـــر وقاصـره عليـه والـدفاع الـشرعي دعـوى لابـد مـن قيام الدليل عليها... **طعن رقم (٢٧٣٢٧) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦م**	٩	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	ـ حدود الرقابه الموضوعيه عند العرض الوجوبي ـ تمتد رقابة المحكمة العليا عند العرض الوجوبي إلـــى الموضوع والإجراءات والأدلة للتأكد من موافقة الحكم للقانون... **طعن رقم (٢٧٦٧٣) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦م**	٥٦	
	ـ حق المحكمة (عدم إنتفاء الوصف) ـ -لمحكمة الموضوع تغيير الوصف القانوني للواقعة ، إستناداً إلى الأدله التي تثبت أمامها . -لا تنتفي العمديه عن الفعل بناء على ادعاء الطـــاعن بأن القتل كان خطأ **طعن رقم (٢٨٨٨١) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٤/١١م**	٩٣	
	ـ حكم إبتدائي بعدم قبول الدعوى الجزائية أو بعدم الإختصاص ، اثر على الأستئناف ـ إذا كـان الحكـم الإبتـدائي قـد قـضى بعـدم الاختـصاص أو بقبـول دفـع فرعـي يترتـب عليـه عـدم قبـول الـدعوى الجزائيـة أمتنـع علـى محكمة الاستئناف التصدي للموضوع ... **طعن رقم (٢٧٣٢٣) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة٢٠٠٧/٢/٢٤م**	٤٨	
	ـ حكم باتـ يكون الحكم باتاً عند عدم جواز الطعـــن فيـــه قانونـــاً بطريق الاستئناف .... **طعن رقم (٢٧٥٠٠) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢**	١٢	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	خـ ـ **ـ خصومه ـ** لايجوز توجيه الطعن على من لـم يكـن طرفـاً فـي الخصومه.. . **طعن رقم (٢٩٠٤٢) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢م**	٥٢	
	ـ ر ـ **ـ رفض الطعن شكلاً وموضوعاً ـ** مالا يقبل الطعن بالنقض فيـه شـكلاً يمتنـع بحـث أسبابه... **طعن رقم (٢٧٢٠٧) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨م**	٤٦	
	ـ رقابة المحكمة العليا ـ تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم الأدنى درجة في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقـائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلـى قيمة الأدلة التي عولت عليها فـي الإثبـات إلا فـي الحالات التي ينص عليها القانون... **طعن رقم (٢٧٢٥١) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨م**	١٠	
	ـ س ـ **ـ سقوط الحق في الطعن ـ** إذا لم يقرر الطاعن الطعن ولم يودع الاسـباب فـي الميعاد فقد فوت على نفسه الحق في الطعن بـالنقض ...	٦	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	طعن رقم (٩٦٠٦٥) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٦/١١/١٥م		
	ـ سقوط الحق في الطعن ـ - يسقط الحق في الطعن بالنقض إذا لم يقم الطاعن بالتقرير به وإيداع الأسباب ودفع الكفاله في الميعاد .. **طعن رقم (٢٧٠٠٥) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٦/١١/١٨م**	٧	
	ـ سلطة محكمة الموضوع في حدود الدعوى ـ - تنحصر سلطة محكمة الموضوع في نطاق الدعوى التي أصبحت في ولايتها ويترتب على ذلك أنه إذا تجاوزت نطاق الدعوى فإن قضاءها يكون باطلاً لتعلق ذلك بالنظام العام... **طعن رقم (٢٧٤٦٩) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/١/٣١م**	٢٥	
	ـ سلطة محكمة الاستئناف (الفصل في الدعوى الجزائية) ـ -على محكمة الاستئناف استيفاء الناقص في الحكم الابتدائي سواء أكان دليلاً أم إجراء باعتبارها محكمة موضوع. - للمحكمة تأجيل نظر الدعوى المدنية والفصل فيها بعد الفصل في الدعوى الجزائية **طعن رقم (٢٨١٧٩) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩م**	٧٤	
	ـ ش ـ **ـ شروط الإقرار، رابطه السببية ـ**	٣٢	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	يشترط في إقرار الجاني المثبت للجريمة أن يكون مبيناً متصلاً قاطعاً في ارتكاب الجريمة ثبوتاً لاشك فيه مفيداً في ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين. - لا تلازم بين توفر رابطة السببيه والقصد الجنائي في الجريمة... **طعن رقم (٢٦٧٦٤) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة٢٠٠٧/١/٦م**		
	- ص - **- صحة الدليل -** تقرير صحة الدليل من عدمها من الأمور الموضوعيه التي تستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيب من المحكمة العليا... **طعن رقم (٢٨٥٤٢) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/٣م**	٣٢	
	- صفة مقدم الطعن- رفع الطعن من غير ذي صفه أو مصلحه قانوناً يستوجب عدم قبوله شكلاً. **طعن رقم (٢٨٤٩٣) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/١/١٤م**	٤٣	
	- ط - **- طعن بالاستئناف وبالنقض -** الطعن بالإستئناف يتم بالتقرير به ، والطعن بالنقض بقيدهـ وتقديم أسبابه معاً .. **طعن رقم (٢٧٥٩٩) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٢/٤م**	٣٠	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	-ع – **ـ عدم توقيع الطعن من محام مقبول أمام المحكمة العليا ـ** - لايقبل الطعن بالنقض مالم تكن أسبابه موقعه من محام معتمد أمام المحكمة العليا . **طعن رقم (٢٨٩٧٤) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٤/١٨م**	٩٤	
	ـ عدم استيفاء بيانات الحكم ـ عدم بيان الشعبة في حكمها لما قدمه المستأنف ضده من أدله ودفوعات إليها أو عدم الفصل فيها أو الأشاره في حكمها لما أستندت إليه أو عدم استيفاء أي نقص لاحظته في الإجراءات أو الأدله يعرض الحكم للنقض والإعادة للاستيفاء .. **طعن رقم (٢٧٦٨٠) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥م**	٥١	
	ـ عدم إعلان ورثة المتهم بموعد الاستئناف ضدهم/ أثره ـ وفاه المتهم عند المطالبه بالحق الشخصي توجب إعلان ورثته بالحضور في موعد الاستئناف وفي حالة عدم حضورهم بعد إعلانهم فللشعبة مناقشة موضوع الطعن وإصدار حكمها وإلا تعرض الحكم للنقض.. **طعن رقم (٢٨٩٣٢) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٤/٥م**	٨٩	
	ـ عدم التزام محكمة الاستئناف بقرار المحكمة العليا بالإعادة / حكمه ـ	٦٩	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	يلغى الحكم الاستئنافي إذا لم تلتزم محكمة الاســتئناف بقرار المحكمة العليا عند الإعادة.. . **طعن رقم (٢٧٥٠٦) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/١٤م**		
	ـ عدم قبول الطعن شكلاً ـ إذا لم يقبل الطعن شكلاً لا ينظر موضوعاً... **طعن رقم (٢٧٣٣٠) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/١٤م**	٧٠	
	ـ غـــ ـ **ـ غياب أحد قضاه المرافعه، حاله الجاني العقليه.** غياب أحد القضاة الذين اشتركو فــي المرافعــة عــن جلسة النطق بالحكم لا يبطل الحكم ... تقرير حالة الجاني العقلية مسألة موضوعيه تــستقل بها محكمة الموضوع ولا تعرض على الخبرة الفنيــة إلا عند الشك في حالته النفسية... **طعن رقم (٢٨٥٧٨) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/١٠م**	٦٧	
	ـ فـــ ـ **ـ فوات الميعاد ـ** - مالا يقبل شكلاً لا ينظر موضوعاً... **طعن رقم (٢٧٩٥٠) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠م**	٤٧	
	ـ قـــ ـ **ـ قبول الحكم صراحة ـ**	٧٣	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	لايقبل الطعن ممن سبق له قبول الحكم صراحة... **طعن رقم (٢٧٢٠٩) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨م**		
	ـ قبول المحكوم عليه بالحكم أو تنفيذه، اثره ـ لايجوز الطعن ممن قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة أو في جلسة لاحقه أو ممن قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن ولا ممن حكم له بكل طلباته .... **طعن رقم (٢٧٥٤٨) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٢/٣م**	٢٩	
	ـ قرار التفسير، إغفاله،حكمه ـ عدم تعرض المحكمة لأسباب استئناف قرار التفسير يبطل الحكم.. . **طعن رقم (٢٧٩٣٧) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨م**	٦١	
	ـ قيد الاستئناف ـ طلب المحكوم عليه قيد الاستئناف عقب النطق بالحكم يجعله مقبولاً شكلاً .... **طعن رقم (٢٧٦٠٠) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٢/٥م**	٣٤	
	ـ قيد الاستئناف ـ يقبل الاستئناف متى تم قيده في جلسة النطق بالحكم الابتدائي ولا يلزم تقديم عريضة الطعن خلال المدة بل يكفي تقديمها في اول جلسات المحاكمة الاستئنافيه ... **طعن رقم (٢٨٨٨٦) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠م**	٩١	
	ـ قيد الطعن وتقديم أسبابه ـ	٤١	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونـــان معـــاً وحـــده إجرائيه واحدة لا يقوم أحدهما مقام الآخـــر ولا يغنـــي عنه ... **طعن رقم (٢٧٨٥٥) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣م**		
	- قيد الطعن بالنقض - قيد الطعن بالنقض وتقديم أسبابه في الميعاد إجراءان متلازمان مطلوبات معاً ليكون الطعن مقبولاً شكلاً فلا يغني إحدهما عن الآخر ... **طعن رقم (٢٧٦٣٥) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٦م**	٣٥	
	- م - **- مدة الطعن ، رقابة المحكمة العليا -** إذا لم تسلم نسخة الحكم الأصليه للطرفين خـــلال ١٥ يوماً من تاريخ صدوره يجرى إحتساب مدة الطعن من تاريخ استلام نسخة الحكم .. - لا رقابة للمحكمة العليا علـــى مـــا ثبـــت لمحكمـــة الموضوع من وقائع وما استندت إليه من أدله.. **طعن رقم (٢٦٨٦٧) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣م**	٣	
	- مسؤليه جنائية - لايعتبر الشخص مسؤلاً مسؤليه جنائيه تامـــه إذا لـــم يبلغ الثامنة عشره من عمرة عند ارتكاب الفعل.. . - لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة عشر من	٤٠	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة.. **طعن رقم (٢٧٧٢٤) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣م**		
	ـ مواعيد الطعون ـ مواعيد الطعون من النظـام العـام يجـوز للمحكمـة التعرض لها ولو من تلقاء نفسها ... **طعن رقم (٢٦٩٠٥) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤م.**	٥	
	ـ موعد النطق بالحكم ـ حضور الطاعن جلسة حجز القضية للنطـق بـالحكم يغني عن إعلانه بموعد النطق به ... **طعن رقم (٢٦٧٦٢) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٦/١١/١١م**	٢	
	ـ ميعاد الطعن بالنقض ـ لايبداء ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ استلام نـسخة الحكم إلا لمن لم يحضر جلسة النطق بالحكم .... **طعن رقم (٢٨٠٢٤) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦م**	٥٤	
	-ن- **ـ نقض (سقوط الخصومة، تحديد الخصومة)** - للمحكمة نقض الحكم المطعون فيه بالنقض لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين أنه مبنى على مخالفة القانون.. - يشترط لسقوط الخصومة أن يكون التوقف عن السير فيها بسبب من المدعى ...	٥	

م	الموضـــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	- إذا لم تحدد محكمة الاستئناف جلسة لنظر الاستئناف وجب عليها تجديد الخصومة بإجراءات جديدة وتحديد جلسة لنظر الاستئناف طعن رقم (٢٧٧٣١) لسنة ١٤٢٨هـ . جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦م		